

Princeton University Library



32101 060848767

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---





بُشْرَى إِسْلَامِي  
نَقْصَانِي

# مُكَلَّمَاتُ الْجَلِيلِ


الْأَلْفِيَّةُ النُّورِيَّةُ - الدَّرِّ الرَّبْرَبِيَّةُ - أَرْجُوزَةُ كَلَاصَةٍ - أَرْجُوزَةُ مَنْطَقَةٍ

نظم

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

(المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ)







# مَدْحُودٌ مَّدْحُودٌ

الْأَلْفَيْهُ النُّورِيَهُ - الدُّرُّ الْبَرِّيَهُ - أَجْزَءَهُ كَلامِيَهُ - أَجْزَءَهُ مُنْظَفِيَهُ



نظم

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

(المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ)

(RECAP)

KBL

.B5737

1990

1369



بنیاد پژوهش‌های اسلامی  
آستان قدس‌گویی

مشخصات:

نام کتاب: أربع أراجيز

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی، مشهد، صندوق پستی ۳۶۶ - ۹۱۷۳۵

۳۰۰۰ نسخه

چاپ اول ۱۳۶۹

امور فنی و چاپ: موسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی

نظم:

ناشر:

تیراز:

تاریخ:

حق چاپ محفوظ است



## فهرس

٧	مقدمة ناشر
١١	پيشگفتار
١٩	الalfية النورية (ارجوزة في علم الاصول)
٧٧	الدررالبهية (ارجوزة في الفقه)
١٠١	ارجوزة في علم الكلام
١٢٣	ارجوزة في علم المنطق



## مقدمه ناشر

از آنجاکه شعر و کلام منظوم در تمدن اسلامی، وسیله‌ای برای تبیین نکات علمی و عملی عنوان می‌شده است، ناظمان و شاعران با مدد گرفتن از ذوق و قریحه شاعرانه، بسیاری از موضوعات علمی را در قالب شعر و به صورت منظوم مطرح کرده‌اند.

چنان‌که منظومه‌هایی در تفسیر قرآن مجید، ترجمه و شرح احادیث مucchomien (ع)، اخبار تاریخی، و مضامین مربوط به علوم متداول مانند: فقه، رجال، درایه، کلام، فلسفه، منطق، صرف و نحو، معانی و بیان، بدیع، لغت، هیأت و نجوم وغیره پرداختند، و بنا بر پسند و ذوق ابناء هر عصری، در سهولت تعلیم و تعلم — البته با توجه به تنگناهایی که چنین شیوه‌ای التزام می‌کند — گامی استوار برداشتند.

هرچند که انگیزه ناظم و شاعر از بنظم آوردن رویدادها و وقایع تاریخی تهییج و برانگیزاندن خوشنده‌گان و احیاناً افتخارات قومی یا زنده نگاهداشتن خاطره جانبازان راه فضیلت بوده، ولی هدف از به نظم آوردن مسائل و موضوعات علمی مانند: اصول، فقه، لغت، کلام، فلسفه وغیره تسهیل در تعلیم و ترویج موضوع بوده است. زیرا شعر و نظم به دلیل قدرت کشش و جاذبه‌اش، و نیز به سبب تأثیر کلام موزون و مقفى و همچنان به جهت گرایش ذهنها و ذوقها به شعر و ادب، از برکردن و به حافظه سپردن موضوعات علمی را مقدور و ممکن می‌کرده است.

تحقیق و تتبّع در علل و اسباب این شیوه آموزش و پرورش، و بررسی تاریخچه و مبدأ و انگیزه اولیه آن، و نیز، کتابشناسی این گونه نگاشته‌ها و آثار اعم از عربی، فارسی و دیگر زبانهایی که در تمدن اسلامی رواج داشته است—امری است شایان توجه، و نیز در ارتباط با موضوع آموزش و پرورش روزگار ما مهم و سزاوار بررسی. زیرا منظوم کردن قسمتی از «محضر نافع» و «زبدۀ شیخ بهائی، در اصول فقه» و نظم مسائل زکات، ارت و هندسه توسط شیخ حر عاملی، و سروdon منظمه‌هایی در منطق و فلسفه و فقه توسط حاج ملاهادی سبزواری، و منظوم کردن روش‌های جبر و مقابله توسط محمد نجم الدین کاکوری و دهها منظومه در اصول عقاید و کلام و توحید و تفسیر و طب و فلسفه علمی و عملی و... از روی تفتن و ابراز شعرو شاعری و نمودن قدرت و توانایی علمی نبوده، بلکه پرداختن به این مهم براثر نیاز جامعه درخصوص آموزش و پرورش بوده است.

باری نیاز به این شیوه ارائه علوم در تمدن اسلامی، به زبان عربی از همان دوره نخستین احساس می‌شد، و هر چند در آغاز خاص مسائل زبانشناسی زبان عرب—علم صرف و نحو—بود، ولی دیری نپایید که در سایر قلمرو علوم اسلامی رواج یافت و بیشتر شعب علوم عملی و علمی را فراگرفت؛ و نیز در همه زبانهای رایج در منطقه اسلامی—عربی، فارسی، ترکی، اردو و بعضی گویش‌های محلی—راه یافت، و تا اوایل قرن چهاردهم هجری رواجی چشمگیر داشت، و بر اثر تتبّع کورکرانه از شیوه‌های آموزشی غرب، و نیز عواملی دیگر چون سیطره اقتصادی و سیاسی تمدن اروپایی، و مقبول نمودن گونه نشر درخصوص موضوعات علمی، روش و شیوه مذکور از رونق افتاد، در حالی که قرنهای متتمادی اهل علم و ارباب قلم، در مرآکز آموزشی جهان اسلام از این شیوه بهره‌ها برده و در تشویذ ذهن و بدیهه گوییهای علمی و فرهنگی، طالبان علم را پرورانیدند و تربیت کردند.

یکی از مدققان دانشمند—که به اهمیت روش مذبور در آموزش توجه کرده حجۃ الاسلام حاج آقا سید حسن بشروی، مشهور به «مجتهد خراسانی»

از علمای سده سیزده هجری است، که چهار منظومه حاضر را در اصول، فقه، عقاید و منطق پرداخته، و به سبب تسلطی که بر موضوعات علمی مذبور و نیز بر زبان و ادبیات عربی داشته، بگونه ای شایسته از عهدۀ آن برآمده، و منظومه های چهارگانه را استادانه پرداخته است.

این عالم خبیر— که به نفس علم توجه داشته و از اسباب شهرت که آفت علم و عالمان است پرهیز می کرده — از پختگان ناشناخته و گمنام جهان اسلامی در دوره اخیر است، که ترجمه احوال و آثار او حتی در «طبقات اعلام الشیعه» و کتاب «الذریعه» علامه شیخ آقا بزرگ و «اعیان الشیعه» علامه سید محسن امین درج نشده است.

بنیاد پژوهش‌های اسلامی — که جهت احیاء سنتها و شیوه‌های اصیل فرهنگ اسلامی تأسیس شده — برآن شده که تا گردوغبار روزگار را از چهرۀ علمی و آثار قلمی این گمنامان بزرگوار بزداید، و تداوم و توالی علوم اسلامی را با طرق سنتی آن بنماید. از این رو چاپ و نشر منظومات چهارگانه مذبور را گامی در این راه تلقی می کند. ضمناً از ورثة آن مرحوم تشکر و سپاس دارد که با در اختیار گذاردن آثار آن بزرگوار و نوشتمن مقدمه ای در احوال و آثار وی، بنیاد را برای نیل به این مقصود یاری داده اند.

بنیاد پژوهش‌های اسلامی

آستان قدس رضوی



## پیشگفتار

اگر در آتش سودای او به سوز و گدازی  
برآ ر شعله آهی بربراشک نیازی

حجه الاسلام آقای حاج آقا سید حسن مجتهد خراسانی طاب ثراه در نیمة اول قرن سیزدهم هجری قمری در یکی از روستاهای جنوب خراسان به نام «بشوویه» پا به عرصه وجود گذاشت. خانواده وی از سادات محترم و متدين بشرویه بودند که محتملاً در اوایل قرن یازدهم هجری از سایر نقاط ایران به آن منطقه مهاجرت کرده و متوطن شده بودند، و با آن که غالباً جزء معاریف محل بوده و در کسوت روحانیت رتق و فتق امور مردم را نیز به عهده داشتند، معلمک هرگز از جاده تقوی و فضیلت منحرف نشده، همواره با نهایت عدل و نصفت، و صداقت و صمیمیت در خدمت مردم بوده اند.

معظم له به علت تربیت خانوادگی و به سبب اشتیاق و علاقه وافری که به دین مبین اسلام داشت، تمام زندگی ساده و بی آلایش خود را در راه تبلیغ معارف دینی و نشر علوم اسلامی و تهیه و تدوین کتب و رسالات علمی مصروف داشت، و آثار ارزنده ای که از فقید سعید بجا مانده است نشانه توفیق و عنایت خاصی است که شامل حال وی بوده است، و خود نوشته اند: (.... و قد وفقنی رتی

الکریم للتشبه بالعلماء العظام في تصنیف کتب کرام....)

این نکته قابل تذکر است که به علت اقامت در نقطه بسیار دور دستی که فقط از طریق راههای کاروانرو با شهرهای بزرگ خراسان مربوط بوده است، به طرز معمول با حوزه های علمی و فضای آن کمتر ارتباط داشته، و به علت فروتنی

و گوشه‌گیری به همان محیط محقّق و محدود ولی مصّفاً و منزه قناعت کرده، بدون لحظه‌ای غفلت همه عمر خود را فارغ از هرگونه ریا و تظاهر صرف امور علمی نموده است.

اشغال دائم به مطالعه و تحقیق و تأليف، دوری از اجتماعات شهری، و دوری از سیاست و اوضاع و احوال روز و بخصوص حالت انزوای همیشگی، معظم له را از جریانهای آن دوره برکنار می‌داشته و بالنتیجه در گمنامی زیسته است، و تا آنجا که ما اطلاع داریم نام و نشانی از او و تحصیلات و آثار او در تذکره‌ها و کتب رجال مشاهده نشده است.<sup>۱</sup> ولی با همه این احوال، مقام معنوی و شخصیت برجسته‌وی برای مردم محل کاملاً محرز و مشخص بوده است، چنان که در طول یک قرن که از وفات ایشان می‌گذرد، همواره تربت پاکش مورد احترام و زیارتگاه خاص و عام بوده است. و جالب آن که شیارهای عمیقی که به علت برداشتن خاک روی قبر وی به عنوان تبرّک و تیمن در طول سالیان متتمادی به وجود آمده است نشانه کمال احترام و ارادتی است که مردم محل نسبت به آن فقید سعید داشته و دارند.

از اوضاع و احوال و تاریخ تولد و جزئیات زندگی ایشان اطلاع دقیق و مشروحی در دست نیست، و فقط در بعضی از رسالات موجود، به اساتید دوران تحصیل و آثار و تأليفات معظم له اشارات مختصری شده است. مطالب این تاریخچه نیز از مندرجات همان رسالات و اطلاعات محلی اقتباس شده است: نام ایشان بنابر نوشته‌های خودشان حسن بن محمد علی (یا محمد حسن بن محمد علی، یا حسن بن علی) بن عبدالله بن نعیم بن عبدالطلب بن

(۱) خانلر خان اعتظام الملک نایب اول وزارت خارجه ایران در عهد ناصرالدین شاه در صفحه ۲۵۴ سفرنامه خود می‌گوید:

در ۱۲۶۴ هجری مطابق با ۱۲۵۶ شمسی در بشرویه توقف و حاجی آقا سید حسن مجتبه بشرویه ای به اتفاق «سید کوچک» دامادش به دیدن من آمدند و همچنین قاضی (جد مرحوم فروزانف)، دور ز بعد به بازدید سید حسن می‌رود، و در باره بشرویه با وی صحبت می‌کند و می‌گوید: با اثار از من پذیرایی کرد.

أبي الفضائل العلوي الحسيني العريضي الخراساني البشروئي بوده است — دوران تحصيلات مقدماتى را در محضر والد بزرگوار خود گذرانده، و سپس عازم مشهد مقدس و عتبات عاليات شده و در محضر اساتيد بزرگى مانند شيخ مرتضى انصارى و ملا آقا دربندي كسب فيض نموده اند؛ مخصوصاً ملا آقا دربندي نسبت به ايشان توجه و عنایت خاصى مبذول فرموده و برای معظم له قائل به احترام خاصى بوده است، چنان که علاوه براظهار نظردر مجتمع و محافل، دراين مورد با والد ايشان نيز مکاتبه فرموده است.

به هر حال پس از اتمام تحصيلات و نيل به درجه اجتهاد، به موطن مألف مراجعت كرده و همه عمر خود را به ععظ و تبليغ و تأليف و تصنيف پرداخته و سرانجام در چهارم ربيع الاول ۱۳۰۶ هجرى قمرى به رحمت ايزدي پيوستند. به طور كلی براساس يكى از رسالات خودشان که نزد اين جانب موجود است سه نفر از اساتيدشان عبارتند از:

۱— «المولى المحقق المتقن استادنا العلامة المحسن الشیخ محسن

قدس الله روحه.

۲— شیخ الاسلام والمسلمین و مرجع طوائف المؤمنین علامة الدوران و شمس علماء الزمان الفاضل الأفضل الأزرد الأتقى علم الهدى و بدرا الدجى مولانا و سناذنا الشیخ مرتضى انصارى....

۳— استاد الكل في الكل وعلامة الأعلام المسلم عند الخاصة وال العامة في العلم والفضل والانقطاع إلى أهل البيت(ع)... الشهير بالآقادربندي... وهو استاد الاعظم لهذا الفقير المفتاق مسوّد هذه الأوراق.... وقد كان لجنابه شفقة في الغاية وعانياه قد بلغت النهاية للفقير المعترف بالقصور والتقصير وقد تلمذت عليه نحواً من سبع سنين في العتبات العاليات، وكان مع اشتهر عدم اعتمانه بأحدٍ من فضلاء زمانه، وقد حم في اجتهاد كل من مستفقهه أو انه يرجحني في مقامات العلم على رؤوس الأشهاد على جميع من عداه من فحول معاصريه من غير استثناء مؤكدأ

ذلك بالأيمان المغلظة، وقد كتب في ذلك كتاباً للوالد الماجد سلمه الله تعالى أوائل تشرّف في بخدمته وانا حيئذ ابن ثمانية عشر سنة تقريباً والكتاب بخطه المبارك موجود عندي وذلك من فضل الله يؤتى به من يشاء...».

ضمناً تأليفات فقيد سعيد بنابرآنچه در همان رساله و به دنبال معرفی اساتید خود مرقوم داشته اند به شرح ذیل است:

١ - شرح على اللّمعة الدّمشقية سمّيّته «النفحات الحائريّة والنفحات الحسينيّة» قد بُرز منها أربع مجلّدات من أول كتاب الطهارة إلى أواسط كتاب الصلاة.

٢ - شرح على زبدة الأصول للشيخ البهائي.

٣ - شرح على ألفية الشهيد

٤ - شرح على الدرة الغروية

٥ - شرح على النخبة

٦ - رسالة في السهو والشك ، مسمّاة بالفصول السهوية

٧ - شرح على الرسالة الاشني عشرية الصومية للبهائي

٨ - ألفية منظومة في الأصول مسمّاة بالألفية التورية في أصول فقه الإمامية

٩ - منظومة في الفقه مسمّاة بالدرر البهية (تا اوخر اذان)

١٠ - منظومة في المنطق

١١ - منظومة في العقائد

١٢ - كتاب في أحوال الإمام الهمام السعيد سيد الشهداء وإمام السعداء

أبي عبدالله الحسين عليه السلام، به نام مهيج الأسف على قتيل الظف.

١٣ - كتاب دیگری در شرح وقایع کربلا به فارسی

(چون این کتاب به دلیل سیک نگارش و موضوع آن در مراسم سوگواری

حضرت سید الشهداء و در سایر ایام بیشتر مورد استفاده قرار گرفته است تعدادی از

اوراق ابتدا و انتهای آن از بین رفته و به این علت نام آن معلوم نشد.)

- ۱۴— رسالت فی الغيبة
- ۱۵— رسالت فی القرعة
- ۱۶— رسالت فی الرجال
- ۱۷— رسالت فی الاستصحاب
- ۱۸— مختصر فی المنسک
- ۱۹— رسالت فی السیر والسلوک
- ۲۰— رسالت فی الصلاة والصوم
- ۲۱— أوراق فی الجواهر والاعراض
- ۲۲— رسالت فارسی در اصول عقاید
- ۲۳— کتاب مقامات علویه به فارسی «در باب کیفیت غصب ارباب طغیان حقوق اولیاء ملک منان و.....»
- ۲۴— کتاب قرۃ العینون به فارسی «در باب غزوات کتاب ناطق مهیمن خالق جلت عظمته، و سایر احوال و وقایع ایام خلافت ظاهری آن کاشف حقایق...»
- (این کتاب بدون آن که بدان تصریحی شده باشد می‌تواند جلد دوم مقامات علویه به حساب آید.)
- ۲۵— کتاب «دلیل العباد والله الہادی الى الرشاد» به فارسی (این کتاب چنان که از مقدمه آن استنباط می‌شود رساله‌ای عملیه است که بنا بوده است حاوی پاره‌ای از مسائل ضروریه نماز و روزه و زکات و غیر باشد، ولی منحصرًا شامل دو کتاب صلاة و صوم است.)
- ۲۶— رساله‌ای به عربی در باب کیفیت ظهور باب و رد برآن، و شرح حال مختصری از علمای بزرگ تشیع تا زمان تألیف کتاب (۱۲۸۷ هجری قمری)، و مختصری در باب اجتهاد و تقليید— در همین رساله است که به اساتید و تالیفات خود اشاره کرده‌اند.

کلیه کتب و رسالاتی که ذکر شد بعد از فوت مؤلف به فرزند ارشد ایشان آقای حاج آقا سید فضایل و بعد از ایشان به آقای سید ابوالملکارم نجفی و سپس آن چه موجود بوده بین بازماندگان تقسیم شده است.

اکثر کتب مزبور که به خط مؤلف به رشتہ تحریر درآمده و مسلمًا به علت فقدان وسائل لازم با رنج و مشقت بسیار تهیه و تدوین شده است با کمال تأسف از دستبرد حوادث مصون و محفوظ نمانده و تعدادی از آنها به عنایین و طرق مختلف از میان رفته است، و در حال حاضر حدود ۱۵ مجلد بیشتر باقی نمانده که از این تعداد چند مجلد وقف مدرسه علمی بشرویه شده، و چند مجلد نزد یکی از نوه‌های ایشان (آقای صدرالمعالی دادبان) و یک مجلد نزد حقیر (نوء ایشان) است — چند مجلد باقیمانده نیز در اختیار آقای دکتر سید ضیاءالدین دانشوری نواده ایشان است که ظرف چند سال اخیر به مطالعه اکثر آنها پرداخته و با مشورت اهل فن نسبت به کم و کیف مندرجات و موضوعات بعضی از آنها تحقیق کافی به عمل آورده و مخصوصاً در مورد چهار رساله (شماره ۸ تا ۱۱) که درباره اصول، منطق، عقاید و قسمتی از فقه به صورت منظوم تألیف و تدوین شده کوشش و تلاش بیشتری مبذول داشته‌اند. و چون به نظر اکثر کسانی که منظومه‌های مزبور را مطالعه و ملاحظه کرده‌اند نظم و شیوه بیان همه آنها درخور توجه و بخصوص منظومه اصول آن محتملاً در نوع خود بی‌سابقه و اثربدی و کم نظری است، و به طور کلی برای بحث و بررسی و تدریس در حوزه‌های علمی بسیار نافع و مفید به نظر می‌رسد، باصلاح‌حدید دوستان و علاقه‌مندان مصمم گردید که به صورت نمونه و به عنوان اولین اثر معظم له وسیله چاپ منظومه‌های مورب بحث را فراهم کند. و جای خوشوقتی است که بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی که یکی از هدفهایش احیای نام علمای متعدد و خدمتگزار کشور و نشر و ترویج آثار ارزنده علمی است، با چاپ و انتشار رساله‌های مزبور موافقت نمود، و چه بجا و قابل تحسین است که این اقدام بنیاد مصادف با یکصدمین سال وفات

آن عالم جلیل القدر صورت می‌گیرد.

به هرحال، امیدواریم که با این اقدام شایسته نسبت به احیای نام آن عارف ربانی که عمر پر بار خود را بدون آوازه به پایان آورد توفیق یابیم، و با معرفی معظم له به جامعه مسلمانان و به خصوص حوزه‌های کشور، دین خود را به ایشان و به مردم حقشناس بلاد خود ادا کنیم.

در پایان، از اعضای محترم بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی و حضرت حجۃ‌الاسلام آقای فردوسی پور عضو هیأت مدیره بنیاد، و نماینده محترم مجلس شورای اسلامی که در این مهم کمال همکاری و همراهی را مبذول داشته اند از جانب خود و کلیه بازماندگان آن مرحوم صمیمانه تشکر و سپاسگزاری می‌نماید.

ومن اللہ التوفیق وعلیہ التکلان

سید محسن سمعی



الْأَلْفِيَّةُ التَّوْرَكِيَّةُ

أَبْحَزَةٌ فِي عَالِمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ



.....((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))....

وَبِهِ نَسْعَيْنُ

خِيرُ كَلَامٍ نَطَقَتْ بِهِ اللُّسُن  
قَواعِدُ الشَّرِيعَةِ أَمْتَنَانًا  
مُبَيِّنًا سَبِيلَهَا لِمَنْ قَصَدَ  
مِمْنَ مَضِيِّ وَمِنْ قَرُونِ آتِيهَ  
مُحَمَّدٌ مَؤْسِسُ الْأَحْكَامِ  
وَسَائِلُ الْفَلَاحِ لِلرَّعْيَةِ  
لِكُلِّ قَوْمٍ مَبْدَأُ الْمَبَادِي  
بِحُبِّهِ قَدْ جَحَّتْ عَنَاصِري  
وَلَا أَخَافُ نَاصِبًاً ذَا الْلَّوْمِ  
مُسْعَصِمًاً عَنِ اخْتِلَالِ النَّظَمِ  
أَصْوَلَ فَقْهِ دُرَّاً مُرْتَبَةً  
وَأَمْهُ وَلَمْ يَقْنُمْ إِلَّا بِهِ  
وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ مَخِيبِ التَّقَطُّ  
عَلَى الصَّوَابِ وَالْمَقْالِ الْمُنْتَصِرِ  
جَهَلًا وَعُنْدَوَا نَأْصُحَابِ الْبَدَعِ

قَالَ الْعُبَيْدُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحَسَن  
حَمْدُ كَرِيمٍ عَلَمُ الْإِنْسَانَ  
وَدَلَّهُ إِلَى سَعَادَةِ الْأَبْدِ  
وَنَامِيَاتُ الْصَّلَوَاتِ الزَّاكِيَّةِ  
عَلَى التَّبَّيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ  
وَآلِهِ الْأَعْلَامِ فِي الْبَرِّيَّةِ  
لَاسِيَّمَا عَلَى الْأَمْمَيْنِ الْهَادِيِّ  
عَلَى الْفَائِقِ ذِي الْمَفَارِخِ  
وَلَا يَتَيِّ لِهِؤُلَاءِ الْقَوْمِ  
وَمِنْهُمْ اسْتَزَادَتِي لِلْفَهْمِ  
وَبَعْدَ إِنَّمَا نَاظَمُ لِلظَّالَبَةِ  
فَإِنَّهُ مَفْتَاحُ فِقَهِ فَقِيهِ  
فَقَاصِدُ الْفَقِيهِ بِدُونِهِ خَبْطٌ  
لَكَنِّي إِنْ شَاءَ رَبِّي أَقْتَصِرُ  
وَمُعْرَضٌ عَنِ الْأَصْوَلِ الْمُخْتَرِ

فَإِنَّهُ دُخْرِي وَنَفْسُ الْأَمْلِ  
وَمِنْهُ رُشْدِي وَعَلَيْهِ أَنْكِلِ  
وَمُنْتَيَتِي ٌلُوْغُهَا مَرْضِيَّة  
وَقَبْلَهَا لَبْدَةٌ مِنْ مُقْدَمَةٍ

وَالله أَرْجُو فِي تَمَامِ الْعَمَلِ  
إِتَاهُ أَذْعُو وَإِلَيْهِ أَبْتَهَلِ  
سَمَيْتُهُ الْأَلْفِيَّةَ النُّورِيَّةَ  
وَفِيهِ أَبْوَابُ أَمَامَ خَاتِمَةٍ

.....((اَمَّا الْمُقدَّمَةُ فَفِي حَدِيدٍ وَمَوْضُوعِهِ وَغَایَتِهِ))...)

عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ هُوَأَسْمُ الْمُبْتَنِي  
وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعانِي الْوَارَدةَ  
بِمَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ مَا أَسْتَدَدَ  
بِأَنَّهُ الْقَوَاعِدُ الْمُمَهَّدَةُ  
فَرُؤُغُهَا وَالْجِلْ وَالْحَرَامُ  
أَغْنَى بِهَا الْأَرْبَعَةَ الْمُقَرَّرَةَ  
وَالْعُقْلُ وَالسُّنَّةُ وَالْتِزَاعُ،  
أَهْلُ الْحَدِيثِ بِعُضُنَاقَدْ نَقَلا  
فَسَادُمَا هُمْ نَخْوَةٌ قَدْ جَنَحُوا  
وَلَيْسَ مِنْ مَذْهَبِنَا الْقِيَاسُ  
جَدْوَى التِّزَاعِ هُنَّا مُرْتَفِعَةٌ  
مِمَّا بِهَا الصَّلَاحُ فِي التِّظَامِ

أَلَّا يَكُونُ فِي الْأَصْلِ هُوَالذِي بُنِيَ  
وَقَدْ يُقَالُ عِنْدَنَا لِلْقَاعِدَةَ  
وَجَمِيعُهُ الْمُضَافُ لِلْفِقْهِ يُحدَّدَ  
وَالْأَحْسَنُ الْأَنْسَبُ أَنْ تُحَدِّدَهُ  
لِأَجْلِ أَنْ تُشَتَّبِطَ الْأَحْكَامُ  
مِنْ ظَاهِرِ الْمَدَارِكِ الْمُعْتَبَرَةَ  
وَهِيَ الْكِتَابُ بَعْدَهُ الْإِجْمَاعُ  
فِيمَا سَوَى الْأَخْيَرِ مُسْتَدَداً إِلَى  
وَسُوفَ نَثْلُوا مَا بِهِ يَتَضَعُ  
فَهَكَذَا ذِي فَإِنَّهَا الْأَسَاسُ  
مَوْضُوعُهُ مُنْحَصِّرٌ فِي الْأَرْبَعَةِ  
غَايَتُهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ

.....((اَلْبَابُ الْأَوَّلُ))....

.....((فِي الْأَلْفَاظِ مِنْ حِينَ ثُلُوكُ الْوَضْعِ وَالدِّلَالَةِ))...)  
فِي أَنَّهُ هَلْ خَالِقُ الذَّوَاتِ؟ إِخْتَلَفُوا فِي وَاضِعِ اللُّغَاتِ

وَمَا لَهُمْ فِي هَذِهِ دَلِيلٌ  
 حَيْثُ عَلَى الْوَاقِعِ قَطْعًا مَا وَقَفَ  
 عَزَّوَجَلَ صُنْعَهُ أَتَقَنَهُ  
 عَبِيْدُهُ كَغَيْرِهِ مِمَّا صَدَرَ  
 وَمَنْ يُفَرِّقَ لَمْ يُصْبِتْ فِي قَوْلِهِ  
 وَعَرْضُ مَا بَيْنَهُمَا عَرِيضُ  
 مَا فِي قُلُوبِهِمْ بِلَا الْتِبَاسِ  
 فَقَرِيرُ مِنَ الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ وَلَا  
 مَا بَيْنَهُمْ لِأَجْلِ دَفْعَ الْكُلْفَةِ  
 مَا فِي صُدُورِهِمْ بِمَا قَدْ أَقْدَرُوا  
 رَأَةً وَلَيْسَ رابعًا لَنَا نَشَا<sup>١</sup>  
 فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَمَا لَا يَخْتَفِي  
 فِي الْحِكْمَةِ وَإِنْ يَكُنْ تَنَاسُبٌ  
 لِذَاتِهِ بَلْ رُبَّمَا لَا يُمْنَعُ  
 فَيُنْكِرُ الْمَذْلُولُونَ مَنْ يُخَاطِبُ  
 تَلْزُمُهَا الْمَصَالِحُ الْذَاتِيَّةُ  
 فِيهَا الْتَّبَّى حَيْثُ عَنَا تَخْتَفِي  
 بِالْلَفْظِ وَصُعُّهُ بِلَا زِيادةٍ  
 يُنْصَبُ لِفُظُّ عَلِمًا دَلَّ عَلَيْهِ  
 وَقُولُونَ مِنْ خَالَقَنَا لَيْسَ أَسْتُحِبُّ  
 فَكَيْفَ يَسْتَغْرِقُهَا مَا يَنْتَهِي  
 شَاهِدُهَا الْبَيْتَةُ الْعُرْفَيَّةُ  
 لَيْسَ لِأَنْ تُدْرَكَ مَذْلُولَتُهَا

أَوْخَلْقُهُ أَوْلَابِلَ التَّفْصِيلُ  
 يَشْفِي الْعَلِيلَ وَاجْدَادَ مَنْ وَقَفَ  
 وَلَا أَرَى بَأْسًا بِقَوْلِي إِنَّهُ  
 فَوْضُعُ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِ قَدْ قَدَرَ  
 مِنَ الْفِعَالِ عَنْهُمْ بِحَوْلِهِ  
 إِذَا لَيْسَ مِنْ جَبْرٍ وَلَا تَفْوِيْضُ  
 وَغَايَةُ الْوَضْعِ بِيَانِ النَّاسِ  
 إِذْ خُلِقَتْ أَفْرَادُ الْإِنْسَانِ عَلَى  
 غِنَى لَهُمْ عَنْ خُلُقَةِ وَالْفَةِ  
 فَمِنْهُمْ حَاجَتُهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا  
 إِمَامًا بِلَفْظٍ أَوْ بِكَثِيبٍ أَوْ إِشاً  
 وَمَا سَوَى الْأَوَّلَ قَدْلًا يَكْتَفِي  
 فَالْوَضْعُ لِلْفُظِّ لَدَيْنَا وَاجِبٌ  
 مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَى يُوضَعُ  
 لِإِنَّهُ قَدْ يَخْتَفِي التَّنَاسُبُ  
 أَلَا يُرَى أَحْكَامُنَا الشَّرْعِيَّةُ  
 فِي كُلِّهَا أَوْ جُلِّهَا وَنَقْشَهُ  
 فَحُصِّلَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْأَفَادَةِ  
 فَكُلُّ مَعْنَى كَانَ مُخْتَاجًا إِلَيْهِ  
 وَالْوَضْعُ لِلْكُلِّ لَدَيْنَا لَا يَجِبُ  
 إِذَا الْمَعْانِي كُلُّهَا لَا تَنْتَهِي  
 وَوَضَعُهَا لِلصُّورِ الْدِهْنِيَّةِ  
 وَالْوَضْعُ لِلْأَلْفَاظِ مُفْرَدَاتُهَا

بَلْ قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّعْبِيرِ  
 لِغَيْرِهِ بِلَفْظِهِ الْمُرَبَّبِ  
 مُغَايِرًا لِمَا يَغْيِرُ يُغْنِي  
 بِصَرْفِهِ بَلْ بِصَحِيحِ النَّقْلِ  
 تَوَاتِرًا وَغَيْرَهُ قَدْ يُعْتَبَرِ  
 فَسَمْهُ حَقِيقَةً كَمَا سُمِعَ  
 وَرُوْدُهُ فَكُلُّ مِنْ جَدَاءِ ثُرِّ  
 وَهُوَ عَدِيمُ الرَّيْبِ عِنْدَ الْجَمْعِ  
 إِذْنَ مِنَ الْوَاضِعِ فِيهِ نِقْلًا  
 لِيَقْرَبَ الْمَجَازُ لِلْحَقِيقَةِ  
 فِي عَدَدِ كَمَا عَلَيْهِ الْمَهَرَةِ  
 مَعَ وَاحِدٍ فَفِيهِ شَوْبُ الْعَشْرِ  
 بِعَدَّةٍ وَقَالَهُ تَخْمِينًا

إِذْ يَلْزَمُ الدَّوْرُ عَلَى السَّقْدِيرِ  
 عَمَّا لَهُ مِنْ مَقْصِدٍ مُرَكَّبٌ  
 مِنْ كُلِّ هَيَّةٍ يُفَاضُ مَعْنَى  
 وَالْوَضْعُ لَا نُثْبِتُهُ بِالْعَقْلِ  
 وَلَوْبِضَمِّ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ الصُّورِ  
 إِنْ أُظْلِيقَ الْلَّفْظُ عَلَى الَّذِي وُضِعَ  
 وَإِنْ يَجُزُّهُ فَمَجَازٌ وَكُثُرٌ  
 وَيُكْتَشِفُ فِيهِ وُرُودُ النَّوعِ  
 خُصُوصُ كُلِّ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ  
 وَشَرْطُهُ تَحْقِيقُ الْعَلَاقَةِ  
 وَلَيْسَتِ الْعَلَاقَةُ مُنْحَصِّرَةٌ  
 فَقَوْلُ مَنْ يَخْصُرُهَا فِي الْعَشْرِ  
 وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ عِشْرِينَا

...((فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْحُكَمِهِمَا وَعَلَيْهِمَا ))))  
 لِغُوَيَّةٍ عُرْفِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ  
 وَحاوَلُوا أَخِيرَةَ الْأَخِيرَتَيْنِ  
 وَيَقْتَضِي الثَّانِيَ أَصْلُ قَدْسَلَمِ  
 فِي بَعْضِ مَا أَسْتِعْمَالُهُ تَكَاثِرًا  
 وَالصَّوْمُ وَالْحَجَّ وَالزَّكَاءُ  
 فِي الْأَصْلِ مِنْ مَعْنَى جَدِيدٍ قَدْ شُرِعَ  
 عَلَامَةُ الْوَضْعِ بِهِ يُسْتَغْنِي  
 وُجُودُهُ فِيمَا بِهِ الْتَّكَلُّمُ

تَنْقِيسُ الْحَقِيقَةِ الْلَّفْظِيَّةِ  
 وَلَا أَرْتِيَابٌ فِي وُجُودِ الْأُولَائِينَ  
 وَأَخْتَلَفُوا فِيهَا وُجُودًا وَعَدَمًا  
 وَمُثْبِتُوهَا وَجَذُوا تَبَادُرًا  
 فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ  
 لِغَيْرِ مَا كَانَ لِأَجْلِيهِ وُضِعَ  
 وَسُوقَ يَأْتِي أَنَّ سَبْقَ الْمَعْنَى  
 وَفِيهِ أَنَّ السَّبْقَ لَا يُسَلِّمُ

وَ إِنْ بِالْإِسْتِقْرَاءِ يَخْتَجُو يَجِبُ

بِأَنَّ هَذَا الظَّنُّ لَيْسَ مَا انْتُجِبُ

...((فِي بَيَانِ عَلَيْمِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ))...

وَ بَعْضُهَا لَمْ تَخْلُ عَنْ مَرْزَةٍ  
وَ الْأَطْرَادُ الْحَقُّ فِي التَّحَاوُرِ  
أَصْدَادُهَا عَلَى الْمَجَازِ وُسِّمَتِ

قَدْ ذَكَرُوا الْوَضْعَ مِنْ أَدَلةِ  
النَّصْ وَ الْمَوْسُومِ بِالتَّبَادُرِ  
وَ صَحَّةِ السَّلْبِ إِذَا مَا عَيِّنَتِ

...((فِي بَيَانِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ هُوَ الْحَقِيقَةُ))...

بِحَمْلِهِ لِمَا لَهُ وَضِعًا نُصِبُ  
فَيَانَهُ مِنْ ثَمَرَاتِ الْوَضْعِ  
فَهَذَا الْأَصْلُ عِنْدَنَا الْمَمْدُودُ  
كَالْفَاضِلِ التُّونِيِّ بَعْدَ الْمُرْتَضِيِّ  
فِيهِ الْمَجَازُ وَ كَذَا مِنْ فَصَلًا  
كِتَابِهِمَا مَا لَيْسَ عِنْكَ يَخْتَفِي  
مِمَّا بِهِ الْفَرْقُ وَ إِلَّا وُقْفَا

الْلَّفْظُ إِنْ كَانَ مُجَرَّدًا نُصِبُ  
فَهَاهُكَذا ذَأَصْلًا بِدُونِ الْمَنْعِ  
وَهَكَذَا إِنْ عُرِفَ الْمَقْصُودُ  
وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ قَدْمَضِيٌّ  
وَبَعْضُهُمْ أَفْرَطَ حَتَّى أَصْلًا  
بَيْنَ إِتَّحَادِ وَتَعَدُّدِ وَفِي  
وَالْأَحْسَنُ الْأَخْذُ بِمَا قَدْ وُصِفَ

...((فِي تَعَارُضِ الْأَخْوَالِ وَالْأَخْكَامِ))...

وَالْإِشْتِرَاكُ وَالْمَجَازُ جَارٌ  
مَا بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهَا يَغْرِضُ  
أَنْ يَغْرِفَ الرَّاجِحَ حِينَ مَا يَزِنُ  
ثُمَّ عَلَى إِضْمَارِهَا التَّخْرِيصُ  
وَ بَعْدَهُ النَّقْلُ عَلَى التَّسْلِيمِ  
وَ اسْتَخْرَجَ الْقَوْمُ لِكُلِّ أُوجُهِهَا

النَّقْلُ وَالتَّخْصِيصُ مَعَ إِضْمَارِ  
كُلِّ عَلَى الْخِلَافِ، وَالتَّعَارُضُ  
فَلَيْسَ بُدْ لِلْأَصْوَلِيِّ الْفَاطِنِ  
فَأَرْجَحُ الْكُلِّ هُوَ التَّخْصِيصُ  
بَعْدَهُمَا الْمَجَازُ دُولُ التَّقْدِيمِ  
وَالْإِشْتِرَاكُ دُونَ هَذَا كُلِّهَا

قِبَالَهَا أَمْثَالُهَا مُؤْتَلِفَةٌ  
بِهَذِهِ وَالْأَخْذُ بِالصَّحِيفَ  
إِذْبَهَمَا يُفَازُ بِالصَّوَابِ  
إِذْهُوَهُنَا مِنَ الْمَأْدُونِ

لِكُلِّهَا ضَعِيفَةٌ مُزَيَّفَةٌ  
وَالْأَنْقَنُ الْوَقْفُ عَلَى التَّرْجِيمَ  
مِنْ نَصٍ مَغْصُومٍ أَوِ الْكِتَابَ  
أَوْ يُكْتَفِي بِمُظْلَقِ الْظُّبُونِ

### ....((في أقسام الدلالات وأحكامها))

ثَلَاثَةٌ تَقْسِيمُهَا قَدْ جَعَلَ  
لَهُ وَإِنَّا أَنَّهُ لَهُ تَبَعَ  
فِي الْذِهْنِ أَوْ فِي الْخَارِجِ فَلَيُعْلَمَا  
لِمَا يُرِيَ بَيْنَهُمَا الْمُوافَقةَ  
كَالثَّالِثُ بِالْإِلْتِزَامِ قَدْ رُسِمَ  
فِي الثَّانِ وَالثَّالِثِ لِلْوَضِيعَةِ

دِلَالَةُ الْلَفْظِ عَلَى الْمَعْنَى إِلَى  
إِذْهَى إِمَانَشَاتٍ حَيْثُ وُضِعَ  
جُزْءًا لِمَا الْوَضْعُ لَهُ أَوْ لَزْمًا  
فَالْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمُطَابَقَةِ  
وَالثَّانِ مِنْهَا بِالْتَّضَمْنِ وُسِمَ  
وَتَشْرَكُ الدِلَالَةُ الْعَقْلِيَّةُ

### ....((في المفرد والمركب والجزئي والكليلي))

إِنْ جُزْءُ مَعْنَاهُ لِجُزْعِهِ أَسْتَندَ  
يَكُونُ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا إِذَا  
فِي الْذِهْنِ عَنْ شِرْكِهِ ذَامِنُ  
مَاهِيَّةُ الْأَفْرَادِ بِالْتَّمَامِ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَكَ  
وَاحِدَةُ أَوْ لَامِعُ الْفَرْزِيدَةِ  
فِي الْمَنْطِقِ قَدْ أُفْسِحَتْ أَسْمَاوُهَا  
تَفَاؤُتُ فِي الصِّدْقِ وَالْمُفَادِ  
بِالْمُتَوَاطِى لِتَوَاطُتِ سُلْماً

الْلَفْظُ فِي الْعُرْفِ مُرَكَّبًا يُعَدُ  
وَغَيْرُهُ سَمَّوْهُ مُفَرَّداً وَذَا  
مَدْلُولَهُ كَبَانَ بِمَخْضِ الْوَقْعِ  
وَغَيْرُهُ الْكُلِّيُّ دُوَاقَسَامِ  
وَدَاخِلُ وَهُوَ تَمَامُ الْمُشَرَّكِ  
وَخَارِجٌ يُوجَدُ فِي مَاهِيَّةِ  
فَخَمْسَةُ أَقْسَامُهُ بِأَسْرِهَا  
فِي كُلِّهَا إِنْ كَانَ فِي الْأَفْرَادِ  
فَهُوَ مُشَكِّكٌ وَإِلَّا وُسِمَا

## (((فِي بَيَانِ التَّرَادُفِ))) ...

فِي لُغَةٍ وَاحِدَةٍ لِوَاحِدٍ  
فَيَكْثُرُ الْأَلْفَاظُ قَطْعًا بَتَا  
أَوْقَصَ الدَّسْهِيلُ فَاللَّفْظُ اُنْتَشَرَ  
فِيهِ النِّزَاعُ نَحْوَ لَيْثٍ وَأَسَدٍ  
يُفِيدُهُ فَأَفْرَدَنُهُ مُفْهَمًا  
مَنْ عَذَّهَا مِنْهُ فَلَا يُؤْتَدُ  
إِنْ شِئْتَ بِالْمُرَادِ فِي وَتَحْظِيلٍ  
أَوْ خَارْجًا وَجَدْتَ فِيهِ مَا نَعَا

يُمْكِنُ وَضْعُ الْلَّفْظِ مَعْ تَعْدُّ  
إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَاجِهَاٰتِ شَتَّىٰ  
أَوْ أَنَّهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ صَدَرَ  
مَعْ آنَهُ وُقُوعُهُ قَدْ إِفْتَقَدَ  
مُرَادِفُ الْلَّفْظِ يُفِيدُ عَيْنَ ما  
فَالْحَدُّ وَالثَّابِعُ وَالْمُوَكَّدُ  
وَكُلُّ لَفْظٍ فِي الْكَلَامِ تُبْدِلُ  
عَنْهُ إِذَا فِي لُغَتَيْنِ وُضِعَا

....(فِي بَيَانِ الْأَسْتِرَالِ وَأَحْكَامِهِ))

وَلَمْ يَقُلْ بِالْأَمْتِنَاعِ صَائِبٌ  
كَالْقُرْءَ وَالْعَيْنَ وَكَالْرِكَازِ  
فَكَثِرَةُ الْمَعْنَى لَهُ قَدْ تَأْتِلِفُ  
فَلَا يَكُونُ الْوَضْعُ فِيهِ وَاحِداً  
فِيهِ عَلَى الْإِجْمَالِ قَطْعاً وَاجْدَةٌ  
تَعْيَنَ مَعْنَى فِيهِ وَهُوَ قَدْ جَرِيَ  
تَبَأْيَنُ بَيْنَهُمَا وَالْجُونُ  
مِنْهُ خُصُوصاً وَأَحَالَ أَنْ يَقْعَ  
كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ  
بِالْفَهْمِ وَسَامِعُهُ يَضِلُّ

الإِشْتِرَاكُ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ  
وَقُوَّةُ دَلَّ عَلَى الْجَهازِ  
جَهَاتُ لَفْظٍ قَدْ تَكُونُ تَخْلِيفًا  
وَأَيْضًا الْوَاضِعُ إِنْ تَعَدَّدَ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدِ الْفَاعِلِيَّةِ  
الْأَيْرِيُّ أَنَّ اسْمَ جِنْسٍ لَا يَرِيُّ  
وَالْلَفْظُ مَفْهُومًا قَدْ يَكُونُ  
وَالْقُرْءُ مِنْهُ وَالْإِمَامُ قَدْ مَتَّ  
وَالإِشْتِرَاكُ فِي خَلَافِ الْأَصْلِ  
لَا نَهَا لَوْلَاهُ قَدْ يُخْلِلُ

((في آستعمال المشترك في معنئيه))....

بِذِي أَشْتِرَاكِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ  
جَمْعٌ وَفِي الْمُفْرَدِ هَذَا حَظْلًا  
سِوَاهُ مَنَعْتُ وَنَقْتَفِي  
مُجِزْهُ وَلَمْ نَجِدْ مَا نَظَقَا  
وَلَا يُرَى مَادًونَهُ دُوْقَعْ  
إِفْتَرَقُوا وَالثَّانِي حَقُّ فَحْذَنَ  
وَغَيْرِهِ وَغَيْرُهُ لَمْ يُوجَدِ  
لَهُ عَلَى الْفَرْضِ قَقْلُونَا أَتَبِعَ،  
لَا وَحْدَةُ الْمَعْنَى وَلَا كَثْرَةُ  
إِذْ عَدُمُ الشَّرْطِ لَدِينَا أَصْلَا  
مِنْهُ يُصَلُّونَ وَمِنْهُ يَسْجُدُ  
إِلَيْهِمَا لَيْسَ هُنَا أَفْتِقَارٌ  
إِنْ تَنْظُرَنْ فَفِيهِ مَا لَا يَخْتَفِي

يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ  
وَبَعْضُهُمْ يَخْتَرُهُ وَفَصَالٌ  
وَثَلَّهُ فِي النَّفْيِ جَوَزَتْ وَفِي  
أَوَّلِ الْأَقْوَالِ لِمَا تَحَقَّقَا  
عَدَائِنَافِ مُدَاعِي بِالْمَمْنَعِ  
وَهَلْ مَجَازٌ أَوْحَقِيقَةٌ إِذَا  
وَشَالِثٌ فَصَلَ بَيْنَ الْمُفْرَدِ  
شَاهِدُنَا آسْتِعْمَالُهُ فِيمَا وُضِعَ  
لَمْ يَأْلِحْ الْوَاضِعُ إِلَّا ذَاتَهُ  
فَلَا بَشَرْطٌ هُوَلَا بَشَرْطٌ لَا  
وَفِي الْكِتَابِ مَا ذَكَرْتَا يُوجَدُ  
خَلَافُ الْأَصْلِ الْحَدْفُ وَالْأَضْمَارُ  
تَمَسَّكَ الْبَاقُونَ بِالْمُضَعَّفِ

((في أحكام الاستيقاف))...

عَلَيْهِ لَفْظٌ آخَرُ مُقْتَطَعٌ  
فِيهِ تَصَارِيفًا لَهُ الظُّهُورُ  
فِي حَرْفٍ أَوْ فِي حَرَكَةٍ أَوْ فِيهِمَا  
فِي صِدْقٍ مُشْتَقٍ وَلَا كَلَامٌ  
عَمْرُوا قِيَامَهُ بِعَمْرٍ وَاجِبٌ  
فَعَنْهُ لَيْسَ هُنَا تَجَسُّسٌ

إِعْلَمْ بِأَنَّ الْلَّفْظَ قَدْ يُفْرَغُ  
مِنْهُ أَصْلُونَ أَصْلِهِ تَدُورُ  
نُفْصَانَا أَوْ زِيَادَةً أَوْ بِهِمَا  
وَعِنْهُنَا لَا يَحِبُّ الْقِيَامُ  
فَالضَّرْبُ فِي قَوْلَكَ زَيْدُضَارِبٌ  
وَهَكَذَا الْبَقَاءُ وَالْتَّلَبُّسُ

أَوْ مُؤْمِنٌ مَعَ أَنَّ زَيْدًا نَائِمٌ  
كَانَ حَقِيقَةً وَحَقًا قَدْ فَقَدَ  
كَانَهُ قَوْلُ النُّحَا مَا تَلَّا  
بِالْمُؤْمِنِ بِشَرِيعَنَا الْمُغْتَدَّ  
عَنْ صِدْقٍ مُشْتَقٍ فَعِنْدِي يَتَّبِعُ  
مَعْ لُغَةٍ فَهَاكَ أَصْلًا مَا سَلَفَ  
إِنْ قَدْ يَكُونُ يَضْلُقُ الْمُشْتَقُ  
بَلْ قَبْلَهُ حَقِيقَةً وَبَعْدَهُ  
إِنَّكَ مَيِّتٌ لَنَا يَضْرُنَا  
إِطْلَاقُهُ فِي التَّخْوِيْا ضَاسًا شَاهِدًا  
مِنْ صِفَةٍ قَامَتْ بِذَاتٍ فَافْهَمَا

إِذْ جَايِزُ قَوْلُكَ زَيْدًا عَالِمٌ  
وَلَيْسَ وَقْتُ جُزْءَ مَعْنَاهُ فَقَدَ  
مَنْ جَازَعَنْهُ بِالْمَجَازِ قَائِلًا  
وَالْمَنْعُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمُرْتَدَ  
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَعُرْفٌ إِنْ مَنْعَ  
لِإِنَّهُ مُقَدَّمٌ حَيْثُ أَخْتَلَفَ  
فَمَا عَنِ الْمَذْكُورِ قَدْ يَشْتَقُ  
حِينَ وُجُودُ الْمَبْدَأِ وَبَعْدُهُ  
فِي الْعُرْفِ إِنْ سُلِّمَ لَآيُضْرُنَا  
وَغَيْرُهُ مِمَّا بُوْخِي وَارْدُ  
وَالْإِشْتِقَاقُ لَيْسَ لِازِمًا لِمَا

....((فِي مَعَانِ الْحُرُوفِ الْوَاجِهَةِ مَعْرِفَتُهَا))

وَالْفَاءُ لِلْمُمْكِنِ مِنْ تَعْقِيبِ  
فِي كُلِّهَا تَطْبِقُ الْأَقْوَالِ  
وَلَمْ أَجِدْ لِخَصْمِنَا مِنْ بُلْغَةِ  
حَقِيقَةً لَا سَبَبَيَّةً فَهَا  
وَهِيَ مِنْ إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ يُكَبِّتُ  
لِغَيْرِهِ الثَّانِي عَلَى الْمَشْهُورِ  
وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ كُلُّ شَاهِدٍ  
بَعْضُ بِهَا اِيْضًا وَرَدَ فِي الْبَيْنِ  
وَمِثْلُ مِنْ وَعْنَ وَفِي تَجْيِنِا  
أَقْسِمُ وَعَيْنَ أَكِيدَنْ صَابِيَا

الْوَao لِلْجَمْعِ بِلَا تَرْتِيبِ  
وَثُمَّ لِلْمُهْمَلَةِ وَأَنْفِصالِ  
مِنَ الْأَدْبَاءِ وَأَهْلِ الْلُّغَةِ  
ظَرْقِيَّةُ بِفِي اسْتُبِينَتْ وَحْدَهَا  
وَإِنَّمَا لِلْحَضْرِ حَيْثُ أَظْلَقَتْ  
وَالْأَوَّلُ يَخْتَصُ بِالْمَذْكُورِ  
وَإِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ  
وَمِنْ لِلابْتِداءِ وَالثَّبِيْنِ  
أَلْبَا لِلأَصْاقِ بِهَا اسْتَعِينَا  
عَدِّ بِهَا وَسَبَبَنَ وَصَاحِبَا

وَبَاقِرُ الْعِلْمِ بِهِ قَدْ نَطَقا  
فَإِنَّهَا لِسِيَّبَوْيَهِ تَبَعَتْ  
وَالْفَئُ فِي وَفَاقِهِمْ مَكْمُونُ  
فِي النَّخُولِ لِكُلِّ مَقَامٍ فُضِلاً

وَقِيلَ لِلثَّبَعِيْضِ أَيْضًا أَطْلِقا  
وَجُمَلَهُ وَهُمَا لِذَا قَدْ مَتَّعَتْ  
فَالْحَقُّ فِي خِلَافِهِمْ يَكُونُ  
لِلْأَنْتِهَاءِ وَبِمَغْنِيَّ مَعِ إِلَى

((((فِي حُجَّةِ مَدَالِيلِ الْأَنْفَاظِ))))...

بِمَا بِهِ لَا يُظْهِرُ الْمُرَادُ  
مَا لَيْسَ إِيَاهُ بِهِ يُرِيدُ  
صُدُورُهُ عَنْهُ تَعَالَى وَارْتَفَعَ  
فِي النَّقْلِ قَدْ يَحْصُلُ فِي الْمُعْتَادِ  
إِذْ مُقْتَضِي وَجْدَانِهِ قَدْ أَنْكَرَا  
إِنْ وُجِدَتْ ثُمَّ عَلَى الْعُرْقِيَّةِ  
فَلَيْسَ بُدُّ أَنْ تَكُونَ هَادِيَة  
بِكُلِّ عُرْقٍ أَهْلُهُ تَأَيَّدا  
ثُمَّ الْمَجَازُ بَعْدَ هَذَا الْمُتَّسِّبَ  
إِلَى ذَلِيلٍ خَارِجٍ إِنْ وُجِدَا

اللهُ لَا يُخَاطِبُ الْعِبَادَا  
مِنْ مُهْمَلٍ أَوْظَاهِرِيْفِيدُ  
لِأَنَّهُ مِنَ الْقَبِيجِ فَامْتَنَعَ  
وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَطْعَ بِالْمُرَادِ  
وَمَنْ يُخَالِفُ فَهُوَ عِنْدِي كَابِرا  
لِيُخْمَلَ اللَّفْظُ عَلَى الشَّرِعِيَّةِ  
إِنْ غَلَبَتْ وَإِنْ تَكُونْ مُسَاوِيَة  
قَرِيَّتَهُ وَالْعُرْفُ إِنْ تَعَدَّا  
وَبَعْدُهَا الْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ وَجَبَ  
تَغْيِيْثُهُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّا

((((فِي بَيَانِ الْحُكْمِ وَأَفْسَامِهِ))))...

مُقْتَضِيًّا أَوْ مُشْمِرًا لِلْوَضُعِ  
إِنْ كَانَ لِلْفِعْلِ وَلَا إِرْتِيَابُ  
أَوْ يُقْصَدُ التَّنْزِيَّةُ وَالثَّكْرِيَّمُ  
حَكْمُ إِلَى الْوَضُعِ لَدِينَا نُسِّبَا  
تَعْدَ تَخْيِيرًا وَلَا تَعَدَّيْنَ

الْحُكْمُ عِنْدَنَا خِطَابُ الشَّرْعِ  
وَالْأَقْتِضاَ تَرْغِيْبُ أَوْ إِجَابُ  
وَإِنْ يَكُنْ لِلتَّرْكِ فَالسَّخْرِيَّمُ  
وَجَعْلُ وَصْفٍ مَانِعًا أَوْ سَبِّا  
وَتَلِّيَّ الْقِسْمَةَ إِنْ شِئْتَ بِأَنْ

تَارِكُهُ قِيلَ بِهِ الْفَرْضُ يُومٌ  
أَيْ مَا بِفِعْلِهِ يُذَمْ فَاعِلُهُ  
مَا فَعَلَهُ فِي شَرْعِنَا كَانَ أَحَبَّ  
بَكْسِيهِ مَكْرُوهُنَا مَطْلُوبُ  
لَيْسَ لَهُ تَرْجِحٌ قَدْعِلِمَا  
فِي أَنَّهُ تَخْلِي فُنَا قَوْلَانِ

فَالْوَاجِبُ الَّذِي بَتَرِكَهُ يُذَمْ  
ثُمَّ الْحَرَامُ عِنْدَنَا مُقَابِلُهُ  
وَهَكَذَا الْمَحْظُورُ ثُمَّ الْمُسْتَحَبُ  
مِنْ تَرِكِهِ وَمِثْلُهُ الْمَنْدُوبُ  
وَرَسَّمُوا الْمُبَاحَ فِي الْعُرُوفِ بِمَا  
فَفَغْلُهُ وَتَرِكُهُ سِيَانِ

...((فِي مَعْنَى الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ وَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ))

وَلِلْفَسَادِ وَصُفْهُ أَيْضًا عُرِفَ  
إِسْقاطُهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ  
فِي غَيْرِهَا الْكُلُّ تَرْتِيبُ الْأَثَرِ  
وَفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا غُدُونَ  
وَالشَّرْعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَسَنِ  
إِنَّهُمَا بِذَاتِهِ مَا خَتَّصَا  
بِالْحُسْنِ أَوْ قُبْحِ يَكُونُ يَتَصِّفُ  
إِذَا كَهُ إِيَّاهُمَا فَذَيْتَ فِي  
فِيمَا سِوَا هُمَا بِشَرْعٍ يَنْتَصِرُ  
لَيْسَ لَهُ مُسْتَمْسَكٌ مَرْعِيٌّ  
فَاحْتَرِزْنَ عَنْهُ عَلَى بَصِيرَةِ  
فِي الْوَاجِبِ وَفِيهِ مَا أَنْتَ تَرِي  
وَلَيْسَ مِنْ مُرْجِحٍ يَزِيدُ  
مِنْ دُونِ تَغْذِيَبِ لَهُ مُسْلِمٌ  
مُنْكِرٌ عَنْ صَادِقٍ أَبِيٌّ

الْفِعْلُ بِالصِّحَّةِ رُبَّمَا وُصِفَ  
صِحَّتُهُ عِبَادَةً لَا غَيْرُهَا  
وَغَيْرُهُمْ وَفَاقَ شَرْعٍ اغْتَبَرَ  
وَضِدُّهُ الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ  
وَأَيْضًا الْفِعْلُ قَبِيْحٌ وَحَسَنٌ  
وَبِالْقَبِيْحِ نَهِيْهُ قَدْخُصَا  
بَلْ بِأَمْوَارِ وَوُجُوهِ مُخْتَلِفَةِ  
وَأَسْتَدِنُهُمَا إِلَى الْعَقْلِ وَفِي  
فِي الْبَعْضِ كَسْبٌ وَبِبَعْضِ يَفْتَقِرُ  
وَمَنْ يَقْلُ كِلاهُمَا شَرْعِيٌّ  
يَلْزَمُهُ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٍ  
لَوْصَدَقُوا فِي الْإِضْطِرَارِ لَجَرِيَّ  
وَالْقَادِرُ الْمُخْتَارُ قَدْيَرِيَّهُ  
وَرَبَّ ذِي وُجُوبٍ أَوْ مُحَرَّمٍ  
وَالْعَقْلُ أَيْضًا بِاطِنًا نَسِيٌّ

لَأَنَّ دَفْعَ الْخَوْفِ كُلُّ طَالِبٍ  
مَفْسَدَةً لِأَصْلِ دِينِ عَاطِفَةٍ  
أَجْلًا الشَّوَابُ وَالرَّضْوَانُ  
مَعَ أَنَّ حُسْنَتُهُ عَلَى إِطْلَاقِ  
وَلَا ضَرُورِيَّاً بِهِ الْعَرَكُ  
هَلْ جَايِزٌ أَوْفِيَ مَحْلِ الْمَنْعِ  
وَالْعَقْلُ لِلنَّقْلِ بِهِ مُعَنَّقُ  
كَمَا أَسْتَظَلَ بِجَدَارِ الْغَيْرِ  
إِنْ طَبِقَ أَمْرِ الشَّرْعِ كَانَ آتِيَّاً  
وَمَعْنَى الإِجْرَاءِ الْخُرُوجُ الصَّادِقُ  
تَقْسِيمُنَا هَذَا الَّذِي تَعَدُّ  
أَفْرَادُهُ فِي الْوَجْهِ لَا كَالْمَعْرِفَةِ

وَالسُّكُرُ لِلْمُنْتَعِمِ عَقْلًا وَاجِبٌ  
لَوْلَا هُنْ تَلْزَمُ عَلَيْنَا الْمَعْرِفَةُ  
غَایَتُهُ عَاجِلًا الْأَمَانُ  
فَإِنَّمَا الشَّوَابُ بِاسْتِحْقَاقِ  
مَا لَيْسَ لِلْعَقْلِ لَهُ إِذْرَاكُ  
فِي أَنَّهُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ  
وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ وَالْمُحَقَّقُ  
وَالْأَذْنُ مَعْلُومٌ لِفَقْدِ الضَّيْرِ  
الْفِعْلُ فِي الْعُرُوفِ يُسَمَّى مُجْزِيًّا  
وَغَيْرُهُ مُجْزِيًّا مَسِيًّا الْمُطَابِقُ  
عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ وَالتَّعْبُدِ  
فِي جِهَةِ الْوُقُوعِ كَالْمُخْتَلِفَةِ

...((فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادةِ وَالْمُوَسْعَ وَالْمُضَيِّقِ))) ...

فِي وَقْتِهَا فَهِيَ أَدَاءٌ مُثْبَتَةٌ  
فِي الْخَارِجِ فَهِيَ تُسَمَّى بِالْقَضَاءِ  
فَهِيَ إِعَادةً لِدِينِنَا مُظْلَقاً  
زَادَفِيَّاتِهِ مُوَسِّعاً خُذَا  
وَالنَّقْصُ عَدْدُ رَبَّنَا يَأْبَاهُ  
وَفِي حُصُولِ الدَّنَبِ لَا يُؤَتَّرُ  
فَإِنَّهُ يَعْصِي إِذَا تَأْتَى  
فَسَادُ ظِنِّهِ كَمَا عَنِ السَّلْفِ  
وَلَمْ تَجِدْلُهُ دَلِيلًا أَفْتَضِيَ

إِنْ جِيَّ بِالْعِيَادَةِ الْمُوَقَّتَةِ  
وَإِنْ تَكُنْ جَابِرَةً لِمَا مَضَى  
وَإِنْ يَكُنْ تَكْرِيرًا مَاقْدَسَ بَقَا  
مَا حَدَّ لِلْفِعْلِ مِنَ الْوَقْتِ إِذَا  
مُضَيَّقًا سَمِّ إِذَا سَاواهُ  
فَالْأَوَّلُ عَنْ أَوَّلِ يُوَخِّرُ  
إِلَّا إِذَا ظَنَّ بِهِ الْفَوَاتَا  
وَهُوَ أَدَاءٌ بَعْدَهُ إِنْ انْكَشَفَ  
وَقَدْ قَضَى الْقَاضِي بِأَنَّهُ قَضَا

قِيَامُ مُوجِبِ الْأَدَاءِ اتَّخِذَا  
أَوْكُونِهِ لَيْسَ مِنَ الْحَمَطُلُوبِ  
أَوْلًا لِشَيْءٍ مِنْهُمَا مَرْعِيٌّ  
مِنْهُ عَزِيمَةً بُعْرُفِ مُسْمَعٍ  
لِلْمَنْعِ رُخْصَةً لِقَوْلِ ارْتُضى

وَلَيْسَ صِدْقٌ لِلْقَضَا إِلَّا إِذَا  
مَعْ تَرْكِهِ إِمَامَةَ الْوُجُوبِ  
لِمَا نَعْلَمُ عَقْلِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً  
مَا جَازَ فِعْلُهُ إِذَا لَمْ يُمْنَعْ  
وَمَا أُبَيَحَ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي

### .....((الآباء الثاني)).....

....((في الْأَمْرِ وَصِيغَتِهِ وَأَخْكَامِهِ))...

لِلإِشْتِراكِ لَيْسَ وَجْهٌ يُلْتَقَطُ  
أَنْ يَظْلُبَ الْفِعْلَ مَعَ أَسْتِغْلَاءِ  
لِمَا لَهَا مِنْ إِخْتِلَافِ الصُّورَةِ  
وَرَبَّ سَاهِنَاطِقٍ لَمْ نَظُلْ  
وَمَنْ يُفَاصِلْ هَاهُنَا فَفَكَّهَا

أَلَا مُرُوفُ الْقَوْلِ حَقِيقَةٌ فَقَطْ  
تَفْسِيرَةٌ فِي أَحْسَنِ الْأَدَاءِ  
وَلَيْسَ نَفْسُ الصِّيغَةِ الْمَشْهُورَةُ  
مِنَ اللُّغَاتِ وَإِتَّحَادِ الْطَّلَبِ  
لِكِتَّةٍ إِرَادَةً لَا غَيْرُهَا

....((في أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَمْ لَا))...

حَقِيقَةٌ وَقِيلَ فِي الْمَنْدُوبِ  
وَقِيلَ لِلتَّجْوِيزِ أَيْضًا مَعْهُمَا  
وَكُلُّهَا كَفَيْرُهَا دُوَالَوَهْنِ  
لَكِنَّ مَا الْوُجُوبُ فِي الشَّرْعِ انتَصَبُ  
وَوَجْهُهُ مِمَّا سَيَأْتِي يُظْلَبُ  
أَوْلَيْهِمَا حُجَّتُهَا وَجْهَانِ

صِيغَةٌ إِفْعَلٌ قِيلَ لِلْوُجُوبِ  
وَقَالَ قَوْمٌ بِإِشْتِراكِ لَهُمَا  
وَعِنْدَ جَمْعِ أَنَّهَا لِلْإِذْنِ  
وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِمُطْلَقِ الْطَّلَبِ  
فَحَمْلُهَا عَلَيْهِ فِيهِ يَجُبُ  
فَهَاهُنَا تَكُونُ دَغْوِيَانِ

مَعْ أَنَّ إِسْتِغْمَالَهُ مُشْتَهِرٌ  
عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْحُوَنِّ  
وَسُنَّتِهِ أَسْنَدَهَا الشِّقَاتُ  
لَا تَسْمَعُ دَغْوَاهُ لِلْخِلَافِ  
نَقْبَلُ الْإِسْتِوَاءَ مَعَ مَنْ سُئِلَ  
خِلَافُهُ عَنْهُمْ وَكَادَ يُقْبَلُ  
مَذْلُولًا كُلَّ مِنْهُمَا ثُمَّ الْعَجَبُ  
وَالضَّعْفُ فِي هَذَا الْبَنَى تَكَمَّلَا

الْأَصْلُ وَالْتَّبَادُرُ الْمُغَنَّبُ  
فِيمَا ذَكَرْنَا وَنَصُّ الْعِلَّامَا  
وَحْجَةُ الْثَّانِيَةِ الْآيَاتُ  
وَحُسْنُ ذَمِ الْعَبْدِ لِلْخِلَافِ  
وَمَا اسْتَطَعْتُمْ غَيْرَ مَا شِئْتُمْ وَلَا  
فِيمَا عَدَا الرُّتْبَةَ بَلْ قَدْ يُنْقَلُ  
مَعْ أَنَّا نَقُولُ مُظْلَقُ الْظَّلَبِ  
مِمَّنْ يَقُولُ التَّدْبُرُ قَدْ تَيقَّنَا

...((في تعقيب الأمر بالحظر))...

لِرَفِعِهِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ  
إِذْهَنْنَا الرَّفْعَ بِهِ تَبَادِرَا  
وَلَوْ إِبَاحَةً فَخُذْ مَا قَدْ نَصَرَ  
إِذْ لَيْسَ فِعْلٌ فِي الْمَقَامِ يُظْلَبُ

وُرُوذُ الْأَمْرِ فِي مَقَامِ الْحَظْرِ  
مَا جَوَّ الفَرْقَ وَفِيهِ مَا تَرَى  
فَحُكْمُهُ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ حُظِرَ  
فَهَا هَنَا لَا يُسْتَفَادُ الْظَّلَبُ

...((في آنَّهُ هُنَّ يَذْلِلُ عَلَى الْوَحْدَةِ وَالْتَّكْرَارِ أَمْ لَا))...

فِيهِ بِوَحْدَةٍ وَلَا تَكْرَارًا  
مِنْ ذُؤْنٍ كَوْنِ صِفَةٍ فِي النِّيَّةِ  
ذَلِيلُنَا السَّبْقُ إِلَى الْأَذْهَانِ  
كِتابُنَا حَدِيثُنَا إِجْمَاعُنَا  
لَا سِيَّما مَعْ فُرْقَةٍ فَيُسْقَطُ  
دَغْوَى الدَّوَامِ هُنَّا لَا أَسْتَمِعُ

الْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ لَا إِشْعَارًا  
بَلْ خَالِصٌ فِي ظَلَبِ الْمَهَيَّةِ  
كَآلَةِ الْفِغْلِ وَكَالزَّمَانِ  
تَكَرُّرُ الصَّلَاةِ قَدْ أَفَادَنَا  
وَالْوَضْعُ بِالْقِيَاسِ لَا يُسْتَنْبَطُ  
وَإِنْ أَفِيدَ التَّهْئِي فَهُوَ مُتَّبَعٌ

....((في الفور والتراخي)))))

عَلَى الْبَدَارِ لِذِي قَدْحَقْقا  
لِكِنْ عَلَى الْمَأْمُورِ أَنْ يُبَادِرَا  
وَفِي الْمَقَامَاتِ لَهُ أَخْتِلَافٌ  
وَالْمُرْتَضِيٌّ قَالَ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا  
وَيَخْرُجُ الْوَاجِبُ عَنْ وُجُوبِهِ  
بِحُكْمِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالثَّبَّابِ  
لَمْ يَسْقُطِ الْأَمْرُ وَلَا أَخْتِلَافُ  
فَلَيْسَ لِلْأَمْرِ بِهِ تَغْطِيلٌ  
بِعْرَفِهِ مِمَّا ذَكَرْتُمْ مِنْ نَظَرٍ  
لَا يَثْبُتُ الْأَدَاءَ وَهُوَ الْمُرْتَضِيٌّ

وَلَا يَدْلُلُ الْأَمْرُ عَنِي مُظْلَقاً  
وَخَصْمُنَا قَدْ غَفَلَ التَّبَادُرَا  
بِحَيْثُ لَا يَصُدُّ الْإِسْتِخْفَافُ  
لَيَاتِي فَاسْتَبَقُوا وَسَارُوا  
نَأْخِيرُهُ عُرْفًا تَهَاوُنَ بِهِ  
وَالْأَضْلُلُ إِضَآءَدُ التَّوْسُعِ  
وَلَوْعَصِيٌّ وَأَخْرَأَمِتَشَالًا  
مِنْ خَارِجٍ قَدْ وَجَبَ التَّغْبِيلُ  
وَلَا كَذَا التَّوْقِيتُ وَالْفَرْقُ ظَهَرَ  
وَسُوفَ أَتْلُوا مُفْصِحًا إِنَّ الْقَضَا

....((في المفاهيم وحجيتها)))))

فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ فُحُولِ الْفُقَهَا  
يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ وَلَيْسَ مُظْلَقاً  
أَنَّ ارْتِفَاعَهُ إِذْنٌ لَا يَلْزَمُ  
وَالْفَاتِيَةُ وَالْعَدَدُ وَالظَّرْفُ  
وَحُسْنُ الْإِسْتِفَاهَمُ فِي التَّحَاوُرِ  
قَالَ بِهَا ثَلَاثَةُ ثِقَاهُ  
مَغْلُولُهَا حَثِمًا كَمَا لَا يَخْتَفِي

إِنْ عُلِقَ الْحُكْمُ بِإِنْ أَوْنَخُوهَا  
إِذَا أَنْتَفَى الَّذِي عَلَيْهِ عُلِيقَا  
حُجَّتُهُمْ ضَعِيفَةُ وَالْأَقْوَمُ  
وَهَكَذَا تَغْلِيْقَهُ بِالْوَضْفِ  
لَنَا أَنْتِفَاءُ الْفَهْمِ وَالثَّبَادُرِ  
وَعِلَلُ الشَّرْعِ مُعَرَّفَاتٌ  
فَبِإِنْتِفَاءِ عِلَّةٍ لَا يَنْتَفِي

((((في مقدمة الواجب))...))

إِلَّا بِهِ الْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ حُتِمَ  
وَجُوبَةُ وَثْلَةٌ قَدْ فَصَّلَتْ  
تَمَسَّكَ كُلُّ بِمَا لَا يُغْتَمَدْ  
فِي سَابِرِ الشَّرُوطِ وَالْأَسْبَابِ  
وَهُوَ بِذُونِهِ لَدَيْنَا لَا يُتِمْ  
بِهِ مِنَ الشَّرْعِ بِأَمْرٍ قَدْ قُدِرَ  
لِكَشْفِهِ عَنْ حُسْنِ الْإِخْتِيَارِ

لَا يَشْمُلُ الْأَمْرُ لِمَا لَيْسَ يُتِمْ  
تَوْصِلاً وَجُنْمَلَةٌ قَدْ أَصَّلَتْ  
وَلَمْ أَجِدْ وَجْهًا لِهَذَيْنِ وَقَدْ  
لَا دُخُلٌ لِلْقُدْرَةِ فِي الإِيجَابِ  
وَالشَّيْءُ مَغْدُومٌ إِذَا الشَّرْطُ عَدِيمٌ  
وَمَوْضِعُ النِّزَاعِ لَيْسَ مَا أَمْرٌ  
وَالْمَدْحُ فِي الْآيَاتِ وَأَلْخَبَارِ

((((في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده))...))

عَلَى امْتِنَاعِ ضِدِهِ وَمَنْ يَقُولُ  
حُجَّتُهُ لَمْ تَخْلُ عَنْ تَزَيِّفِ  
وَفِيهِ أَيْضًا عِنْدَنَا تَحَكَّمُوا  
أَنَّ الْمُفَادَ مِنْهُ مُظْلَقُ الْطَّلَبِ  
بِضَيْبِهِ لِأَنَّهُ الْمُشَحِّدُ  
تَنَافِيًّا بِيَتْهُمَا وَإِنْ تَجِدْ  
بِتَقْلِيلِهِ يَكْفِي بِلَازِيَادَةِ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَدَيْنَا لَا يَدُلُّ  
بِالْأَقْتِضَاءِ فَهُوَ دُوَّتْ كَلْفٌ  
فِيمَا بَمَعْنَى التَّرْكِ قَدْ تَسْلَمُوا  
إِذْ قَدْ عَرَفْتُ سَابِقًا فِيمَا أَقْرَبَ  
وَقَالَ بَعْضُ يَقْسُطُ الْتَّعَبُ  
وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ إِذْ لَاتَجِدُ  
وَالْأَصْلُ مَعْنَاهُ فَضَاءُ الْعَادَةِ

((((في تعذر الامر واروا حكمه))...))

فَأَخْكُمْ بِنَسْخِ مَا تَرَاهُ ثَانِيَا  
وَفَصَلَنَّ فِي الْمُمَاثِلَيْنِ  
إِنْ وَرَدَ مَعَ امْتِنَاعِ الزَّايدِ

إِنْ وَرَدَ أَمْرٌ إِنْ قَدْ تَنَافَيَا  
بِدُؤْنِهِ تَأْخُذُ بِالْأَمْرَيْنِ  
فَلَا تَكُنْ آخِذًا غَيْرِ الْوَاحِدِ

بِدُونِهِ الْغَيْرِيَّةُ مُفَادَةٌ  
فَقِيلَ تَأْسِيسٌ كَمَا لَوْ عُطِّفَا  
وَبَعْضُهُمْ مَا لَهُ إِلَى التَّوْحِيدِ  
فِيمَا إِذَا الثَّانِي تَعْرَفَ بِأَلِ  
وَلَوْمَعَ الْعَظْفِ إِلَيْهِ يَهْدِي

بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعَادَةِ  
إِنْ عُطِّفَ الثَّانِي وَإِلَّا اخْتَلَفَا  
لِإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ  
وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ لِكِنْ يُقْتَبَلُ  
لِإِنَّهُ قَرِينَةً لِلْعَهْدِ

...))) هَلِ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ أَوْلًا )))) ...

وَظَاهِرٌ ضَعْفٌ ذَلِيلٌ الْحَظْرِ  
وَجُلُّ شَرِيعَنَا عَلَى هَذَا انتَصَبَ

الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ  
لِكَشْفِهِ حَقِيقَةً عَنِ الْطَّلَبِ

...))) فِي إِتْحَادِ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ )))) ...

مِنْ صِنْفِهِمْ فَالْأَمْرُ لَا يَشْمَلُ  
لِنَفْسِهِ بَعْدَ كَمَالِ الْفَحْصِ  
فَمُسْتَحِقُّ أَنْتَ لِلتَّضْوِيبِ

إِنْ أَمْرَ الْأَمْرُ جُمْلَةً وَهُوَ  
إِذْ لَمْ أَجِدْ مَعْنَى لِأَمْرِ الشَّخْصِ  
وَإِنْ ثُنَزَلَةً عَلَى التَّرْكِيبِ

...))) فِي الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ وَالْكَفَائِيِّ )))) ...

فَفَرْضُ عَيْنٍ وَهُوَ دُوَالَتَبَيْنِ  
لِتَنْفِسِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمُطَرِّدٌ،  
لَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِهِ عَصَوا  
مِنْ رَأْسِهِ وَجَاءَ بِالْتَّخْفِيفِ  
وَجَهَ لِلإِطْلَاقِ لِمَا قَدْ أَصْبَلَ  
عَمَّنْ إِلَيْهِ بِقِيَامِ الْغَيْرِ  
غَيْرُ الْفَرِيمِ إِذْبِهِ الْيُغْتَدَا

إِنْ طَلِبَ الْفِعْلُ مِنَ الْمُعَيَّنِ  
وَهُوَ كَفَائِيٌّ إِذَا كَانَ قُصْدٌ  
وَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ وَاجِبٌ فَلَوْ  
وَفَعَلُ بَعْضُ مُسْقِطِ التَّكْلِيفِ  
مَنْ أَكْتَفَى بِالظَّنِّ بِالْفِعْلِ وَلَا  
وَلَيْسَ بَعْدُ فِي سُقُوطِ الْأَمْرِ  
نَظِيرَةُ الدَّيْنِ الَّذِي قَدْ أَدْدَى

....((فِي الْمُعَيْنِ وَالْمُخَيْرِ وَأَخْكَامِهِمَا))...)

فَهُوَ مُعَيْنًا يُسَمَّى فَإِنْتَبِه  
مِنْ جُمْلَةِ فِي الْمُخَيْرِ انْطِقَا  
مِثَالُهُ فِي فِقْهِنَا غَيْرُ خَفِي  
وَالْقَوْلُ بِالْكُلِّ هُوَ الْمَسْؤُلُ  
مُعَيْنٌ نَّلِهٰ لَيْسَ زَايدُ  
إِذْوَجْهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا لَمْ يَظْهَرِ  
أَوِ الْأَمْمُورَ لَمْ يَكُنْ ذَامِينَ  
فِي شَرِيعَنَا وَصَاعِدًا وَمَا اشْتَانَ  
وَقَدْ يُبَاخُ الْجَمْعُ فِي ذَالْبَابِ  
أَوْغَيْرُهُ وَنَاقِصًا لَا يَرِدُ  
فِي شَرِيعَنَا وَبَعْضُنَا قَدْمَنَا  
بِرَغْمِهِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَذَهَبِ  
بِأَوْلَ الْوَقْتِ وَبَعْضُهُ خَصَا  
وَآخَرُ رَاعِيًّا وَلَا دِلِيلًا  
عَدَاخِيالْ فَاسِدُ الْمِثَوَالِ  
عَنْ غَيْرِهِ عِنْدِي يَكُونُ بَدَلًا  
فِي كُلِّ وَاجِبٍ بِلَا غِيَّرَاءٍ  
بِاللَّهِ وَالْتَّبَّاكِيِّ وَالْقُرْآنِ

وَعِنْدَنَا إِنْ عُيْنَ الْمَأْمُورُ بِهِ  
وَالْأَمْرُ إِنْ بِواحِدٍ تَعَلَّقَا  
فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْوُقُوعِ مُتَنَافِي  
وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ الْمَظْلُوبُ  
إِلَى فُحُولَنَا وَقِيلَ وَاحِدٌ  
كَلَاهُمَا عِنْدِي مَحَلُّ النَّظَرِ  
وَمَنْ يَقُولُ ذَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ  
الْأَمْرُ تَرْتِيمَيَا بِأَمْرَيْنِ وَقَعَ  
مَعَ حُرْمَةِ الْجَمْعِ وَالْإِسْتِخْبَابِ  
إِنْ كَانَ وَقْتُ فَهُوَ إِمَامًا زَايدًا  
وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْوَقَعَا  
إِذْ يَلْزُمُ جَوَازُ تَرْكِ الْوَاجِبِ  
فَعِنْدَ جَمْعِ الْوُجُوبِ اخْتَصَا  
بِالْآخِرِ وَجَزَوَ التَّغْجِيلَا  
لِواحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ  
وَفَعْلَةُ فِي أَيِّ جُزْءٍ حَصَلَـا  
وَيَلْزَمُ الْعَزْمُ عَلَى الْأَدَاءِ  
لَأَنَّهُ مِنْ مُفْتَضِي الْأَيْمَانِ

...(((هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب أم لا؟)))...

بـقا الجواز بـعده المنسوب  
أغنى به استصحابـ حالـ العـقلـ  
رفـ لـ جـزـءـ وـاحـدـ كـمـاـ اـخـتـيـمـ  
يـرـتـفـعـ الشـكـ بـهـ إـذـاـ الشـحـقـ  
إـذـلـاـ الـأـخـصـ سـابـقـ وـلـ الـأـعـمـ  
يـلـزـمـ فـضـلـاـ وـهـوـعـنـدـ الـأـظـهـرـ

فيـماـ إـذـاـ قـدـ نـسـخـ الـوـجـوبـ  
إـلـىـ جـمـاعـةـ لـحـكـمـ الـأـضـلـ  
وـالـنـسـخـ لـاـ يـرـفـعـ إـذـيـخـتـمـ  
رـفـعـ الـجـمـيعـ وـالـيـقـيـنـ إـنـ سـبـقـ  
وـبـعـضـنـاـ لـنـفـيـهـ قـدـ التـزـمـ  
فـوـاجـهـ مـنـاقـضـ وـالـأـخـرـ

...(((فى افتتاح التكليف بما لا يطاق)))...

عـنـ رـبـنـاـ مـمـتنـعـ الصـدـورـ  
مـذـهـبـنـاـ خـيـرـ طـرـيقـ قـدـ سـلـكـ  
مـعـلـوـمـهـ إـذـ شـرـطـهـ التـطـابـقـ  
يـرـجـحـ الـفـيـقـلـ إـذـاـ أـرـدـنـاـ  
فـعـلاـ وـتـرـكـاـ دـوـنـ تـرـجـيـحـ حـوـىـ

تـكـلـيـفـنـاـ بـمـاـ سـوـىـ الـمـقـدـورـ  
لـقـبـحـهـ وـمـنـ أـجـازـهـ أـفـكـ  
وـالـعـلـمـ لـيـسـ عـلـهـ بـلـ لـأـحـقـ  
أـفـعـالـنـاـ مـسـنـدـهـ إـلـيـنـاـ  
وـإـنـمـاـ التـكـلـيـفـ حـالـ الـإـسـتـوـاءـ

...(((فى تكليف الكفار بـسـاـيرـ الفـرـوعـ الـدـينـيـةـ)))...

مـنـ الـفـرـوعـ كـلـيـفـ مـنـ أـشـلـاـ  
فـىـ عـدـةـ لـيـسـ لـهـاـ الـحـجـابـ  
جـدـوـيـ الـخـلـافـ فـىـ الـعـقـابـ تـعـلـىـ

قـدـ كـلـيـفـ الـكـفـارـ عـنـدـنـاـ بـمـاـ  
لـنـأـعـمـومـ الـأـمـرـ وـالـكـيـتـابـ  
وـإـنـمـاـ الـأـيمـانـ شـرـطـ مـمـكـنـ

...(((فى أنـ الـأـمـرـ بـالـكـلـىـ عـيـنـ الـأـمـرـ بـالـجـزـئـيـ أـمـ لـاـ؟)))...

فـقـيـلـ عـيـنـ الـأـمـرـ بـالـكـلـىـ  
إـخـتـلـفـواـ فـىـ الـأـمـرـ بـالـكـلـىـ

تَكْلِيفَ بِالْغَيْرِ لِمَا قَدْ أَصْلَاهُ  
كَمَا عَرَفْتُ سَابِقًا فَاتَّبَعْ

لِإِنَّهُ الْمَقْدُورُ لِأَغَيْرِ رَفْلَا  
وَالْفَرْدُ عِنْدِي واجِبٌ بِالثَّبَاعِ

...((فِي أَنَّ الْمَنْدُوبَ مَا مُؤْرِبُه))...

وَقِيلَ لَا وَجْهُهُ لَا أَذْرِى  
كَمَا عَرَفْتُ لَا خُصُوصُ مَا وَجَبَ  
لَيْسَ بِهِ وَأَشْتُهِرَ التَّشَاحُ  
أَنَّ إِعْتِقَادَهُ عَلَيْنَا مُلْتَزَمٌ  
فَعَنْ مَحَلِ الْبَحْثِ قَطْعاً خَارِجٌ  
قَوْلَ كَثِيرٍ مِنْ فُحُولِ الْفُضَالِا  
بِالنَّهْيِ نَفْسُ التَّرْكِ وَالْمَحْبُوبُ  
ذَلِيلُهُ وَالضَّعْفُ فِيهِ ظَاهِرٌ  
بِهِ وَالْأَشْعَرَى فِيهِ خَالِفاً

النَّدْبُ كَالْوُجُوبِ قِسْمُ الْأَمْرِ  
إِذْ وُضِعَ الْأَمْرُ لِمُظْلَقِ الظَّلَبِ  
فَهُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْمُبَاخِ  
وَخَالَفَ الْأَسْتَادُ حَيْثُ قَدْ زَعَمَ  
وَهُوَ إِلَى أَمْرِ جَدِيدٍ حَايِجٌ  
وَإِنَّمَا التَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ عَلَى  
وَفِيهِ لِي بَحْثٌ إِذَا الْمَطْلُوبُ  
وَمَنْ يَقُولُ بِالْكَفِ فَهُوَ قَاصِرٌ  
حِينَ وُجُودِ الْفِعْلِ لَنْ يُكَلِّفَا

...((فِي قُبْحِ تَكْلِيفِ الْمَعْدُومِ))...

لِأَنَّ قُبْحَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ  
أَلْفاظُهَا جَمِيعَ مَنْ أَنْزَلَ لَهُ  
لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ لَا قُصْرٌ  
كُنْقَظَةٌ مَا كَانَ مِنْ مَكَانٍ

لَا يَقْعُدُ التَّكْلِيفُ لِلْمَعْدُومِ  
لِكُنْ خطاباتُ الْكِتَابِ شَامِلَةٌ  
إِذْ كُلُّنَا لِرَبِّنَا حُضُورٌ  
مَجْمُوعُ الْأَرْمَانِ لَهُ كَانَ

...((فِي قُبْحِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ))...

وَالْعُقْلُ وَالنَّقْلُ عَلَيْهِ وَاقِقاً  
لِأَغَيْرِهِ فَلَيْسَ مِنْ تَسْدِيدٍ

أَلْفَهُمْ فِي التَّكْلِيفِ شَرُطٌ مُظْلَقاً  
وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ بِالثَّوْحِيدِ

بِالْوَضْعِ وَالْأَمْرِ إِلَى الْوَلِيِّ  
وَغَيْرُهُ خِطَايُهَا لَا يَشْمَلُ

غَرَامَةُ الْمُثَلَّفِ لِلصَّبَّى  
وَالسُّكْرُ فِي الْآيَةِ قِيلَ الشَّمَلُ

...((في قُبْحِ تَكْلِيفِ الْمُكْرَهِ))...

إِنْ مُلْجَأاً كَانَ وَلَا يَخْتَلِفُ  
بِهِ وَبِالْعَقْلِ هُوَ الْمَنْصُورُ  
فِي كُلِّ مَا مُؤْرِ وَذِي مَشْوَبةٍ  
فِي مَا بِهِ سُلَيْمَانٌ إِيجَابُ التَّنَظِيرِ

وَعِنَّدَنَا الْمُكْرَهُ لَا يُكَلِّفُ  
حَدِيثٌ رَفْعُ السِّبْعَةِ الْمَشْهُورُ  
وَالْكُلُّ مَا مُؤْرِ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ  
وَاسْتَئْنِ مِنْهَا الْبِنَيَّةَ مَعَ النَّظَرِ

...((في عَدَمِ جَوازِ الْأَمْرِ بِالْمَشْرُوطِ مَعَ الْعِلْمِ بِاِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ))...  
فِيمَا إِذَا دَرَى إِنْتِفَاءَ الشَّرْطِ  
وَخَالَفَ جَمْعُ وَحْقًا اتَّبَعَ  
كَيْفِيَّةُ الْبَنَيَّةِ فِيهِ مُفْصَحةٌ  
وَالْأَمْرُ ذُو مَصْلَحَةٍ لَا شَبَّابِهِ

الْأَمْرُ لِلْعَالَمِ بِالْمَشْرُوطِ  
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ بِمَا قَدِ امْتَنَعَ  
إِذْ بِمَا تَئْشِأُ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ  
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ

....(((أَلْبَابُ الثَّالِثُ)))....

...((في النَّوَاهِي))...

جَدُوْيٌ لِتَنْقِلِ كُلِّ مَا قَدْ نُقْلِ  
حَقِيقَةٌ وَالْإِنْتِهاءُ شَرْعًا وَجَبَ  
وَغَيْرُهُ مِمَّا بِهِ قَدْ تَبَهُوا  
وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَنَا بِمُرْتَضِيٍّ

إِخْتَلَفُوا فِي صِيَغَةِ النَّهْيِ وَلَا  
وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِمُظْلَقِ الظَّلَبِ  
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْتَهُوا  
مُظْلَقَةُ الدَّوَامِ وَالْفَقْرَاقْفَتَصِيٍّ

تَوْسِعَةً فِي التَّهْيَى لَا تُشَبِّهُ  
خَالِفَنَا قَوْمٌ وَلَيْسَ الْمُعْتَمَدُ  
بِهِ بِقِسْمَيْهِ فَلَا يُعَادُ  
عُرْفًا وَإِنْ لَيْسَ هُنَّا تَلَازْمٌ  
صِحَّتَهُ فَمُقْتَضاهُ تَرْتَضِي  
يُظْلِبُ تَرْكُهُ لِمَا قَدْ سُلِّمَ  
فِي الْوَاقِعِ وَهُوَ ضَعِيفُ الشَّاهِدِ  
فِيهِ بِالْجَمَاعِ وَقَدْ يُزَادُ  
لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْأَعْمَمِ سَمِعَا

وَاحْكُمْ بِالْإِسْتِغْرَافِ فِي الْمُوقَتِ  
وَيَقْتَضِي الْفَسَادُ مُظْلَقاً وَقَدْ  
وَسَابِقاً عَرَفْتَ مَا يُرَادُ  
ذَلِيلَنَا الْجَمَاعُ وَالْتَّفَاهُمُ  
وَرُبَّمَا قَامَ ذَلِيلٌ يَقْتَضِي  
وَبَغْضُهُمْ مَدْلُولٌ صَحَّهُ مَا  
مِنْ وَضَعُ الْأَسْمَاءِ لِغَيْرِ الْفَاسِدِ  
يَرُدُّهُ مَا ثَبَّتَ الْفَسَادُ  
بِمَنْعِ ما احْتَجُوا فَإِنَّ الْوَضْعَا

....((فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ النَّهْيُ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ أَمْ لَا؟))...  
وَإِنَّهَا بِأَقِيمَةِ شَنَّافِنِي  
مُكْلَفٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ وَأَنْزَوا  
مِنْ دُونِ قُبْحٍ حَاصلٍ فَظِيعٍ  
أُوْحَاجِةُ الْبَاقِي إِلَى الْبَقَاءِ  
يَخْسُنُ مِمَّنْ نَاهِيَا وَجْهَهَا قَصَدَ  
لِحُسْنِي وَقُبْحِهِ فِي الْعَيْنِ  
شَىءٌ وُجُودًا أَوْ بِالْإِفْتِقادِ

إِنْ قَيْلَ بِالْبَقَاءِ لِلْأَكْنَوَانِ  
عَنْ حَافِظٍ فَجَائِزٌ أَنْ يَخْلُوا  
فَيُمْكِنُ التَّهْيُى عَنِ الْجَمِيعِ  
وَإِنْ نَقْلَ بِعَدَمِ الْبَقَاءِ  
فَقُبْحُ هَذَا التَّهْيَى بَيِّنٌ وَقَدْ  
إِذْ قَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ ذَا وَجْهَيْنِ  
وَقَدْ يَكُونُ الشَّرْطُ فِي الْفَسَادِ

## ((الْأَلْبَابُ الرَّابِعُ))....

....((فِي الْعَامِ وَأَخْكَامِهِ))...  
فِي عَرْفِنَا الْعَامُ هُوَ الَّذِي شَمَلَ جَمِيعَ مَا يَضْلُّ إِنْ عَلَيْهِ ذَلَّ

لِلابْشِرْطَ فَبِهِ لِيُفْرَقُ  
 حَقِيقَةً أَيْضًا عَلَى مَا يُنْتَصَرُ  
 قِيلَ نَعَمْ فَهَاهُكَ مَا نَقْصُهُ  
 وَمِنْهُ مَا لِغَيْرِهِمْ فِي الْأَضْلَلِ  
 كَلَفْظُ مَنْ وَمَا وَكْلٌ فَافْهَمَا  
 أَيْنَ مَتَى جَمْعٌ عَقِيبَ الْأَمِ  
 مَنْفِيَةً وَهَذِهِ الْمُقَرَّرَةُ  
 وَجْهًا لِلْاِشْكَالِ بِهَا وَلَمْ يَرِدْ  
 بِاللَّامِ مَشْهُورٌ وَقَدْ تَكَلَّفَا  
 وَالْوَصْفُ بِالْجَمْعِ مَعَ اعْتِنَاءِ  
 فَالْوَضْعُ لِلْعُمُومِ لَيْسَ لَازِمًا  
 خَلَافُهُمْ وَنَصَرُنَا لِمَنْ مَنَعَ  
 عَنْ صِيفَةِ التَّثْنِيَةِ وَمَا اتَّفَقَ  
 بِالصِّيفَةِ الْأُخْرَى عَلَى مَا سَلَّمَا  
 تَغْرِفَهُ بِأَذْنِي الْإِلْتِفَاتِ  
 وَمِثْلُهَا هُوَ الظَّرِيقُ الْمُسْتَوِيُّ  
 مُظْرِدًا فِيهَا بِلَا اسْتِغْنَاءِ  
 لِغَيْرِهِ حَقِيقَةً وَقَدْ يُوْمَ  
 لَا يَشْمَلُ الْأَنَاثَ بِالظَّهُورِ  
 بَلْ وَجَبَ إِصْمَارُ كُلِّ مَاصَلَحٍ  
 وَالشَّرْكُ لِلإِصْمَارِ فِيهِ قَادِحٌ  
 مَنْزَلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ  
 وَثَلَّةُ مِنَا الْعُمُومَ تَبَعَّتْ

بِوَحْدَةِ الْوَضْعِ وَوَضْعِ الْمُظْلَقِ  
 عَنْهُ وَنَخُوْقُولِهِمْ عَمَ الْمَظْرِ  
 هَلْ لِلْعُمُومِ صِيفَةٌ تَحْصُهُ  
 فَمِنْهُ مَا اخْتُصَّ بِأَهْلِ الْعُقْلِ  
 وَبَعْضُهُ يَشْمُلُ كُلَّا مِنْهُمَا  
 وَأَيُّ فِي الشَّرْطِ وَالْإِسْتِفَهَامِ  
 أَوْهَكَذَا الْمُضَافُ ثُمَّ التَّكَرَّةُ  
 مَعْ كَيْفَ حَيْثُ وَجَمِيعُ لَمْ أَجِدْ  
 نِزَاعُهُمْ فِي مُفْرَدٍ تَعْرَفَا  
 جَمْعُ بِالْإِثْبَاتِ لِلْإِسْتِثْنَاءِ  
 وَقَالَ بَعْضُ لَا اطِرَادٌ فِيهِمَا  
 وَهَكَذَا فِي الْجَمْعِ مَنْكُورًا وَقَعَ  
 أَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ حَيْثُ افْتَرَقَ  
 مَعْ إِمْتِنَاعِ الْوَضْفِ مِنْ إِحْدَاهُمَا  
 وَضَعْفُ الْإِسْتِدَالِ بِالآيَاتِ  
 وَالْقُولُ بِالْعُمُومِ فِي لَا يَسْتَوِي  
 لِتَفْيِي مَنْكُورًا وَالْإِسْتِثْنَاءِ  
 يَا أَيُّهَا التَّبِيُّ عِنْدِي لَا يَعْمَمُ  
 وَهَكَذَا الْمَوْضُوعُ لِلذِّكُورِ  
 فِي حُرْمَتِ عَلَيْكُمُ الْمَيَّةُ صَحَّ  
 إِذْلِيسَ تَرْجِيْحُ وَلَيْسَ راجِحٌ  
 وَلَا تَنَزِّلَ تَرْكَ الْإِسْتِفْصَالِ  
 إِنْ كَانَ فِي وَاقْعَةٍ قَدْ وَقَعَتْ

يُحَقِّقُ الْعِلْمَ بِلَا عِبَارٍ  
مَرْجِعَهُ وَخُدُوهُ فِي الْمَفْهُومِ  
وَالْخَصْمُ فِي مَقَالِهِ ذُو الْمَيْنِ  
عَنْ حُجَّةٍ بِلَفْظِهِ الْمَقْبُولِ  
وَيَعْرُفُ الْمِثَالَ ذُو الدِّرَايَةِ

وَرَدُّهَا بِمَا مِنَ الْأَخْبَارِ  
وَيَتَبَعُ الصَّمِيرُ فِي الْعُمُومِ  
إِنْ قُلْتَ بِالْحُجَّةِ فِي الْقِسْمَيْنِ  
وَاعْتَبِرَ الْعُمُومُ فِي الْمَنْقُولِ  
وَكَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكَايَةِ

...((فِي الْخَاصِ وَالْحُكَامِ))...

عَنْ حُكْمِهِ تَخْصِيصُهُ وَمَنْ سَأَلَ  
وَمُدَعِّى الْوُقُوعِ أَيْضًا لِأَيْلَمَ  
غَيْرُ بَعِيدٍ وَعَلَيْهِ الْجُلُّ نَصَّ  
بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِ تُتَّبَعُ  
جَوَازِهِ لِعِلَّةٍ لَا تَخْتَفِي  
وَلَوْ دِلِيلُ الْعَقْلِ وَالْمُتَّصِلِ  
بِلَذَّاكَ فِي الثَّانِي حَقِيقَةً جَلا  
لِمَا هُوَ الْمُعْلُومُ بِالرَّوَيَّةِ  
فِيمَا سَوَى الْمُجْمَلِ ذَاكَ يَجْرِي  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ ذِي التَّفْحُصِ  
لِكِتَّهُ مُحَرَّجٌ مِنْ دُونِ شَكٍ

إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا لَهُ الْفَقْطُ اشْتَمَلَ  
هَلْ جَائِزٌ هَذَا يُقَلِّ لَهُ نَعْمَ  
بِلَ قَوْلُهُمْ مَامِنْ عُمُومٍ لَا يُخْصِّ  
وَلَيْسَ كِذْبٌ مُوهِمًا إِذْ لَمْ يَقُعْ  
وَمِنْ بَقَاءٍ كَثْرَةً لَا بُدَّ فِي  
يُخْصِّصُ الْعُمُومُ بِالْمُنْفَصِلِ  
وَهُوَ مَجَازٌ مُظْلَقاً وَقِيلَ لَا  
تَخْصِيصُهُ لَا يُبْطِلُ الْحُجَّيَةَ  
وَيَرْجُحُ الْبَاقِي بِالْإِعْتِبارِ  
وَالظَّنُّ يَكْفِي بِاِنْتِفَادِ الْمُخْصِّصِ  
وَمُوجِبُ الْعِلْمِ إِلَى الْأَصْلِ سَلَكَ

...((فِي الْحُكَامِ الْإِسْتِثنَاءِ))...

إِخْرَاجُ شَيْءٍ وَاجِبِ الدُّخُولِ  
وَبِاِكْتِفَافِ الْصُّلُوحِ بَعْضُ دَلَّا  
بِمَا بِهِ غُرْفَةً يُقَالُ مَا وُصِّلَ

يُرَسِّمُ الْإِسْتِثنَاءُ فِي الْأُصُولِ  
فِي جُمْلَةٍ عَنْهَا يَمْعَنِي إِلَّا  
تَخْصِيصُهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْفَصِلُ

لَكِنَّ لِلأَوَّلِ وَضْعَةُ جَرْبِي  
وَأَيْضًا التَّقْبِيعَ لَا تَشَوَّجِب  
أَمَامَةُ فِيهِ مِنْهُمْ جَدَلُ  
إِلَى الْجَمِيعِ وَهُوَ عِنْدِي يُنْتَعِنُ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةُ التَّغْيِيْنِ  
عِنْدِي لِمَا أَلَّا وَلَعَنْهُ اسْتَثْنَى  
كُلُّ بَسَابِقٍ بِهِ يُلْتَصِقُ  
كَصُورَةُ الْعَظْفِ وَفِيهِ الْجَدَلُ  
تَأْمِلٌ وَلَا خِلَافٌ نُسْقِلَا  
إِخْتَارَةً أَيْضًا وَالآمِنُ ثُفِدَ  
إِشْكَالٌ فِي بُطْلَانِهِ كَمَا جَلَّ  
بِهِ وَبِالباقِي يَقُولُ الْجُلُّ  
يَبْقَى أَخْيَرًا وَهُمَا لَنْ يَسْلَمَا  
فَلْيُدْفَعَا عِنْدَ ذَوِي التَّفَهْمِ

وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ وَغَيْرِهِ يُرْبِي  
وَاسْتَثْنَى مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَوْعِبُ  
فِيمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ جُمَلٌ  
مَا بَيْتَهُمْ فَقَالَ جَمْعٌ يُرْجَعُ  
وَالْوَجْهُ فِيهِ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ  
وَالْكُلُّ مَعْ تَعَدُّدِ الْإِسْتِثْنَاءِ  
إِنْ كَانَ بِالْعَظْفِ وَإِلَّا يُلْحَقُ  
إِنْ لَمْ يُسَاوِهِ وَإِلَّا يُجْعَلُ  
وَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ لِلْتَّفْيِيْ بِلَا  
وَإِنَّمَا التَّرْزَاعُ فِي الْعَكْسِ وَجِدَ  
كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ تَوْحِيدًا وَلَا  
مَا عَنْهُ يُسْتَثْنَى يُرَادُ الْكُلُّ  
وَالْبَعْضُ مَجْمُوعُهُمَا إِسْمُ لِمَا  
عَنْ كُلْفَةِ الْمَجَازِ وَالْحَكْمِ

...((فِي أَخْكَامِ الشَّرِطِ وَالتَّخْصِيصِ بِهِ))

إِذَا انْتَفَى فِي رَسْمِهِ ذَايْكُتَفِي  
أَيْنَ وَأَيُّ وَمَنْتَى وَحَيْنَثُمَا  
أَحْكَامُهَا فِي التَّحْوِي وَالْمَشْهُورَة  
مَرَّ وَبَعْضُ رَجَحَ التَّقْدِيمَا  
فِيهِ وَفِي الْمَشْرُوطِ كَالْمُسَدَّدِ  
عَقْلًا وَشَرْعًا ثُمَّ وَضْعًا فَأَفْتَهِمْ

الْشَّرْطُ لِلشَّيْءِ هُوَ مَا يَنْتَفِي  
أَدَأْتَهُ إِنْ وَإِذَا وَمَنْ وَمَا  
مَهْمَا وَإِذْمَا وَهِيَ الْمَذْكُورَة  
وَالْإِتَّصَالُ شَرْطُهُ أَيْضًا كَمَا  
وَحْكُمُ الْإِتَّحَادِ وَالْتَّعَدُّدِ  
فِي بَحْثِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهُوَ مُنْقَسِمٌ

((فِي أَخْكَامِ الْوَضْفِ وَالتَّخْصِيصِ بِهِ)) ...

أَوْلَابِلِ التَّوْضِيحِ وَالتَّخْصِيصِ  
وَأَيْضًا التَّرْحُمُ بِهِ يُومَ  
فِيمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا فَلَخِصَا

الْوَضْفَ قَدْ يَكُونُ لِلتَّخْصِيصِ  
وَرَبِّمَا يُمْدَحُ أَوْ بِهِ يُذَمُ  
وَحُكْمُهُ تُعَدُّدًا إِنْ خَصَّا

((فِي أَخْكَامِ الْغَايَةِ وَالتَّخْصِيصِ بِهَا)) ...

وَأَعْتَبَ الرَّوْحَةَ بَعْضُ مَنْ سَلَفَ  
تَعَدُّدًا فِي التَّلفِظِ فَهُوَ مَا فُصِّدَ  
وَكُلُّهَا الْمَجْمُوعُ إِنْ تُعْقَبَتْ  
مِنْ غَيْرِ ثالِثٍ هُنَا قَدْ قُبْلًا

مُرَاذُنَا بِالْغَايَةِ هُوَ الظَّرفِ  
وَهُوَ لَدَنَا الْأَظْهَرُ فَإِنْ تَجِدُ  
وَالْغَايَةُ الْأَخِيرَةُ إِنْ رَتَبَتْ  
الْفَاظُهَا إِثْنَانِ حَتَّىٰ وَالْيُ

((فِي التَّخْصِيصِ بِالْعُقْلِ)) ...

بِالْعُقْلِ وَالْمَانِعَةِ مَلُومٌ  
مَذْهَبُنَا مَا اخْتَارَهُ الْأَجِلَّةُ  
قِيَاسُهُ بِالنَّسْخِ لَا يُنَصَّرُ

يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ الْعُمُومُ  
بِأَنَّهُ كَسَاءِ الْأَدَلَّةِ  
وَكَوْنُهُ مُخَصِّصًا مُؤَخَّرًا

((فِيمَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ وَالتَّخْصِيصُ بِهِ)) ...

خُصَصَ بِالْإِجْمَاعِ بِلَا ارْتِيَابٍ  
تَخْصِيصَ الْإِجْمَاعِ بِشَيْءٍ إِذْ حِجَزَ  
بِالْفِعْلِ تَخْصِيصُهُمَا قَدْ سُلِّمَا  
حُكْمِي عَلَى الْواحِدِ حَيْثُ قَدْ نُقْلِ

كُلًا مِنَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ  
وَبِهِمَا خَصَصُهُمَا وَلَا تُحِرِّزُ  
أَنْ يَقَعَ الْخَطَاءُ فِيهِ وَهُمَا  
وَهَكَذَا التَّقْرِيرُ إِنْ كَانَ قُبْلًا

....(((فِي حَمْلِ الْعَالَمِ عَلَى الْخَاصِ)))...

فَقَدِيمُ الْخُصُوصَ وَالنُّصُوصُ  
وَجُمِلَةُ مِنَا إِذَا مَا قَبَلت  
مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعَمَلِ وَمَا اسْتَنَدَ  
كِلَالَدَلِيلَيْنِ بِلَا إِهْمَالٍ  
إِلَى الْخِلَافِ وَالتَّرَاجِحُ وَجَبُ  
حَقِيقَةً وَكَادَ ذَاهِنٌ يُرْتَضِي  
مُطَابِقُ الْجُلُلِ بِدُونِ الْخُلْفِ

إِنْ نَاقَضَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ  
مِنَ الْكَثِيرِيْنَ بِهِ قَدْ نُقِلَتْ  
وَاجْعَلَةُ نَاسِخًا إِذَا كَانَ وَرَدَ  
أَكْثَرُهُمْ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ  
فَفِيهِ بَحْثٌ وَلِذَا الْجَمْعُ ذَهَبَ  
عِنْدَهُمْ حَيْثُ هُمَا تَعَارَضَا  
وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فَهْمَ الْعُرْفِ

....(((فِي أَنَّ خُصُوصَ السُّؤَالِ لَا يَقْدُحُ فِي عُمُومِ الْجَوابِ)))...

يَأْخُذُهُ مُتَّبِعُ الصَّوَابِ  
وَهَكَذَا عُرْفًا بِدُونِ مَاسِئَلٍ  
مَانِعٌ عَنْهُ غَيْرُ مَا تُخْيِلُ  
تَطَابُقٌ وَفِي التَّسَاوِيِّ مَا انْحَصَرَ

إِنْ ظَهَرَ الْعُمُومُ فِي الْجَوابِ  
إِلَى إِذَا بِوَضِعِهِ لَا يَسْتَقِلُ  
إِذْ مُقْتَضَى الْعُمُومِ مَوْجُودٌ وَلَا  
مِنَ التَّنَافِيِّ الْمُتَنَافِيِّ وَيُعْتَبَرُ

....(((فِي أَنَّ خُصُوصَ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ قَادِحٌ فِي عُمُومِهِ أَمْ لَا؟)))...

إِلَيْهِ مَخْصُوصًا فَبَعْضُ يَتَّبِعُ  
وَهُوَ الْقَوْيُ فِي جَلَّ النَّظَرِ  
وَوَجْهُهُ لَيْسَ لَنَا مَغْلُومًا  
حَيْثُ مُرَجِحًا هَنَا مَا عَرَفُوا  
أَقْوَى مِنَ الْكَثِرَةِ فِي الْبِرَازِ

إِنْ عَقَبَ الْعَالَمَ ضَمِيرًا يَرْجِعُ  
عُمُومَهُ دُونَ خُصُوصِ الْمُضَمَّرِ  
وَآخَرُ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ  
وَالْمُرْتَضَى وَالْفَاضِلَانِ وَقَفُوا  
وَفِيهِ أَنَّ قِلَّةَ الْمَاجَازِ

....((فِي أَنَّ الْمَعْظُوفَ الْخَاصَ لَا يُخْصِصُ الْمَعْظُوفَ عَلَيْهِ الْعَامِ))...  
 مَا عَامٌ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ نُقْلًا  
 تَخْصِيصَهُ وَوَقْفَهُمْ لَا أَرْتَضَى  
 لِكِتَّهُ فِي الْحُكْمِ فَالْتَّفِكِيكُ  
 مِشَالُهُ يُظَلَّبُ فِي النُّصُوصِ  
 عَنْهُ إِلَى الْخُصُوصِ فَالْقَوْمُ اخْتَلَفُ  
 إِذْ مُوجِبُ الْخُصُوصِ بِالْمَعْدُومِ  
 عَلَى ذِيلِ فَاسِدٍ مُبْخَتِهِدا  
 حَتَّى يَرُدَّ مَا رَوَاهُ سَالِماً  
 إِضْمَارُ مَخْصُوصٍ بِمَعْظُوفٍ عَلَى  
 وَالْحَقُّ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي  
 وَمُقْتَضِي الْعَظْفِ هُوَ الشَّرِيكُ  
 يَجْبُرُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ  
 رَاوِي الْعُمُومِ إِنْ يَكُنْ قَدِ انْصَرَفَ  
 أَصْحَابُنَا تَأْخُذُ بِالْعُمُومِ  
 فَإِنَّهُ يَجْبُرُ أَنْ يَعْتَمِدَا  
 وَلَيْسَ مِنْهُ الطَّاغُونُ فِيهِ لَازِماً

....((فِي أَنَّ تَخْصِيصَ بَعْضِ مَا يَتَنَاهُ الْعَامُ بِالذِّكْرِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي  
 عُمُومِهِ))...  
 تَحْتَ عُمُومٍ سَابِقٍ مَاءِمِنْ حَرَجٍ

وَلَيْسَ مِنْهُ لَازِمًا أَنْ يَعْنِيَا  
 فَأَخْطُطَ الصَّوَابَ مَنْ خَالَفَنَا  
 دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ لَنْ يَسْتَلِزِمَا  
 فِي صِحَّةِ التَّخْصِيصِ مِمَّا قَدْ ذَكِرَ  
 وَبَعْضُ الْأَفْرَادِ الَّذِي قَدْ انْتَرَجَ  
 فِي ذِكْرِهِ عَلَى الْخُصُوصِ ثَانِيًّا  
 تَخْصِيصَهُ إِذْلًا مُنَافَاةً هُنَا  
 وَالْقَضَاءُ لِلْمَنْدُجِ أَوِ الْلَّذِمِ بِمَا  
 لِطْرِحِهِ لِفَقْدِهِ مَا قَدِاعْتَبِرِ

....((فِي عَدِمِ جَوازِ التَّخْصِيصِ بِالْعَادَةِ))...  
 إِلَّا إِذَا إِجْمَاعُهُمْ تَشَخَّصَا  
 غَيْرُ الْذِي قَدْ أَسَسَ اللَّهُ الْأَحَدَ  
 عَنِ الْعُمُومِ بَلْ هُوَ الْمُتَّبَعُ  
 بِالْعَادَةِ الصِّرْفَةِ لَا تَخْصِصَا  
 أَوْ تَبَثَّ التَّقْرِيرُ إِذْلًا يَعْتَمِدَا  
 وَكَوْنُهُ مُخَاظَبًا لَا يَنْتَعِ

فَرْقٌ لِمَا لَيْكَ سَابِقاً جَلَّا  
عَنِ الْعُمُومِ فِي أَحَقِ الْمَذْهَبِ  
فِي عَدَمِ التَّخْصِيصِ وَالْكُلْلِيَّةِ

فِي الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ وَالثَّهِيِّ بِلَا  
وَكَيْنَ مَنْعَ لِعُلُوِ الْمَنْصَبِ  
وَهَكَذَا الْكُفْرُ وَالرَّقَيْهِ

### .....((أَلْبَابُ الْخَامِسُ))....

...((فِي الْمُظْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ))...

مَاهِيَّةُ عَرَتْ عَنِ التَّقْيِيدِ  
عَلَيْهِ إِنْ تَعَارَضًا يُعَتَّمَدُ  
وَالْحُكْمُ فِي الْأَمْرِ يَقُولُ أَفْرَبِ  
كِلَالَدَلِيلَيْنِ وَلَا إِهْمَالًا  
وَالإِحْتِيَاطُ الْلَّازِمُ الْمُبَيِّنُ  
خَلَفِ الْأَضْلِ فَهُوَ مَا تُقْبَلَا  
فِي الْوَضْعِ بَلْ بِدُونِهِ أَيْضًا ظَهَرَ  
عَلِمَتْهُ بِدُونِهِ مَا قَدْ ذُكِرَ  
إِذْ عَنْدُمُ الْوَحْدَةِ أَضْلِ يُثْفَذُ  
مَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِلَامُخَالِفِ  
فِيهِ اخْتِلَافٌ وَصَحِيحُ الْمَذْهَبِ  
مَالَ إِلَى التَّقْيِيدِ بَعْضُ مَنْ عَنَدَ

قَدْ عَرَفُوا الْمُظْلَقَ بِالْمُقَيَّدِ  
وَبِالْخِلَافِ حُدَدَ الْمُقَيَّدِ  
مَعَ اِتِفَاقِ لَهُمَا فِي الْمُوجَبِ  
لِأَنَّ فِيهِ الْجَنَّمَ وَالْإِعْمَالُ  
لِوَاحِدٍ وَالْأَخْدُ بِالْيَقِينِ  
وَالْجَمْعُ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّدْبِ عَلَى  
وَصِفَةِ الْإِطْلَاقِ لَيْسَتْ تُغَنِّيَ  
هَذَا إِذَا تَحَاوَدَ مَا بَيْهُ أَمْرٌ  
قَبْلُ مِنَ التَّفَايِرِ الْمُتَّخَذِ  
وَهَكَذَا فِي الثَّهِيِّ مُظْلَقاً وَفِي  
مَعْ اخْتِلَافِ فِي خُصُوصِ السَّبَبِ  
فِي الَّذِي عَرَفَتْهُ أَيْضًا وَقَدْ

## ....((أَلْبَابُ السَّادِسُ))....

### ((فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيِّنِ))...

الْمُجْمَلُ الْلَّفْظُ الْمُفِيدُ أَبْهَمَا  
بِعَيْنِيهِ مِنَ الْبَيَانِ الْخَارِجِ  
إِلَى بَيَانِ وَكَذَا الْمُفَسَّرُ  
مِنْ دُونِ أَنْ لِغَيْرِهِ يُخْتَمِلَ  
فَالظَّاهِرُ الرَّاجِحُ وَالْمُوَوَّلُ  
إِدْمَنْهُ تَأْوِيلٌ يُرَى قَرِيبًا

وَهُوَ الْمُبَيِّنُ إِذَا مَا عَلِمَا  
وَقَدْ يُقَالُ لِلَّذِي لَمْ يَخْرُجْ  
وَالنَّصُّ مَا الْمُرَادُ مِنْهُ يَظْهَرُ  
وَمَعَهُ الظَّاهِرُ فِيمَا نُقِلَّا  
مَرْجُوحَةُ وَرُبَّمَا يُفَضَّلُ  
وَقَدْ يَكُونُ مُنْكَرًا غَرِيبًا

### ((فِي أَقْسَامِ الْمُجْمَلِ))...

قَدْ يُوجَدُ الْإِجْمَالُ فِي الْقَوْلِ وَقَدْ  
فِيهِ بَيَانُ الْوَجْهِ وَالْإِجْمَالُ  
مِنْ أَنَّهُ الْوَضْعُ لِغَيْرِ الْواحِدِ  
وَالنَّقْلُ وَالْإِجْمَالُ فِي التَّخْصِيصِ  
وَيَحْصُلُ الْبَيَانُ مِنْ أَمْورٍ  
إِنْ عُلِمَ الْقَضْدُ إِلَى الْبَيَانِ  
وَالترَكُ وَالْكَثْبُ كَذَا الْعَقْدُ  
الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا تَوَارَدَا  
لِمَا هُوَ السَّابِقُ دُونَ مَا الْتَحْقَقَ  
لِأَنَّهُ الْمُبَيِّنُ الْمُسْتَغْنِيُ

يَكُونُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ إِفْتَقدَ  
مُؤْجِبُهُ فِي الْقَوْلِ مَا يُقَالُ  
أَوْ وَاحِدٌ يَضْلُقُ فِي مَوَارِدِ  
قَضْدٌ مَجَازٌ بِلَا تَنْصِيصٍ  
الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ عَلَى الْمَنْصُورِ  
بَلْ هُوَ قَوْقَ القَوْلُ فِي التَّبْيَانِ  
أَوْ بِإِشَارةٍ يَبِينُ الْقَضْدُ  
فِي مُجْمَلٍ مَعَ الصُّلُوحِ فَاغْمَدَا  
وَالْقَوْلُ قَدِمٌ إِنْ جَهَلْتَ مَا اسْتَبَقَ  
وَالْفِعْلُ عَنْ ضَمِيمَةٍ لَا يُغْنِي

فِي وَقْتِ الْإِحْتِيَاجِ لِكِنْ يُرْسَلُ  
عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَلَئِنْ يُسْتَمِعَ  
بَعْضُهُ بِهَا الضَّعْفُ بِهِ قَدْ إِنْجَالٌ

ثُمَّ الْبَيَانُ عِنْدَنَا لَا يُهْمَلُ  
حَالَ الْخِطَابِ مُظْلِقاً وَقَدْ مَنَعَ  
إِصْغَافِ مَا تَمَسَّكُوا وَفَصَالَ

...(((فِي إِسْمَاعِ الْعَامِ مِنْ دُونِ إِسْمَاعِ مُخَصِّصِهِ)))...

لَمْ يُسْمِعْ الْمُخَصِّصَ الَّذِي زُكِنَ  
ذَلِيلُ مَنْ خَالَفَنَا لَنْ يَسْلَمَا

إِسْمَاعِ مَاخُصِّصَ جَائِزٌ وَإِنْ  
لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَغْلِمَا

...(((فِي مَا اخْتَلَفَ فِي إِجْمَالٍ وَعَدْمِهِ)))...

إِخْتَلَفُوا فَقِيلَ لَمَّا ذَأْفَلُهُرُ  
إِنْ إِنْتِفَاءُ الْفِعْلِ مِنْهُ يُفْهَمُ  
لِحُكْمِهِ الَّذِي بِوَحْدَةِ عُرْفٍ  
فِي ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ بَحْثٌ يَنْجَلِي  
لِلْسَّبْقِ فِي الْعُرْفِ مَعَ اشْتَهَارِ  
بِالْعَيْنِ فَالَّذِي إِقْتَضَى الدَّلِيلُ  
إِلَى الَّذِي مِنْ نَفْعِهِ قَدْ عَرَفَا  
تَرْجِيْحُ غَيْرِ راجِجٍ أَوْ يُخْكِمُ  
بِمَا عَرَفَتَ وَالْعُمُومُ يُقْبَلُ  
فَفِيهِ أَيْضًا مَا بَقَتْ مِنْ ثُلْمَةٍ  
جَمَاعَةٌ مُتَّبِعِينَ لِلْهُدَى  
وَأَيْضًا الرِّوَايَةُ وَارْدَةٌ  
وَإِنْ يَكُنْ مَا لَهُ إِلَيْهِ جُمْلَةٌ  
بَلْ ظَاهِرُ الْفَسَادِ عِنْدَ التَّنَظَّرِ

فِي نَحْوِ الْصَّلَاةِ إِلَّا بِطَهُورٍ  
بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ وَقَالَ الْمُعَظَّمُ  
إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا وَإِلَّا يَنْصَرِفُ  
بِدُونِهِ إِلَيْجَمَالٍ ثَابِتٌ وَلَى  
وَالْحَقُّ أَنَّ التَّنْفِي لِلآثَارِ  
إِنْ عُلِقَ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ  
مِنْ قَهْمِ أَهْلِ الْعُرْفِ أَنْ يَنْصَرِفَا  
وَقَالَ بَعْضُ مُجْمَلٍ إِذْ يَلْزَمُ  
بِأَحَدِ الْأَغْرَاضِ وَهُوَ يُبَطِّلُ  
مَعَ التَّسَاوِي لِاقْتِضَاءِ الْحِكْمَةِ  
وَالْبَاءُ فِي الْآيَةِ لِلْبَعْضِ لَدِي  
لَوْلَا لَمْ تَظَهِرْلَهُ فَإِيَّاهُ  
فَقَوْلُ جَمِيعٍ إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ  
مِنْ قَمَّا اخْتَجَوْلَهُ لَمْ يَظْهَرَ

مَحِيَّهَا لِلْبَعْضِ فَإِنْظُرْ تَعْقِلِ  
وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّهَا مُفَصَّلَةٌ  
حَيْثُ هُوَ الْأَبَانَةُ فِي الْوَضْعِ  
وَإِنْ يَكُنْ هُنَا خَلَافُ الْمَذَهَبِ

وَالْبَعْضُ مَفْهُومٌ وَإِنْ لَمْ نَقْبَلِ  
وَآيَةُ السَّرِقَةِ قِيلَ مُجْمَلَةٌ  
إِذْ ظَاهِرُ مَدْلُولُ لَفْظِ الْقَطْعِ  
وَالْيَدُ لِلْجَمِيعِ حَتَّى الْمَنْكَبِ

## .....((الْبَابُ السَّابُعُ))....

....((فِي النَّسْخِ))....

وَمَنْفَعُهُ عَادَ عَنِ الصَّالِحِ  
تَشَبَّعُهَا مُخْتَرَعَاتُ الْمِلَةِ  
وَيَشَهُدُ الْكِتَابُ وَالْأَسْفَارُ  
بَلْ قَدْ جَرِيَ فِي شَرِيعَنَا أَيْضًا وَحَقَّ  
وَمُدَّةُ الْعِلَةِ فِي الْوَفَاءِ  
لِلْمُمْتَنَعِ فَالْجَوابُ عَنْهُ عُلِّيَا  
وَالْعَكْسُ وَالْعَقْلِيَّ بِالْعَقْلِيَّ  
أُونَقْصُهَا عَنْ جُمْلَةِ وَارْدَةٍ  
عَلَيْهِ عَنْهُ إِنْ يَكُنْ مَنْصُوصًا  
عَلَى الصَّوَابِ أَحَسَنُ الْمَقَالِ  
عَلَيْهِ فَالنَّسْخُ بِهِ أَيْضًا حُظِّلَ

النَّسْخُ مَعْرُوفٌ فِي الْإِضْطِلاَحِ  
لِلْإِخْتِلَافِ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي  
مَعْ آنَهُ قَدْ وَرَدَ الْأَخْبَارُ  
بِآنَهُ قَدْ وَقَعَ فِيمَا سَبَقَ  
كَنْسَخَ الْإِسْتِفْبَالِ وَالثَّبَاتِ  
وَصَوْمِ عَاشُورَا وَغَيْرِهَا وَمَا  
لَا نَسْخَ فِي الشَّرِيعَةِ بِالْعَقْلِيَّ  
وَهَكَذَا زِيادةً عِبَادَةً  
لَا تَنْسَخُ الْمَزِيدَ وَالْمَنْقُوشَا  
وَهَكَذَا مَعْ عَدَمِ اسْتِقْلَالِ  
وَإِنَّمَا الْإِخْرَاءُ بِالْعَقْلِ اسْتُدِلَّ

....((فِي مَا يُعرَفُ يَهِ النَّاسُخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ))....

وَيُعْلَمُ النَّسْخُ بِسَنَقِ الشَّارِعِ

فَالنَّاسِخُ الْأَخِيرُ فِي التَّحَاوُكِ  
تُمَيِّزُ الْأَخِيرَ فِي الصُّدُورِ  
قَوْلُ الصَّحَابَىٰ وَلَيْسَ يُثْبَعُ  
فِي ظَنِّهِمْ إِذْ صَحَبُوا الْآرَاءَ

بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ التَّصَادُمِ  
وَيُعْرَفُ التَّارِيخُ مِنْ أُمُورٍ  
مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ وَيُمْنَعُ  
وَوْجْهُهُ تَجْوِيزُنَا الْخَطَاءَ

...((فِي جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّسِيْخِ بِهَا)))...

كُلُّ بِكُلٍّ وَهُوَ الصَّوابُ  
يُغَيِّرُهُ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ  
فِي الْآيَتَيْنِ مَنْ سِوَاهُمْ مَتَّعَا  
وَمَا هُوَ إِلَّا جَمَاعٌ بِالْمَوْهُونِ  
يُجُوزُ التَّخْصِيصُ بَلْ قَدْ يُظْلِقُ  
أَنَّ الْمَقَامَ حُفَّ بِالنِّزَاعِ  
وَالْأَكْثَرُونَ هُنَّا مَا أَنْصَفُوا  
إِذْ لَيْسَ مَانِعٌ هُنَا يُنْتَجُ

وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ  
وَيُشَكِّلُ النَّسْخُ لِذِي التَّوَاتِرِ  
يُجُوزُ كَالتَّخْصِيصِ بَلْ قَدْ وَقَعَ  
لِقُبْحِ تَرْكِ الْقَطْعِ بِالْمَظْنُونِ  
وَالْآيَتَانِ خُصْتاً وَالْفَارَقُ  
بِمَنْعِهِ أَيْضًا وَفِي الإِجَامَعِ  
وَأَيْضًا إِلَاجْمَاعُ فِيهِ اخْتَلَفُوا  
تَطْرُقُ النَّسْخُ إِلَيْهِ الْأَقْرَبُ

...((فِي جَوَازِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ وَقُوْعَدِهِ))...

وَرَيَّفْتُ حُجَّةً مَنْ لَهُ مَنْعٌ  
مَعَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالْإِرَاءَةِ  
مَدْلُولٌ شَيْءٌ مِنْهُمَا قَدْ فِيمَا  
مِثْالُهُ عَلَيْكَ قَدْ لَا تَشَبَّهِ  
لِوَقْتٍ مَا فِيهِ وَفِي التَّأْبِيدِ  
قَوْمٌ تَمَسَّكُ بِهَا لَا يُنْتَجُ  
لَهَا يُرَى الْإِسْمُ عَلَىٰ مَا قَدْ نُقْلِ

النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ جَائِزٌ وَقَعَ  
يُجُوزُ فِي الْحُكْمِ وَفِي الْقِرَاءَةِ  
مَوْرَدُهُ فِي الْأَمْرِ وَالثَّنْهَى وَمَا  
وَهَكَذَا فِي الْخَبَرِ الْمَأْمُورِ بِهِ  
وَالشَّرْطُ فِيهِ عَدَمُ التَّحْدِيدِ  
لَفْظًا خِلَافٌ وَإِلَى الْمَمْئُونِ ذَهَبَ  
مَعَ انْفِصَالِ النَّاسِخِ إِذْلُو وُصِلَ

بِآيَةِ التَّجْوِيْلِ لَنَا اسْتِدْلَالُ  
دِلِيلَةُ فِي الْأَنَاتِكْلُفُ

وَعِنْدَنَا لَا يُشَرِّطُ الْإِبْدَالُ  
بِهَا يَرُدُّ الشَّارِطُ الْمُضَعَّفُ

.... (((في النسخ قيل حضور وقت العمل))) ...

فِي النَّسْخِ وَالْوَقْتِ لَدَيْهِ مَا حَضَرَ  
عِنْدَ الرَّئِيسِ الشَّيْخِ بَعْدَ الْمُرْتَضَى  
مِنَ الْجَوَازِ إِذْهُو وَالسَّدِيدُ  
وَالنَّسْخُ لِلذِّبْحِ عَلَيْهِ جَارٍ

تَشَاجَرُوا وَاخْتَلَفُوا كَمَا اشْتَهَرَ  
وَعَدَمُ الْجَوَازِ حَقٌّ مُرْتَضَى  
عَلَيْكَ مَا أَفَادَهُ الْمُفَيْدُ  
إِذْ قَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ لِاخْتِبَارِ

## ..... (((الآباء الثامن)))

.... (((في حجية الكتاب))) ...

رَبِيبٌ وَالْإِتْفَاقُ فِيهِ نُقِلا  
فَانْظُرْ إِلَى تَظَافُرِ الْأَخْبَارِ  
وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ لَمْ يُحرِفِ  
إِخْتَارَةُ الْجُلُلِ وَقَالَ الْأَخَرُونَ  
فِيهِ وَالْأَخْبَارُ هِيَ الدِّلِيلُ  
مُخْتَارُهُمْ فَاسْلُكْهُ حَقًا مَذْهَبًا  
تَعَيَّنَ وُجُوبُ أَنْ تَتَخِذَا  
إِظَاهِرَ الْإِجْمَاعِ وَالنُّصُوصِ  
فِي كَيْفَ مَا تَلَوْهُمْ مَا اتَّلَفُوا  
بَسْبُعَةٍ وَغَيْرُهَا مَا أَنْفَذُوا

ظَواهِرُ الْكِتَابِ حُجَّةٌ بِلَا  
وَإِنْ تَجِدُ يَرُدُّهَا الْأَخْبَارِي  
عَلَيْهِ فَالإِشْكَالُ فِيهِ مُنْتَفِ  
لِقَوْلِهِ: إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ  
قَدْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ وَالْتَّبْدِيلُ  
لِهَوْلَاءِ وَلَعَلَّ الْأَصْوَبَا  
وَأَثْرُ الْخَلَافِ مَفْقُودٌ إِذَا  
لِمَا إِلَيْنَا صَارَ بِالْخُصُوصِ  
وَقَدْ تَلَاهُ الْقَوْمُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا  
مُخَالِفُونَا قَدْ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذُوا

وَنَافِعًا ثُمَّ أَبْاعَمُهُ وَسِما  
وَابْنَ كَثِيرٍ مَعَ وَفَاقِي ظَاهِرٍ  
أَقْوَالُهُمْ جَمَاعَةٌ قَدِ اغْتَبَر  
ثُمَّ أَبْوَجَعَفَرَ الْمُخْتَلِفُ  
عَنْ حُجَّةٍ قَيِّمَةٍ فِيهَا تَلَوَا  
إِذْ يُحِبُّ السُّلُوكُ فِي الْمَحَاجَةِ  
مَقْرَأُهُمْ وَالْبَأْسُ عَنْ نَادِرَاءِ  
لَكِنَّا إِلَيْهِمْ فِيَا اخْتَلَفُوا  
وَهُوَ بِمَا عَرَفْتَ كَالْمَنْصُورِ  
فِي الْحُكْمِ فَاخْتَطَّ وَذَرَ الْجَرَافَا  
فَإِنَّهُمْ أَذْرَى بِمَا فِي الْبَيْتِ  
وَامْشِ طَرِيقًا بَعْدَمَا عَرَفْتَهُ  
بِثُورِ أَصْحَابِ الْهُدَى أَنْجَانَا  
بِلْ يَجِبُ الْعِلْمُ عَلَى السَّدَادِ  
إِذْ لَيْسَ قُرْآنًا وَفِيهِ الْجَدَلُ

أَغْنَى بِهِمْ حَمْزَةُ ثُمَّ عَاصِمَا  
ثُمَّ الْكَسَائِيَّ مَعَ إِبْنِ عَامِرٍ  
فِيهِمْ وَهَا هُنَا ثَلَاثَةُ أَخْرَى  
آسْمَاً وَهُمْ يَعْقُوبُ ثُمَّ خَلَفُ  
وَالْحَقُّ أَنَّ هُولَاءِ قَدْخَلَوا  
دَيْدَنُنَا الْأَنْجُزُ بِأَمْرِ الْحُجَّةِ  
سَادُتْنَا قَدْ رَحَصُوا أَنَّ نَقْرَاءَ  
فَنَأْخُذُ الَّذِي عَلَيْهِ إِنْتَلَفُوا  
وَفِيهِ تَحْيِيرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ  
وَفِي اخْتِلَافٍ يُوجِبُ الْخِلَافَا  
وَارْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ  
عَلَيْكَ بِالْوَقْفِ إِذَا فَقَدْتَهُ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَغْنَانَا  
لَا يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِالْأَحَادِ  
وَبِالشَّوَادِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ

### .....((أَلْبَابُ التَّاسِعُ))....

...((فِي حُجَّةِ الْإِجَاعِ وَأَحْكَامِهِ))...

الله فِي الْعِبَادِ بِالْيَقِينِ  
وُضُوحُ ذَايْغَنِي عَنِ الْكَلَامِ  
فِي أَحَدِ الْأَخْكَامِ جَمْعٌ يَنْكَشِفُ

الْأَرْضُ لَا تَخْلُو عَنِ الْأَمْيَنِ  
وَهُوَ عَلَى الْحَقِّ عَلَى الدَّوَامِ  
فَخُذْهُ وَاغْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَأْتِلِفُ

وَهَذَا الْاجْمَاعُ عَلَىٰ مَا حَقَّفُوا  
بَلْ دُوْنَهُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْجُلْ  
وَيُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ وَمَنْ مَنَع  
مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ قَامَ الشَّاهِدُ  
مِنْ حَيْثُ نَفْسِهِ بِلَازِعٍ  
فَعَادِمُ الْكَشْفِ بِهِ لَا تَغْتَبِرُ  
وَنَخْنُ خَالِفُنَا بِهِ لِلْجُلْ  
عَنْهُمْ أَدِلَّةٌ بِهَا قَدَاسْتُدِلْ  
عَلَى الَّذِي اخْتَارُوا مِنَ الْمَقَالَةِ  
جَمِيعُهُمْ فِي باطِلٍ كَمَا وَاقَعَ  
وَغَيْرِهِمْ فَاغْتَبَرُ إِغْتِبَارًا  
بِلَا دَلِيلٍ فَلِذَلِكَنْ تَقْبَلَا  
مَعَ أَنَّ فِي عُمُومِهِ الْكَلَامُ  
وَإِنْ أُرِيدَ كُلُّ مَنْ يَؤْمِنُ  
فِيهَا بِالْاجْمَاعِ وَلَوْنَلْزَمْ  
لَا نَهُمْ فِي عَدْلِهِمْ خَيْرُ الْأُمَمِ  
بِالْمُنْكَرِ الْكُفْرِ فَلَسَدَادًا  
مِنْ حَيْثُ الإِسْنَادِ وَيَضَا زَيْفَا  
مَنْ فِيهِمُ الْمَغْصُومُ أَغْنِيَ الْمُمْتَعِ  
فَهُوَلَنَا الْحُجَّةُ حَيْثُ سَدَدا  
لِكِتَهُ يَكْفِي فَنَخْنُ نَقْتَصِرُ

بِهِ رِضَاهُ بِالَّذِي قَدْ أَطْبَقُوا  
وَلَيْسَ شَرْطًا إِتْفَاقُ الْكُلِّ  
وَهُوَلَدِينَا جَائِزٌ وَقَدْ وَقَعَ  
عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا فَعَنِي فَاسِدٌ  
وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالْاجْمَاعِ  
مَا بَيْتَنَا بِلِ لَا نَكِشَافِ قَدْ ذُكِرَ  
وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ اتِّفَاقُ الْكُلِّ  
مِنَ الَّذِينَ خَالَفُونَا وَنُقْلِ  
وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ الدَّلَالَةِ  
وَقَدْ تَكُونُ شُبْهَةٌ بِهَا يَقْعُ  
مِنْ فِرقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ  
سَبِيلٌ مَنْ يُؤْمِنُ أَنْ لَا يَعْمَلُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ  
عَدَالَةُ الْأُمَّةِ لَا تَفْعُلُ  
لَمْ يُرِدْ إِجْمَاعٌ وَإِلَّا يُخْكُمُ  
إِرَادَةُ الْأَئِمَّةِ فَلَا نُلَامُ  
مَعَ أَنَّهُ يَجْزُؤُ أَنْ يُرَادُ  
حَدِيثُ لَا تَجْتَمِعُ قَدْ ضُعِفَ  
دَلَالَةُ فَإِنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ  
عَنِ الْخَطَا عَلَى الْخَطَاءِ أَبْدَادًا  
مَذْهَبَنَا وَفِيهِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ

...((فِي عُمُومِ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ))...  
 حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ لَا تَخْصُّ  
 بِمَوْرِدِ وَكُلُّنَا يَنْتَصُّ  
 عَلَيْهِ فَالْمُخْتَجِبُ بِهِ يَجْبُرُ  
 مَعَ عِلْمِهِ تَكْفِيرًا لَا يُمْتَعَا  
 مَنْ جَحَدَ الْحُكْمَ الَّذِي قَدْ أَجْبَعَ

...((فِي جَوَازِ إِنْعِقَادِ إِجْمَاعِينِ وَأَكْثَرِ))...  
 قَدْ يُوجَدُ الْإِجْمَاعُ فِي ضَدَّيْنِ  
 مَعَ إِخْلَافِ الْوَضْفِ فِي عَضْرَيْنِ  
 مُقْتَضِيَاتُ الشَّرْعِ فِي وَجْهِ الْفِ

...((فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ عَصْرٍ))...  
 إِجْمَاعُنَا فِي كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ  
 لِأَنَّهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ

...((فِي عَدَمِ جَوَازِ القُولِ بِالْفَضْلِ))...  
 لَوْكَانَ قَوْلَانِ بِغَيْرِ ثَالِثٍ  
 فِي الْأُمَّةِ فَثَالِثٌ لَا يَحْدُثُ  
 بِدُونِهِ الْاحْدَاثُ مَا أَضَرَّا  
 هَذَا إِذَا كَانَ أَقْدَى سَقَرا

...((فِي عَدَمِ جَوَازِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ الْمُرَكَّبِ))...  
 مَسَأَلَتَانِ فِيهِمَا لَمْ تَفْرِقُوا  
 بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِهِمْ لَا يُخْرِقُ  
 لِأَنَّهُ الْخَالِى عَنِ الدَّلِيلِ  
 إِجْمَاعُهُمْ بِالْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ

...((فِي جَوَازِ تَعَاكُسِ شَطَرِيِ الْإِجْمَاعِ))...  
 تَعَاكُسُ الشَّطَرَيْنِ فِي الْمُرَكَّبِ  
 قَدْ مَنَعُوهُ وَهُوَ لَمْ يُصَوَّبُ

لِمَا أَشَرْتَ إِلَيْكَ فِيهَا قَدْ مَضِيَ  
مِنْ آنَهُ فِي حِكْمَةٍ قَدْ يُقْتَضِي

...((فِي حُجَّيَّةِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ))...

لَوْجَدَ قَوْلُ بِلَاءِ إِنْكَارٍ  
لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ الْمَعْصُومِ  
وَخَالَقَ الْأَكْثَرُ حِينَ اخْتَمَلُوا  
فَإِنَّهُ إِنْ صَارَ الْإِحْتِمَالُ  
بِالْقَوْلِ وَالْفِغْلِ كَذَا التَّقْرِيرُ  
وَلَا قَبْلُ فَهُوَ دُوَاغٌ بَارٍ  
فَلَيْسَ مَنْ يَشْبَعُ بِالْمَلُومِ  
يُتَرْكِي الْإِنْكَارَ خَوفًا وَبُلْوًا  
مُظْلَقَةً يُسَدِّدُ الْإِسْتِدَلَانُ  
يَعْرِفُ ذاكَ الْفَطْنُ الْخَيْرُ

...((فِي تَعْرِفَةِ الْحَقِّ مَعَ الْإِخْتِلَافِ))...

إِنْ صَارَتِ الْأَصْحَابُ فِرَقَتَيْنِ  
فَالْحَقُّ فِي الْمَجْهُولَةِ الْأَنْسَابِ  
وَبَعْدُهُ فَبَغْضُنَا قَدْ إِطَرَحَ  
وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ  
أَوْ حُكْمُهُ الْوَقْفُ وَالْإِخْتِيَاطُ  
وَأَنْحَصَرَ الْخِلَافُ فِي قَوْلَيْنِ  
أَوْ ذَاتِ ثُورٍ كَاشِفِ الْجِبَابِ  
كِلَيْهِمَا ثُمَّ مَعَ الْأَصْلِ اضْطَلَحَ  
وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ دُوَالَّسَدَادِ  
فَإِنَّهُ الْمَرْجِعُ وَالْمَنَاطُ

...((فِي جَوَازِ إِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلَافِ))...

صَيْرُورَةُ الْقَوْلَيْنِ وَاحِدًا مَتَعَ  
لِكَشْفِهِ عَنْ زَلَّةِ التَّخْيِيرِ  
جَوَازُهَا الشَّيْخُ وَقَالَ لَا يَتَقَعَّ  
مَا فِيهِ لَا يَخْفَى عَلَى الْبَصِيرِ

...((فِي حُجَّيَّةِ الشُّهْرَةِ وَعَدَمِهَا))...

قَدْ يَلْحَقُ الْمَشْهُورُ بِالْإِجْمَاعِ  
وَإِنَّ الْإِفْتَاءَ بِغَيْرِ الْعِلْمِ  
لِقُوَّةِ الظَّنِّ فِي الْإِجْتِمَاعِ  
يَمْنَعُ عَنْهُ عَذْلُهُمْ بِالْجَزْمِ

وَفِيهِ لِي تَأْمُلُ ثُمَّ نَظَرَ  
إِذْرُوبَ مَشْهُورًا وَلَا أَضْلَلَ لَهُ  
عَمَّا يُعَارِضُ وَكَيْنَسْ عُلِّيَّا  
يُقْبَلَنَ كَمَا إِلَيْهِ جَمْعُ عَمِدُوا  
أَنْ يَخْفَظَ الْحَقَّ عَلَى الْأَنَامِ  
لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ خُذْمَا اشْتَهَرَ

وَالْأَمْرُ بِالْأَخْذِ بِمَا قَدِ اشْتَهَرَ  
وَجُنْلَةُ بِالْقَطْعِ لَا تَقْبَلُ  
وَإِنْ نَقْلَنَ بِأَنَّهُ إِنْ سَلِيمٌ  
فَسَادُ مَدْرَكٍ عَلَيْهِ اغْتَمَدُوا  
كُتَّا أَصَبَّنَا إِذْعَلَى الْإِمَامِ  
وَكَوْنُهُ مُرَجِّحًا قَدِ يُنْتَصَرُ

((((في حجية الإجماع المُقوَلُ))))...

يَقْبَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهادِ  
عَنِ الْقَبْولِ بَعْضُهُمْ لِمَا وَقَعَ  
وَمَا مِنَ التَّزْيِيفِ وَالتَّسْلِيمِ  
بِأَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْ تَنَقَّلَ  
لِمَنْ لَهُ عَنِ إِجْتِهادٍ يُنْقَلُ  
يَغْرِفُهُ دُوَالُلْبِ وَالشَّحْقِيقِ

إِنْ نُقْلَ الْإِجْمَاعُ بِالآحَادِ  
جَمَاعَةُ لِلْآيَتَيْنِ وَأَمْتَنَعَ  
مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيدِ وَالْتَّقْسِيمِ  
وَالْحَقُّ عِنْدِي فِيهِ أَنْ يُفَصَّلَ  
عَامًا مُحَصَّلًا وَإِلَيْرُسَلُ  
مِنْ دُونِ تَكْذِيبٍ وَلَا تَضْدِيقٍ

((((أَلْبَابُ الْعَاشِرُ))))....

((((في السنة وأقسامها))))...

يَفْعِلِهِ الْمَعْصُومُ أَوْ مَا قَرَرَهُ  
عَنْ غَيْرِهِ يَضْلُرُ حَاكِيًّا لِذِي  
لَكِنْمَا الْعُمُومُ فِيهِ مُشَتَّهَرٌ  
مِنْ نِسْبَةٍ مِنَ الْكَلامِ السَّازِيجِ

سُتَّنَا مَا قَالَهُ أَوْ أَظْهَرَهُ  
وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا الَّذِي  
فِي بَعْضِ الْإِضْطِلاجِ مِثْلُ الْخَبَرِ  
أَغْنَى بِهِ الْمُفِيدَ دَاتَ خَارِجٍ

وَلَوْبِلا إِرَادَةً كَالصَّادِرِ  
عِنْدَ جَمَاعَةٍ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ  
مَذْلُولَةٌ وَلَيْسَ بِالْمَسْمُوعِ  
أَنْ يَلْزَمَ الصِّدْقُ وَلَا يَلْتَزِمُ  
وَلَوْلِإِغْرِيَقَادِ لِيُوَافِقُ  
عَنْ إِعْتِقادِ وَهُمَا قِسْمًا الْخَبَرِ  
تُضَعِّفُ لِمَنْ خَالَفَنَا مُجَادِلًا  
أَوْ بِاِكْتِسَابِ عِنْدَ ذِي الْبَصِيرَةِ  
فِي ذَيْنِ إِدُوضُوحِهِ يَشْغَلُنَا  
مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْفِيَهِ الْجَدَلِ  
مِنْ خَارِجِ فِيهِ عَدِيمُ الْوَقْعِ  
إِذْ نَحْنُ وَاجِدِينَ مَا قَدْ أَنْكَرَهُ  
بِهِ لِوَجْهِهِنِّ هُمَا قَدْ فَسَدَا  
فَجُمْلَةٌ وُقُوعُهُ قَدْ مَنَعُوا  
عَلَيْهِ مِنْ عَقْلٍ وَنَقْلٍ اشْتَهَرَ  
عَنْ إِقْتِفَاءِ الظَّنِّ فَالْعِلْمَ اغْتَمَدَ  
بِالْأَيْثَيْنِ ثُمَّ بِالْمَسْمُوعِ  
عَلَى الْقَبُولِ وَالنَّكِيرِ الْمُنْتَفَى  
بِالْقَطْعِ مُسْسَدٌ بِلَا كَلَامٍ  
فَالظَّنُّ مَا خُودَ عَلَى إِطْلَاقِ  
وَالْمُورُدِ الْبَاحِثُ فِيهَا يُنْتَصِرُ  
شَرِاطِيًّا لِلْعَمَلِ قَدْ حَصَرُوا  
نَفَاهُمَا الْبَعْضُ وَلَيْسَ مُعْتَمَدٌ

حَقِيقَةُ فِي الْقَوْلِ لِلْتَّبَادُرِ  
مِنْ نَائِمٍ أَوْ غَافِلٍ وَتُعْتَبَرُ  
تَحْقِيقُ الْمَخْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ  
قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ مِنْهُ يَلْزَمُ  
مُطَابِقُ الْوَاقِعِ مِنْهُ الصَّادِقُ  
وَغَيْرُهُ كِذْبٌ وَإِنْ كَانَ صَدَرَ  
مِنْ دُونِ ثَالِثٍ لِهَذِينِ فَلَا  
وَالصِّدْقُ قَدْ يُعْلَمُ بِالْفَضْرُورَةِ  
وَهَكَذَا الْكِذْبُ وَلَيْسَ بَحْثُنَا  
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا يُخْتَمِلُ  
إِنْكَارُ إِمْكَانِ حُصُولِ الْقَطْعِ  
فِي النَّفْسِ بَلْ يُشَبِّهُ بِالْمُكَابِرَةِ  
وَلَمْ يُجْزِرْ بِعَضُنَا التَّعْبُدا  
ثُمَّ الَّذِينَ جَرَوْرَةً نَازَعُوا  
ذِلِيلُهُمْ فَقَدْ الدَّلِيلُ الْمُعْتَبَرُ  
وَأَيْضًا الْكِتَابُ يَنْهَا الْمُجْتَهَدُ  
وَاخْتَاجَ الْأَكْثَرُونَ لِلْوُقُوعِ  
مِنْ اِتِفَاقِ السَّلْفِ وَالْخَلَفِ  
وَأَنَّ بَابَ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ  
مَعَ أَنَّ تَكْلِيفَ الْعِبَادِ بِاِقْ  
فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا نَظَرٌ  
ثُمَّ الَّذِينَ أَثْبَتُوا اغْتَبَرُوا  
إِيمَانُ رَاوِيهِ وَعَدْلُهُ وَقَدْ

فِي هَذِهِ قَدْ فُقِدَ الْكَلَامُ  
 مُكَرَّرًا ثُمَّ بِالْإِشْتَهَارِ  
 مُمَيِّزِي الظَّيْبِ وَالْخَبِيثِ  
 وَبَعْضُهُمْ تَعَدُّ الْمُعَدِّلِ  
 لِأَنَّهُ بِهِ الْكِتَابُ يُشَهِّدُ  
 كَالْجَرْحِ مَعَ تَبَيْنِ الْوَفَاقِ  
 كَمَا إِلَيْنِهِ مَا لَمْ تَقْدِمَا  
 بِالْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ طَرْحًا يُنْبَذُ  
 وَمَا سِوَى الرَّاجِحِ لَا يَغْتَبِرُ  
 وَهُوَ لَدِي الْمُحَقِّقِينَ أَغْرَفُ  
 مِنْ دُونِ فَحْصِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْلِيلِ  
 بِحُكْمِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَرْضِيُّ  
 يَغْتَبِرُ وَالْوَجْهُ دُوْخَفَاءٌ  
 صَحِيحَهَا يَعْرُفُ أَرْبَابُ السُّلْطُنِ  
 رَاوِيهِ بِالْمَدْلُولِ مَا لَمْ يَسْجُلِ  
 مَا لَيْسَ رَاجِحًا وَلَا يَصْرَخُ  
 عَنْ مُقْتَضَى الْأَوْلِ غَيْرَ قَاصِرٍ  
 مَا بَيْنَنَا وَبَعْضُ مَنْ يُخَالِفُ  
 فِيهِ دِلَالَةً لَهُ الْظُّهُورُ  
 بِفَخْصِهِ يَنْكِشِفُ الْعِجَابُ

وَالضَّبْطُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ  
 وَيُعْرَفُ الْعَدْلُ بِالْإِخْتِبَارِ  
 مَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ  
 ثُمَّ يَتَعَدِّلُ الْخَيْرُ الْعَادِلُ  
 يَغْتَبِرُ وَقِيلَ يَكْفِي الْواحِدُ  
 وَيَكْتَفِي التَّعْدِيلُ بِالْإِظْلَاقِ  
 فِيمَا بِهِ يَحْصُلُ كُلُّ مِنْهُمَا  
 إِذَا تَعَارَضَا فَقِيلَ يُوْحَذُ  
 وَوَجْهُهُ الْجَمْعُ وَبَعْضُ يَنْظُرُ  
 إِنْ ظَفِيرَ بِهِ وَإِلَيْقَفُ  
 وَهُلْ يَجُوزُ الْأَخْدُ بِالْتَّعْدِيلِ  
 قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهُ الْمَنْفِعُ  
 وَبَعْضُنَا الظَّنَّ بِالْإِنْتِفَاعِ  
 نَقْلُ الْحَدِيثِ عِنْ ذَنَنَا لَهُ طُرُقٌ  
 لَا قَدْحَ فِي الْمَرْوِيِّ إِنْ لَمْ يَعْمَلِ  
 فَسَادُهُ إِذْ رُبَّمَا يُرَجَّحُ  
 تَأْدِيَهُ الْمَغْنِي بِلَفْظِ آخَرِ  
 يَجْبُرُ مِنْ دُونِ خِلَافٍ يُعْرَفُ  
 مُخَالِفُ لِلنَّصِّ وَالْقُصُورُ  
 ذِلِيلُنَا النُّصُوصُ وَالْكِتَابُ

## .....((أَلْبَابُ الْحَادِي عَشَرُ))....

((فِي حُجَّةٍ فِي الْحُجَّةِ))...

إِنْ صَدَرَ الْفِعْلُ مِنَ الْمَغْصُومِ  
فَمَعَ تَقْدِيمِ الْخِطَابِ الْمُجْمَلِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دُونِهِ مُبَيِّنًا  
وَإِنْ يَكُنْ مُبْتَدَأً فَاخْتَلَفُوا  
إِذْ فَعَلَهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَا  
وَلَا يَدْلِي مَا هُوَ أَعَمَّ  
وَهُوَ لَدَنَا الْمُقْتَدِي لَا الْمُقْتَدِي  
وَالْوَجْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَعْلُومِ  
عَادِمٌ تَبْيَنٌ عَلَيْهِ الْيُخْمَلِ  
أَوْ نَصَّ أَنَّ فَعْلَةً مُبَيِّنًا  
فَجُمْلَةٌ فِي وَجْهِهِ تَوَقَّفُوا  
وَكَوْنُهُ مُبَاحًا أَوْ مَنْدُوبًا  
عَلَى خُصُوصِ دُونَ مَا يَضْمُ  
بِنُورِهِ كُلُّ نَبِيٍّ يَهْتَدِي

## .....((أَلْبَابُ الثَّانِي عَشَرُ))....

((فِي حُجَّةٍ التَّقْرِيرِ))...

إِنْ قَرَرَ الْمَغْصُومُ فِي غَلَّا إِلَطَّعَ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَئْنَعٌ عَنِ الْإِنْكَارِ  
بَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ فِيهِ الزَّجْرُ  
لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَيْبِ وَالْحُضُورِ  
إِذْ يَلْزِمُ النَّهْيُ عَنِ الْحَرَامِ  
وَعِنْهُنَا إِلَمَامُ ذُو صَرْفِ  
عَلَيْهِ فَهُوَ حَاجَةٌ وَمُتَّبَعٌ  
أَوْ الَّذِي يَفْعَلُ دُولًا صَرَارًا  
أَوْ كَانَ وَاضِحًا عَلَيْهِ الْأَمْرُ  
لَوْكَانَ فَرِضَ الْعِلْمِ بِالْأُمُورِ  
لَا سِيَّما لِمُرْشِدِ الْأَنَامِ  
لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ تَكْلِفٍ

يَعْرُفُ مَا قُلْنَا بِرْفَعِ الْحُجْبِ  
مُشْرِعًاً أُوكَانَ فِي الْقُرْآنِ  
فَالْأَصْلُ خُذْلًا تَكُنْ مِّمَّنْ شُمِخَ  
عَلَى الرَّوَالِ وَهُولًا يَشَبِّهُ

لِغَيْبِهِ كَالشَّمْسِ تَحْتَ السُّحبِ  
وَلَوْحَكِي عَنْ سَالِفِ الْأَدِيَانِ  
وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِأَنَّهُ نُسِخٌ  
عَنِ الْقَبُولِ حَيْثُ لَا يُنَبِّهُ

### .....((أَلْبَابُ التَّالِيَّةِ عَشَر))....

((في حُجَيَّةِ الرُّؤْيَا وَالْحَقِّ مِنْهَا))....

جَمَاعَهُ فِيهَا وَلَمْ تُعْتَبِرَا  
بِأَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ صَادِقَةٌ  
فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مَوْهُومًا  
عَلَى الْقَبُولِ فَهُنَّ مِمَّا اغْتُبَرَتْ  
جَمْعٌ عَلَى وُجُوبِهِ لِمَا اسْتَمْعَ  
وَالْأَخْذُ وَالْأُسْوَةُ وَالْإِجْمَاعُ  
مَجَالُ الْإِيْرَادِ عَلَيْهَا وَاسِعٌ  
مُظْلَقَةُ لِلْفِعْلِ وَالْوِجْدَانُ  
فِي فِعْلِهِ الشَّاهِدُ دُوَالِ الصَّلَاجِ  
وَالنَّصَّ وَالْبَيَانِ لِلإِجْمَالِ  
وَالشَّكُّ فِي الْوُجُوبِ وَالْتَّزُومِ  
وَأَنَّهُ خَالٍ عَنِ الْأَعْذَارِ  
إِنَّدَلِهُ بِعَادِمِ الْوُجُوبِ  
وَهَكَذَا الْوُجُوبُ فِي التَّقْرِيرِ

حُجَيَّةُ الرُّؤْيَا قَدْ تَنَظَّرَا  
لِكِتَمَا الْأَخْبَارُ فِيهَا نَاطِقَةٌ  
لَا سِيمَا إِذَا رَأَوْا مَعْصُومًا  
وَأَيْضًا السِّيَرَةُ مِنْهُمْ قَدْ جَرَتْ  
إِلَيْهِ مِنْ قَرِينَةٍ وَقَدْ قَطَعَ  
مِنْ آيَةِ الْحَذْرِ وَالْإِتَّبَاعِ  
فُصُورُهَا عَنِ الْقَبُولِ مَائِعٌ  
وَقَالَ بَعْضُ يَشْبُتُ الرُّجْحَانُ  
بِكَثْرَةِ وَقْلَةِ الْمُبَاجِ  
وَيُعْلَمُ الْوَجْهُ بِالْإِمْتِثالِ  
وَالنَّدْبُ بِالْتَّقْرِيبِ الْمَغْلُومِ  
أَوْ تَرْكُهُ مَعَ عِلْمِ الْإِسْتِمَارِ  
وَكَوْنُهُ الْقَضَاءُ لِلْمَنْدُوبِ  
مِنْ مُسْتَحِبٍ وَهُوَ لِلْتَّخْيِيرِ

عَلَيْهِ كَالْأَذَانِ وَالظَّهَارَةِ  
وَأَنَّهُ يُخْطَرُ لَوْلَمْ يَجِبِ  
قَدْ فُقِدَتْ فِي الْمُبَاحِ أَتَخْذَا  
إِذْلًا إِتْحَادًا لَهُمَا يُصَدِّقِ  
قَرِيبَتْ وَاضْحَى الْمَفْهُومِ  
فَالْقَوْلُ عِنْدَ جُمْلَةِ قَدْ يُشَبَّعِ  
فِي الْفِعْلِ وَالْتَّوْقُفِ قَدْ احْتَمَلِ  
إِذْلَمْ أَجْدُ مَرْجِحًا يُغَيَّبُ  
إِلَّا بِوَخْيٍ عَنْ إِلَهٍ صَادِقٍ

يُعْرَفُ بِالْتَّخْيِيرِ وَالْأَمَارَةِ  
وَكُونُهُ جَزَاءً شَرْطٍ مُوجِبٍ  
أَمَارَةُ الْوُجُوبِ وَالثَّدْبُ إِذَا  
تَعَارُضُ الدَّلِيلَيْنِ لَا يَتَّفِقُ  
إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ  
لِكِتَّهُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يَقْعُ  
لِلْإِفْتِقَارِ وَالْخِصَاصِ مُخْتَمَلِ  
جَمَاعَهُ وَهُوَ لَدَى الْأَظْهَرُ  
وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا بِنَاطِقٍ

## .....((أَلْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ))....

فِيهِ بَسْخَرِيمْ أَوِ الْإِسْجَابِ  
إِذْ مُفْتَصِي الْحِكْمَةِ ذَبِالْوَضْعِ  
ثُبُوتُ الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْخِلَافِ  
يُوجِبُ الْإِظْلَاقَ عَلَى الْعُقُولِ  
بِالْعَقْلِ يَكْفِي إِدْهُ وَالْبُرْهَانُ  
إِلَى سَفِيرٍ يُرْشِدُ الْأَخْيَارَا  
فِي مَدْرَكِ الْعَقْلِ لِنَصِ الْعِثْرَةِ  
فِي رَفْعِ الْإِظْلَاقِ الَّذِي فِي النَّقْلِ  
مِنْ وَاجِبِ الظَّفِيفِ مِنَ الْمَدْخُولِ

مَا حَكَمَ الْعَقْلُ بِلَا إِرْتِيَابٍ  
فَهُوَ مُوَافِقُ لِحُكْمِ الشَّرْعِ  
وَالثَّنْفُ لِلْتَّعْذِيبِ لِأَيْنَافِي  
وَأَيْضًا الْعُمُومُ فِي الرَّسُولِ  
وَإِنَّمَا التَّعْرِيفُ وَالْبَيَانُ  
فُصُورَهُ يُورَثُ الْإِفْتِقَارَا  
وَيُمْنَعُ الْعُدُورُ لِأَهْلِ الْفِتْرَةِ  
وَيَكْتَفِي نَهْيُ لِسَانِ الْعَقْلِ  
كَوْنُ إِغْتِصَادِ الْعَقْلِ بِالرَّسُولِ

دِلَالَةُ الْوَرَقِيَّ لَا تَنْحَصِرُ فِي التَّلْفِظِ بَلْ بِالْعَقْلِ قَدْ يَنْتَصِرُ

## (((أَلْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ)))....

((((فِي أَصْلِ الْبَرَاءَةِ))))....

أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ الْمُشْتَهَرَةِ  
قِبَالَ مَنْ يَقُولُ لَمْ يُشَرِّعِ  
دَلِيلُهُ بَعْدَ كَمَالِ النَّظرِ  
فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ نَهْيٌ فَاغْتَمَدَ  
عَلَى الْعِبَادِ عِلْمُهُ وَمَا نَصَبَ  
إِذْ قُبْحَةُ الْمَتَفْسِي عَنْهُ قَدْ جَلَ  
بَلْ هِيَ مَعْنَاها لَنَا تَوَاتَرَتْ  
نَاطِقَةٌ مُفِيدَةٌ إِلَيْقَانٍ  
قَصْدٌ لِمَا يَجْهَلُهُ الْمُكَلَّفُ  
وَآخَرُ الْأَخْوَطُ ثُمَّ يَقْتَفِي  
يَشْمَلُهُ وَهُوَ بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ  
بِأَنَّ دَعْوَى الْإِخْتِيَاطِ مُحْكَمَةٌ  
مَعْ أَنَّ مَا عَرَفَتْهُ مُرَجَّحٌ  
إِذْ هُوَ بِالْعَقْلِ دُوَالِإِغْتِضَادِ  
إِذْ لَيْسَ غُيرَ رَبِّنَا لَهُ الْقِدَمِ  
وَهَذَا الْأَصْلُ دُوْجُوهُ فَاجْتَهَدَ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ ظَفِيرَتْ بِالدَّلِيلِ

مِنَ الْأَصْلِ عِنْدَنَا الْمُعْتَبَرَةِ  
فَكُلُّ حُكْمٍ أَدْعَاهُ الْمُدَعَى  
يَنْفِيهِ ذَا الْأَصْلِ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ  
فَكُلُّ شَيْءٍ مُظْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ  
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ بِمَا قَدْ احْتَجَبَ  
عَلَيْهِ رَبُّهُمْ دَلِيلًا مُوصَلاً  
نُصُوصُنَا بِذَاكَ قَدْ تَظَافَرَتْ  
وَمُحْكَمَاتُ الْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ  
بَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ يُكَلِّفُ  
وَثَلَّهُ تَأْخُذُ بِالثَّوْقَفِ  
إِذْ خَبَرَ الْوَقْوفِ عِنْدَ الْمُشْتَبِهِ  
وَغَيْرُهُ مِنَ النُّصُوصِ الْحَاكِمَةِ  
فُصُورُهَا دِلَالَةٌ مُتَضَعِّخٌ  
عَلَيْهِ بِالْكُثْرَةِ وَالسَّدَادِ  
وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ هُوَ الْعَدَمِ  
فَخُذْهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ إِنْ وُجِدَ  
عَلَيْكَ أَنْ تَحْكُمَ بِالْقَلِيلِ

عَلَى زِيادةٍ وَلَا تُفَرِّقَا  
وَكُلُّ الْأَفْعَالِ تُبَاخُ عِنْدَنَا  
وَكُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ قَدْ خُلِقا  
فَمُدَعَّى نَجَاسَةٍ أَوْ حُرْمَةٍ  
شَاهِدُنَا الْكِتَابُ وَالْأَخْبَارُ  
وَقِيلَ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ  
لِكِنَّهُ تَعَارُضٌ قَدْ يَعْرُضُ  
بِمُقْتَضَايْهِ وَاحِدٌ مِنْ دَيْنِ

ما بَيْنَ الْأَفْسَامِ لِمَا تَحَقَّقَ  
إِلَّا إِذَا تَهْمُّ نَرَاهُ مُغْلَنَا  
فَاخْكُمْ بِذَا وَالْحِلُّ أَيْضًا مُظْلَقا  
مُطَالِبُ بِحُجَّةٍ مُلْزَمَةٍ  
وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ الْأَخْيَارُ  
شَرائِطٌ لَيْسَتْ لَنَا مَرْعِيَّةٌ  
ما بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَلَيْسَ يَنْهَضُ  
إِذْ لَيْسَ مِنْ مُرَجِّحٍ فِي الْبَيْنِ

## .....((الألْبَابُ السَّادِسُ عَشَرَ))....

.....((فِي حُجَّيَّةِ الإِسْتِضْحَابِ))...  
قَدْ ذَهَبَ مُحَقِّقُ الْأَصْحَابِ  
وَحَدَّهُ إِبْقَاءُ مَا تَحَقَّقَ  
إِذْ يَقْتَضِي وُجُودُهُ فِي الْحَالِ  
وَالْعَقْلُ يَقْضِيهِ بِلَا أَرْتِيَابٍ  
وَأَيْضًا الْباقِي لَهُ الْغَنَاءُ  
بَلْ هُوَ مَبْنَى جُمْلَةِ الْأَخْكَامِ  
إِلَّا إِذَا خَلَاعَنِ الْمُعَارِضِ  
وَنَفْيُهُ بِدُونِهِ لَا يُقْبَلُ  
بِدُونِ قَوْلٍ بِاقْرَأْ الْعِلْمَ الْأَمِينَ  
وَغَيْرُهُ مِنَ النُّصُوصِ الْوَافِرَةِ  
مِنَا إِلَى أَعْتِبَارِ الْإِسْتِضْحَابِ  
مَا لَمْ يَكُنْ زَوَالَهُ قَدْ حُقِّقَ  
ظَنَّ بَقَاءِهِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ  
مُغْتَمِدٌ بَيْنَ أُولَى الْأَلْبَابِ  
لِلْحَادِثِ الْفَقْرُرُ لَا أَسْتِوَاءُ  
إِذْلًا ذَلِيلٌ مُثْبِتُ الْمَرَامِ  
مِنْ نَحْوِ تَخْصِيصٍ وَنَسْخٍ عَارِضٍ  
وَذَالَّذِي احْتَجُوا بِهِ لَا يَكُنْ مُلْ  
يُنَتَّقُضُ الْيَقِينُ بِالْيَقِينِ  
فَإِنَّهَا فِيمَا ادْعَوهُ ظَاهِرَةٌ

إِنْ كَانَ هَذَا الْإِسْتِرَاكُ الْمُفْتَضَى  
وَلَا إِهْ لَا يُمْكِنُ أَخْتِيَارُهُ  
مُغْتَبِرًا يُشْفَى بِهِ الْعَلِيلَا  
بِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْعِمَادِ  
مَا يُوجِبُ أَنْتِفَاءَ حُكْمٍ مُبْتَدَا  
مَعَ عَدِمِ أَنْتِفَاءِهِ فِي الْأَصْلِ  
عَلَى الْخِلَافِ إِذْهُو الْمُسْتَظْهَرُ  
تُسْمَعُ دَعْوَى فَاصِلٍ قَدْ فَصَّالَا

وَقَالَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَالْمُرَتَضِيُّ  
فَهُوَ قِيَاسٌ لَا نَرِى أَعْتَبَارُهُ  
إِذْ يَبْطُلُ الْحُكْمُ وَلَا ذِيلًا  
وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ  
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَذْبَدًا  
وَلَا مُعَارِضًا هُنَا بِالْمِثْلِ  
وَلَمْ يَكُنْ لَنَا دَلِيلٌ آخَرُ  
مَجْرَاهُ مَوْضُوعٌ وَمَشْرُوعٌ وَلَا

## ....((أَلْبَابُ السَّابِعَ عَشَرَ))....

((في بُطْلَانِ الْقِيَاسِ))...

شَيْءٌ بِمِثْلِ مَا لَغَيْرِ قَبْلَا  
يَدْعُونَهُ بِالْأَصْلِ فِي الْإِظْلَاقِ  
أَصْلٌ وَفَرْعُ ثُمَّ حُكْمٌ جَامِعٌ  
عِلَّهُ الْأَصْلُ وَلُزُومُ مَا حُكِمَ  
فِي أَنَّهُ الْحُجَّةُ وَالْجِدَالُ  
تَأْسِيسُهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَحِيلٌ  
إِلَى الْجِوازِ الْجُلُّ وَهُوَ الْأَصْوَبُ  
خَالَفَنَا جُمْهُورُ مَنْ خَالَفَنَا  
عَنِ إِتَّبَاعِ الظَّنِّ ثُمَّ مَا أَنْتَهَى  
مِنْ مَنْعِهِمْ يَحِيْثُ لَمِنْ ثُلْمَةٍ

حُدُّ الْقِيَاسِ أَنَّهُ الْحُكْمُ عَلَى  
إِجَامِعٍ وَمَوْضِعِ الْوَفَاقِ  
وَالْآخِرُ الْفَرْعُ فَثَمَّ أَرْبَعٌ  
وَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فَإِنْ عُلِمَ  
فِيهِ بِهِ لَهَا فَلَا إِشْكَالٌ  
فِي غَيْرِهِ فَثَلَّهُ تَقُولُ  
وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَهُذَا يَدْهُبُ  
لَكَنَّا نَنْفِي الْوُقُوعَ كُلُّنَا  
شَاهِدُنَا الْكِتَابُ حَيْثُ قَدْ نَهَى  
تَوَاتِرًا عَنْ أَهْلِ بَيْتِ الْعِصْمَةِ

وَغَيْرُهَا مِمَّا هِيَ الْمَشْهُورَةُ  
لَمَّا خَلَاعَنِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرِ  
فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَخْتِلَافٍ فِي الْخَلْفِ  
وَجُمْلَةٌ مُشْتَهِرٌ فِي الْبَيْنِ  
إِلَّا لِمَنْ يَأْتُمْ بِالْخَتَاسِ  
بَيْنَ الشَّبِيهَيْنِ عَلَى التَّحْقِيقِ  
مُخْتَلِفُ الْمَثْنِ فَلَيْسَ الْمُعْتَبَرِ  
أَوْ فِيهِمَا قَدْ قُصْدَالْتَغْلِيْلَا  
مَا بَيْنَ مَا الْعِلَّةُ قَدْ تَحَقَّقَتْ  
وَمَانَاتْ جِدًا عَنِ النَّصِّ الصَّحِيحِ  
وَهُوَ قَرِيبٌ مُحْكَمٌ الْمَبَانِي  
بِمُسْعِرِ التَّعْلِيلِ فَهُوَ لِيُحْمَلَنِ  
عَنِ الْبَعِيدِ مِنْ خِلَافِ الشَّاعِرِ  
وَالدَّوَارُانِ يَجِبُ التَّنْزِيْهُ  
إِنْ كَانَ أَوْلَى يُسْتَصْحَحُ الْجَمْعُ  
بَحِثْ لَا تَخْتَلِفُ الدَّعَاوَى  
وَهَكَذَا قَوْنُ الصِّحَايَى وَدَرَ  
أُوْ مُظْلَقِ الْظَّنِّ بِلَامِرَاءِ

وَأَيْضًا الْإِجْمَاعُ وَالضَّرُورَةُ  
مَعْ أَنَّهُ لَوْكَانَ حَقًّا يُعْتَبَرُ  
وَأَشْتَهِرَ الْأَخْذُ بِهِ عَنِ السَّلْفِ  
مَعَ أَنَّ رَدَّهُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ  
وَالظَّنُّ لَا يَحْصُلُ بِالْقِيَاسِ  
إِلَيْمَ يُرَى فِي الشَّرْعِ مِنْ تَفْرِيقِ  
وَالْإِغْتِبَارِ الْإِتَعَاْظُ وَالْخَبَرُ  
وَالْخَبَرَانِ وَرَدَا تَمْثِيلًا  
وَثُلَّهُ مِنْ هَا هُنَا قَدْ فَرَقْتَ  
بِالْتَّصِّ مِنْ صَرِيعٍ أَوْ غَيْرِ صَرِيعٍ  
فَالْأَوَّلُ الْحُجَّةُ دُونَ الشَّازِيِّ  
وَيَدْخُلُ الْأَيْمَاءُ أَعْنَى مَا اقْتَرَنَ  
عَلَيْهِ حِفْظًا لِكَلَامِ الشَّارِعِ  
وَالسَّبِيرُ وَالْتَّخْرِيجُ وَالْتَّشْبِيهُ  
لِلشَّرْعِ عَنْهَا عِنْدَنَا وَالْفَرْعُ  
وَهَكَذَا إِنْ عُلِمَ التَّسَاوِيُّ  
وَلَيْسَ الْإِسْتِحْسَانُ عِنْدِي مُعْتَبَرٌ  
قَوْلَ الَّذِي اغْتَدَ بِالْإِسْتِقْرَاءِ

.....(((((أَلْبَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ))))....

...((فِي أَحْكَامِ التَّعَاوِلِ وَالْتَّرَاجِيْحِ))...  
وَعِنْدَنَا قَدْ يَقْعُدُ التَّعَاوِلُ  
ما بَيْنَ مَا بَيْتَهُمَا التَّقَابُلُ

لِعَجْزِهَا عَنِ السُّلُوكِ وَاقِفَةً  
وَآخْرُونَ يَا خُذُونَ الْحَايَا  
عِنْدَ اغْتِرَالِ الْحُجَّتَيْنِ وَأَنْتَ بِهِ  
وَتَرْكُهُ بِحُكْمِ عَقْلٍ نَاصِحٍ  
مُضَعَّفٌ فَلَا تَكُنْ مُدَاهِنًا  
لِواحِدٍ إِنْ أَمْكَنَ الْإِعْمَالُ  
وَجْهًا لَهُمْ فِيهِ عَلَيْهِ أَعْتَمَدُ  
وَالرَّاجِحُ الْمَرْجُحُ لَا يُصَادِمُ  
فَحُكْمُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا قَدْ مَضِيَ  
أَوْ إِحْتِياطُ ثُمَّ مِنْ تَرْدِيدٍ  
عَنِ النَّبِيِّ هَكَذَا وَإِنْ جَرَتْ  
فَالشَّرْخُ مَنْفِئٌ يَقُولُ الْأُمَّةُ  
تَقْدِيمُهُ هُنَا بِلَا ارْتِيابٍ  
يُلْزِمُنَا اغْتِمَانُنَا بِنَصْبِهِمْ  
يُقْدِمُ الْكِتَابُ وَهُوَ الْأَفْوَمُ  
كَمَالُهُ مَعْ خَبَرٍ قَدْ فَعَهُ  
يَا خُذُ الْأَقْوَى أَكْثُرُ الْأَصْحَابِ  
مُعَارِضُ الظَّنِّيَّ وَأَدْفَعَتْهُ  
كِلَاهُمَا تَأْخِيرُ الصَّوابِ  
تَرْجِيجُ شَيْءٍ مِنْهُمَا قَدْ افْتُنَى  
عَلَيْهِ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْحِكْمَةِ  
مُقَدَّمٌ وَهَكَذَا الْأَوْفَقُ  
مَوْافِقًا لِمَذَهَبِ الْمُخَالِفِ

فَثُلَّهُ قَدْ خَيَّرَتْ وَطَايِفَةً  
وَجُمِلَهُ تَعَارُضًا تَسَاقُطًا  
وَرَاجِحٌ الرَّاجِحُ إِنْ ظَفِرَتْ بِهِ  
إِذْ يَقْبُعُ الْأَخْذُ بِغَيْرِ الرَّاجِحِ  
وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا هُنَا  
وَعِنْدَ بَعْضِ يَحْظُرُ الْإِهْمَالُ  
وَلَوْ بَوْجِهِ لَهُمَا وَلَمْ أَجِدْ  
وَالْجَمْعُ أَوْلَى إِنْ يَكُنْ تَقاوِمُ  
فَإِيتَا الْكِتَابِ إِنْ تَعَارَضَا  
مِنْ نَسْخَى أَوْ تَحْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ  
وَآيَةٌ وَسُلْطَةٌ تَوَاتَرَتْ  
عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَايِرِ الْأَئِمَّةِ  
وَمَقْتَصِي الْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابِ  
لِكِتَمَا انْحِصَارُ عِلْمِهِ بِهِمْ  
وَإِنْ تَكُنْ ظَنِيَّةً فَالْمُعَظَّمُ  
وَحُكْمُ الْإِجْمَاعِ بِقِسْمَيْهِ مَعَهُ  
وَإِنْ يَكُنْ خُلْفًا لِلْإِسْتِضْحَابِ  
وَالْخَبَرُ الْقَطْعَى قَدِيمَهُ  
مَظْنُونُ الْإِجْمَاعِ وَالْإِسْتِضْحَابِ  
إِنْ عُورَضَ الظَّنِّيُّ بِالْمِثْلِ فَفِي  
مَا اشْتَمَلَتْ نُصُوصُ أَهْلِ الْعِضَمَةِ  
فَمَا رَوَاهُ الْأَفْقَةُ وَالْأَصْدِقَ  
لِظَاهِرِ الْكِتَابِ كَالْمُخَالِفِ

أَنْ هُنَاكَ غَيْرَهَا أَمْوَأْ  
 قَوِيَّةُ الظُّنُونِ فِي الْمُغْتَادَةِ  
 عُلُوًّا لِالْأَسْنَادِ كَمَا قَدْ أَخْذُوا  
 وَالْعَالَمِ فَالْأَغْلَمِ فِي الْأَجْوَدِ  
 وَمَنْ يَزِيدُ صُبْحَةَ الْأَوَاسِطِ  
 مُعَدِّلًا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْأَخْبَرِ  
 أُوَانَ فِيهِ سَبَبُ الْعَدْلِ ذَكَرِ  
 وَدَائِمِ الْعَقْلِ وَنَقْلِ الْأَكْبَرِ  
 وَمَا رَوَى الْمُدَلِّسُونَ يُجْتَبِ  
 بِغَيْرِ عَدْلٍ نَقْلُهُ لَا يَخْتَبِسُ  
 وَمَا لِيْذَكْرِ سَبَبُ الْحُكْمِ ضَمِّنَ  
 عَاصَدَهُ أَصْلُ صَحِيحٍ سُلَيْمَانًا  
 وَمَا أَخِيرًا مِنْهُمَا قَدْوَرَادَا  
 دُونَ الَّذِي دُوْسَبَ لِمَا بَدَا  
 عَلَى الْمَجَازِ ضِدَّهُ مُرَجَّحٌ  
 لَيْسَ مُخَصِّصًا لِمَا قَدْ عَلِمَ  
 وَمَا بَنْفَيَ الْحَدِّ مَنْعًا يُخْكِمُ  
 وَنَاقِلُ الْحُكْمِ بِلَا وَفَاقٍ  
 وَهَذِهِ أَكْثَرُهَا عَلِيلٌ  
 فِيهَا وُضُوحاً لِلْخَبِيرِ الْمُدْرِكِ  
 عَلَى زِيادةِ ضَعِيفٍ فِي الْعَمَلِ  
 وَبِالشَّفَاءِ عَادِمِ التَّيَزَاعِ  
 فَهُوَ مُقَدَّمٌ لِمَا لَا يُشَتَّبِه

وَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَشْهُورُ  
 تُفِيدُنَا الرُّجْحَانَ إِلَيْفَادَةِ  
 فَيَرْجَحُ الْأَكْثَرُ رَاوِيَاً وَذُو  
 رِوَايَةِ الْزَاهِدِ ثُمَّ الْأَزْهَدِ  
 وَصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ وَالضَّابِطِ  
 وَعَادِلِ مُخْتَبِرِ الْأَكْثَرِ  
 وَمَنْ بَنْقَلَهُ الْمُعَدِّلُ أَغْتَبَرِ  
 وَالْجَامِنِ وَالْحَافِظِ وَالْأَشْهَرِ  
 وَرَجَحُوا النَّقْلِ مَعْرُوفِ النَّسَبِ  
 وَهَكَذَا مَنْ إِسْمُهُ لَا يَلْتَبِسُ  
 وَمِثْلُهُ مَارْفُوعٌ قَطْعاً زِكْنِ  
 وَالْخَبَرُ الْمَثْقُولُ بِاللَّفْظِ وَمَا  
 أُوْغَيْرُهُ وَقَدْ مَنَ الْمُسْنَدَا  
 وَخُذْ بِمَا فِيهِ الْعُمُومُ الْمُبْتَدا  
 وَنَخْوَهُ الْفَصِيحُ ثُمَّ الْأَفْصَحُ  
 وَالْدَالُ بِالشَّرْعِ أَوْ الْعُرْفِ وَمَا  
 وَيَرْجَحُ الْمَنْظُوقُ وَالْمَحْرُمُ  
 وَمُثْبِتُ الظَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ  
 وَاغْتَبَرَ التَّأْكِيدُ وَالْتَّعْلِيلُ  
 وَلَيْسَ يَخْفَى وَجْهُ ضَعْفِ الْمَدْرِكِ  
 وَهَكَذَا تَرْجِيْحُ ما قَدْ إِشْتَمَلَ  
 وَرُجْحَ الْمَرْوُى بِالسَّمَاعِ  
 وَقَاطِعُ الْإِجْمَاعِ إِنْ عُورِضَ بِهِ

تَرْجِيْحُهُ لِأَنَّهُ يُنْتَسِبُ  
يُقْدَمُ الْإِجْمَاعُ إِذْلًا يُخْتَمَلُ  
فِيهِ قَلَابَاسٌ بِهَذَا الْعُذْرِ  
بِهِ بِلَاشَكٍ عَلَى الصَّوَابِ  
مَعَ إِخْتِلَافٍ ظَاهِرٍ لِلْحَاكِمِ  
فِي الْخَبَرَيْنِ الْواحِدَيْنِ فَادَّكَرَ  
يُرَجِّحُ الْإِجْمَاعُ فِي الصَّوَابِ  
بِآخَرَ أَسْقِطَهُمَا تُشَابِهُ

وَلَا كَذَا الظَّنْتُ بَلْ يُسْتَقْرِبُ  
إِلَى الْأَمْمَيْنِ ظَاهِرًا وَإِنْ يُقَلِّ  
إِلَّا بَعِيدًا غَيْرُ نَفْسِ الْأَمْرِ  
مُطْلَقاً إِذْنَعْ أَصْلَ الْإِسْتِضْحَابِ  
وَحُكْمُ الْأَجْمَاعَيْنِ فِي التَّصَادُمِ  
بِدُونِهِ يُعْرَفُ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ  
وَبَيْنَ الْأَجْمَاعَ وَالْإِسْتِضْحَابِ  
فِيمَا إِذَا عُرْضَ الْإِسْتِضْحَابِ

## .....((الْأَلْبَابُ التَّاسِعُ عَشَرَ))....

...((فِي أَحْكَامِ الْإِجْتِهَادِ))...

بِمَا لِلْأَحْكَامِ مِنَ الْمَعَالِمِ  
وَهُوَ مُبَاحٌ بَلْ وُجُوبُهُ اشْتَهَرَ  
بِالْإِجْتِهَادِ بَلْ هُوَ مَا اسْتَنَدَ  
بِهِ وَمَا كَانَ عَنِ الْهَوْيِ نَطَقَ  
شَاهِدَةً فَيَضْعُفُ الْمَنْقُولُ  
مِمَّا هُوَ الْمَحْبُوبُ لَا مَا يُفْعَلُ  
مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعِتَابِ  
وَلَيْسَ لِلْخَضْمِ دَلِيلٌ يُرَكَّنُ  
صِحَّتُهَا فِي الْمُدَاعِيِّ مَعْدُومَةٌ  
مِنَ الْعُلُومِ تَسْعَهُ بِهَا انتِظَرُ

الْإِجْتِهَادُ بَذْلٌ جُهْدِ الْعَالَمِ  
مُسْتَخْرِجًا لَهَا بِإِعْمَالِ التَّنَظَّرِ  
وَعِنْدَنَا التَّبِيُّ مَا تَعَبَّدَا  
إِلَّا عَلَى وَخِيٍّ مِنَ اللَّهِ إِلَتَّحَقَ  
حُجَّتُنَا الْكِتَابُ وَالْعُقُولُ  
مِنَ الْخِلَافِ وَالْأَشْقَاقُ الْأَفْضَلُ  
وَإِنَّمَا الْعَفْوُ عَنِ الْأَصْحَابِ  
تَجْزِئُ الْإِجْتِهَادِ عِنْدِي مُمْكِنٌ  
إِلَيْهِ إِلَّا حُجَّةٌ مَوْهِيَّةٌ  
مَا بِهِ الْإِجْتِهَادُ عِنْدَنَا يَتِيمٌ

مِنْ كُلِّ ذِي الثَّلَاثَةِ تَكُونُ بِلْغَةُ  
وَمَنْطِقُ وَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ  
ثُمَّ الرَّجَالُ خُذْعَلَى التَّقْرِيرِ  
عَنِ الْأَصْوَلِ وَالرَّجَالِ مَا بَنَى  
بِلَاظْهَرِ هُوَ رُحْجَةٌ وَشَاهِدٌ  
عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ  
فَاقِدُهَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَصِّلَهُ  
فِي الظِّبَابِ وَالْهَيَّةِ ثُمَّ الْهَنْدَسَةِ  
فِيهَا بِالإِشْتِرَاطِ وَاضْطُحْ جَلِي  
شَرْطُ فِي الْإِجْتِهادِ بِالْتَّفَاقِ  
أَيْضًاً وَآخَرُونَ قَدْ تَنَظَّرُوا  
لَا بُدَّ لِلْفَقِيهِ أَنْ يُمَلَّكَهُ  
بَلْ هُوَ قَصْلُ اللَّهِ يُوتَبِي مَنْ يَشَاءُ  
وَهُنَّ بِهَا يُمْكِنُ لِلْمُسْتَبِطِ  
يُعْرَفُ فِيهَا بِالْخِتَارِ فَالْحَرَاجِ  
وَبِالْعِتَارِ الشَّاهِدَيْنِ قَدْ حَكَمَ  
وَغَيْرُ عِلْمٍ هُنَّا مَا اعْتَبَرَا

الْأَصْرُفُ وَالنَّحْوُ كَذَاكَ الْتَّغْهُ  
ثُمَّ الْكَلَامُ بَعْدَهُ الْأَصْوَلُ  
مِنْ عِلْمِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ  
مُدَعِّي الْإِسْتِغْنَاءِ فِي زَمَانِنَا  
إِلَّا عَلَى وَهُمْ ضَعِيفٌ فَاسِدٌ  
وَبَعْضُنَا ضَمِّنَ إِلَى هَذَا الْجَمِيعِ  
وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّهَا مُكَمَّلَةٌ  
وَهَكَذَا الْقَواعِدُ الْمُوَسَّةُ  
وَفِي الْحِسَابِ وَافْتِقادُ الْقَائِلِ  
وَالْعِلْمُ بِالْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ  
وَجُمْلَةُ عِلْمِ الْفُرُوعِ اعْتَبَرُوا  
وَهُنَّا شَرْطٌ يُسَمِّي الْمَلَكَةَ  
وَلَيْسَ كَسْبِيَاً وَلَيْسَ قَدْفَشَا  
وَهَذِهِ الْعُمَدَةُ فِي الشَّرَايِطِ  
رَدُّ الْفُرُوعِ لِلْأَصْوَلِ وَالْعِوْجُ  
فِي الْعِلْمِ بِاسْتِقَامَةِ فِيهَا عَدَمُ  
جَمْعٍ وَفِيهِ بَعْضُنَا تَنَظَّرا

...((فِي التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئةِ))

فَلَيْسَ رَيْبٌ فِي اتِّحادِ الْحَقِّ  
إِلَّا لِمَنْ لَيْسَ بِذِي إِنْصَافٍ  
ضَعَفَ مَا لَعَلَّهُ قَدْ يُسْتَنَدُ  
قَطْعِيَّةً كَانَتْ أَوِ الظَّنِّيَّةُ

مَا فِيهِ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْخَلْقِ  
إِنْ كَانَ عَقْلِيَاً بِلَا خِلَافٍ  
حَيْثُ نَفَى إِلَّا ثُمَّ عَنِ الْكُلِّ وَقَدْ  
وَهَكَذَا الْمَسَائلُ الشَّرْعِيَّةُ

وَوَجْهُهُ قَدْمَرٌ وَهُوَ عَايِدٌ  
 تَكْلِيفُهُ لَيْسَ بِغَيْرِ مَا وَجَدَ  
 إِنْ قَصَدُوا هَذَا فَنِعْمَ الْمَذَهَبُ  
 يُرْشِدُهُ اللَّهُ إِلَى حَقٍّ عَمِيدٍ  
 وَغَيْرِهِ مَعْ كَوْنِ الْإِجْتِهادِ  
 جَلَّ وَعَزَّ وَهُوَ قَدْ يُخْتَلِفُ  
 عَلَى اخْتِلَافٍ حَيْثُ أَنَّهُ وَجَبَ  
 مَعْ مَا لَهَا مِنْ إِخْتِلَافٍ وَاضْطَرَبَ  
 وَالْعَقْلُ وَالنَّقلُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ  
 إِنْ نُسِيَ الدَّلِيلُ وَهُوَ أَلَّا قَرَبَ  
 فَإِنْ يَصِرْ مُرَجَّحَ الْخِلَافِ  
 عَنْهُ بِذَا كَى يَرْجِعَ كَالْمُفْتَنِي  
 فِي نَفْسِهِ فَالظَّنُّ مِنْهُ يَعْتَمِدُ  
 لَهُ الْأَمَارَاتُ الَّتِي تَقَابَلَتْ  
 مَعْهُ بِحُكْمِ ثَالِثٍ وَمَا نَفَذَ  
 إِنْ كَانَ مِمَّا اصْلَحَ فِيهِ قَدْ صَالَحَ  
 فِي الْحُكْمِ وَالْأَمْرُ بِهِ أَيْضًا وَرَدَ  
 إِنْكَشَفَ الْخَطَاءُ أَوْ لَمْ يَظْهَرِ  
 مِنَ الْعُقُولِ أَوْ مِنَ السَّمْعِيَّ  
 وَجْهًا لَهُ حَتَى عَلَيْهِ أُعْتَمِدُ

لِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاحِدٌ  
 مُخْطَبِهِ مَغْدُورٌ إِذَا كَانَ اجْتَهَدَ  
 لِقُبْحِهِ وَثُلَّهُ قَدْ صَوَّبُوا  
 وَالْحَقُّ فِي الْمَقَامِ أَنَّ الْمُجْتَهَدَ  
 مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِغْتِقَادِ  
 فِي ظُرُقِ أَوْضَحَهَا الْمُكَلِّفُ  
 إِذْ لَيْسَ مَنْعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَلَبَ  
 تَنَاسُبُ الْأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ  
 وَغَيْرُهُ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي فَاسِدٌ  
 تَكْرِيرُ الْإِجْتِهادِ قِيلَ يَجِبُ  
 لِكِتَّمَا الْقُوَّةُ فِي الْخِلَافِ  
 أَفْتَى بِهِ وَيُعْلَمُ الْمُسْتَفْتَى  
 إِنْ نَزَّلْتُ حَادِثَةً بِالْمُجْتَهَدِ  
 وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِذَا تَعَاذَلَتْ  
 وَإِنْ بِغَيْرِهِ تَعَلَّقَتْ أَخْذَ  
 إِنْ يَحْكُمْ لِنَفْسِهِ أَوْ اضْطَلَحَ  
 وَيَرْجُعُ الْعَامِيَّ إِلَى الَّذِي اجْتَهَدَ  
 وَالْحُكْمُ لَا يُنْقَضُ عِنْدَ أَكْثَرِ  
 إِلَّا إِذَا خَالَفَ لِلْقَطْعَيِّ  
 وَفِيهِ عِنْدِي نَظَرٌ إِذَلِمْ أَجَدْ

## (((أَلْبَابُ الْعِشْرُونُ))....

...((في أحكام التقليد))...

لغيرهم أغنى الذين إجتهدوا  
مما ذكرناه وأوصيأتى فااضبط  
للعقل والشواهد السمعية  
ولم يكن وجهاً له سديداً  
أو يعقايد الأصول اختصت  
فيما يكون الفرض الإعتقاد  
بالأخذ بالتقليد ممن يعمل  
أو كان ذات الخطاء والوسواس  
وهوبه جملتهم مكلفة  
كما هو الوهم من الممنوع  
لكتشفيها عن علمه بالباب  
دعوى الذين خالفو لا تنتصر  
فمن يوفقهن فهو فايزة  
فلا يقلذ بعدها إجتهاد  
إذ يمكن خروجه من جهله  
منه مخيراً بلا تعين  
أو اتباع من له استنباط  
شرایط الافتاء بالتسامع

يمحوز لقوام أن يقلذوا  
مع إجتماع جملة الشرایط  
فى العلم بالمسائل الشرعية  
وقال قوم يخرم التقليد  
سوى العمومات التي قد خصت  
فإنه يلزم الإجتهاد  
للامر بالعلم الذى لا يحصل  
بالظن والتخيين والقياس  
مع أن الإعتقاد فرع المعرفة  
وكونها أصعب فى المشروع  
قبولة شهادة الأغرابى  
نبهه عن الكلام فى القدر  
فى دينهن احتجت العجائز  
من بلغ رتبة الإجتهاد  
بالمتفاق وكذا من قبله  
مع عدم البلوغ والتمكّن  
بدونه أيضاً فالاحتياط  
من العدول المؤمنين الجامع

مَالْمِ يَكُنْ عِلْمُهُ قَدْعَنَا  
عِلْمًا بِصَحَّةِ اجْتِهادِ الْمُفْتَى  
تَحْقِيقِ الْوِفَاقِ قَوْلًا يُتَّبِعُ  
وَالْأَغْلَمُ بِدُورِهِ تَخْيِرًا  
بِمَا عَرَفَتْ عِنْدَنَا يَجُوزُ  
بِقَوْلِهِ بِلَا خِلَافٍ قَدْ وُجِدَ  
وَهَكَذَا حَيَا تَهْ مَشْهُورَة  
وَلَمْ أَجِدْ حُجَّتَهَا مَرْضِيَّة  
حَيَا فَبَعْدَ مَوْتِهِ يَغْتَمِدَا  
مُجْرِزًا تَقْلِيدَ غَيْرِ الْعَالَمِ  
وَالْعَقْلُ بِالنَّقْلِ عَلَيْهِ مُغْتَضِدٌ  
فَلَا تَقْنُلُ بِالْفَضْلِ قَوْلَ الْجَاهِلِ  
إِنْ طَابَقَ الْحَقَّ وَفِيهِ الْجَدَلُ  
وَوَجْهُهُ يَغْرِفُ دُوتَدَرْبٍ  
عَلَى التَّمَامِ وَأَخْتِتَامِ الْعَمَلِ  
إِلَى بِالْقَبْولِ وَالْغُفْرَانِ  
وَالْهِ لَأْسِيَّمَا الْمُظَفَّرِ  
وَالْهِدِيَّةِ الْأَيْمَةِ الْمُطَهَّرَةِ

فَدَوْقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَسْوِيدِ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ عَلَى يَدِ التَّاظِمِ الْعَقِيرِ الْمُفَتَّاقِ حَيْثُ أَفِيَضَتْ عَلَيْهِ الْمَرَاجِمُ وَالْإِشْفَاقُ

مِنْ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْوَهَابِ الرَّازَاقِ، مُحَمَّدَ حَسَنَ بْنَ الْمِيرَزَامَ حَمَدَ عَلَى الْخَرَاسَانِيِّ الْخَرَاسَانِيِّ آتَاهُمَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَوَفَّا هُمَا عِذَابَ التَّارِيخِ جَعْلَهُمَا مَقْعَدَ سَادَتِهِمَا مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْأَظْهَارِ فِي يَوْمِ

الثَّلَاثَاءِ لِتَمَانِي لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ثَانِي الرِّبِيعِينِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ الْعَشْرِ التَّالِيَّعِ أَمِنَ الْبَائِثَةِ

الثَّالِثَةِ مِنَ الْأَلْفِ الثَّانِيِّ مِنْ زَمَانِ الْمَهْرَجَةِ الْبَوَيْشَةِ عَلَى مُهَاجِرِهَا السَّلَامُ وَالْتَّحِيَّةُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا

وَآخِرًا

أَوْغَيْرُهُ مِمَّا يُفِيدُ الظَّنَا  
لَا يَحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْتَفْتِي  
وَإِنْ يَكُنْ تَعْدُدُ فِيهِ فَمَعْ  
بِدُورِهِ مَعَ التَّساوِي خَيْرًا  
وَبَعْدُهُ الْأَوْرَغُ وَالْتَّمِيزُ  
وَلَئِنْ إِفْتَاءُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ  
وَعِنْدَنَا تُعْتَبِرُ الدَّكُورَةُ  
بِأَنَّهَا مِمَّا لَهُ الشَّرْطِيَّةُ  
بَلْ كُلُّ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُقْلِدَا  
أَيْضًا لِإِظْلَاقِ الدِّلِيلِ الْحَاكِمِ  
لَا يَبْطِلُ الْحَقُّ بِمَوْتِ الْمُجْتَهِدِ  
وَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنْعِدَامُ الْفَاصِلِ  
وَجَاهِلُ الْحُكْمِ صَحِيحُ الْعَمَلِ  
هَذَا إِذَا كَانَ مَعَ التَّقْرِبِ  
حَمْدًا وَشُكْرًا لِلَّالِهِ الْمُفْضِلِ  
أَرْجُوهُ أَنْ يَجُودَ بِالْإِحْسَانِ  
مُصْلِلِيًّا عَلَى التَّبَّيِّنِ الْأَظْهَرِ  
وَصِيَّهُ الْعَلِيِّ فَخَرِ الْبَرَّةِ

فَدَوْقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَسْوِيدِ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ عَلَى يَدِ التَّاظِمِ الْعَقِيرِ الْمُفَتَّاقِ حَيْثُ أَفِيَضَتْ عَلَيْهِ الْمَرَاجِمُ وَالْإِشْفَاقُ



الدَّرُّ الْبَهِيَّةُ

أرجون في الفقه



.....((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))....

وَيَهِ نَسْعَيْنُ

بِكُلِّ شَيْءٍ الْخَبِيرِ الْحَاكِمِ  
وَلَا يَهَا حَدٌ وَلَا لَهَا أَمْدٌ  
عَنْ كُلِّ نَقْصٍ عَارِضٍ مُدَنَّسٍ  
وَكُلُّ كَوْنٍ مِنْ شُعاعِهِ حَصَلَ  
أَئِمَّةُ الْأَخْرِيَارِ وَالْأَبْرَارِ  
نَفْسَ إِلَهٍ إِنَّ أَبِي طَالِبٍ  
وَلَا هُمْ وَعَنْهُمُ الْأَبْوَابَ سَدَ  
مَسَائِلُ الْفِقْهِ بِهَا مُلْتَبِّمَةٌ  
فَإِنَّهُ خَيْرٌ مُعِينٌ وَصَمَدٌ  
أَبْوَابُهَا غُقُودٌ هَا مُبَوَّبةٌ  
فَائِقَةٌ دُرَرَنَا الْفَرِيَةٌ  
مِنْهَا كَذَا الْخِلَافُ وَالتَّفْصِيلُ  
بِسَبْقِهِ عُرْفًا فَلَا يُسْتَغْلِي  
تَنْزِيلَنَا خَيْرَ مَصِيرٍ وَمَقْرَرٍ  
مَنْ وَجَدَ الظَّهُورَ وَهُوَ قَدْ خَلا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَالَمِ  
ثُمَّ صَلَاةً لَا تُعَدُّ بِالْعَدَدِ  
عَلَى السَّفِيرِ الْمُطْلَقِ الْمُقَدَّسِ  
أَوْلُ شَنَسٍ لَاحَ مِنْ أَفْقِ الْأَزَلِ  
مُحَمَّدٌ وَإِلَيْهِ الْأَطْهَارِ  
لَا سِيَّما الْمَظْهَرِ لِلْعَجَابِ  
وَاللَّغْنُ وَالسُّخْطُ عَلَى الَّذِي جَحَدَ  
وَبَغْدُ هَذِي دُرَرُ مُنْتَظَمَةٌ  
نَظَمْتُهَا بِحَوْلِ رَبِّي الْمُعَمَّدِ  
مُوجَزَةُ الْفَاظُهَا مُرَرَّةٌ  
سَمَيْتُهَا بِالدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ  
إِذْ غَالِبًا يُسْتَنْطِقُ الدَّلِيلُ  
لِكِنَّمَا السَّابِقُ حَازَ الْفَضْلَا  
أَرْجُو مِنَ اللَّهِ إِذَا الْخَلْقَ حَشَرَ  
إِنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَجِبْ إِلَّا عَلَىٰ

الْحُلْمَ أَوْخَشِنُ الشَّعْرَ بَزَغَ  
 بُلُوغُهُ أَرْبَعَ أَوْحَمْسَ عَشَرَ  
 فَيُعْرِفُ السَّبْقُ بِهِ وَالْأَصْلُ  
 بُلُوغُهَا التِّسْعَ وَلَكِنَّ احْتِمَلَ  
 وَنَخْوِهِ كَتْشُوْفِكْرِ شَاقِبِ  
 وَلَا مُخَالِفٌ لِحَقِّ ظَاهِرٍ  
 أَفْضَلُهَا الْيَوْمِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ  
 عَلَى الَّتِي لِلْآيَةِ تَزِيدُ  
 وَمَا عَلَى الْمَيْتِ لَا نَعْدُهُ  
 يَلْزَمُ أَنْ يُعَدَّ مِنْهَا الْمُلْتَزَمُ  
 مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ الْمَيْتِ  
 وَالنَّصْ بِالضَّرُورَةِ مَنْصُورٌ  
 وَالظَّرْقُ لِلَّاؤَلِ ثَلَاثُ  
 لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ وَمَا  
 بَلْ كُلُّ مَا الْعَقْلُ مِنْ الْقَلْبِ سَلَبَ  
 لِكِنَّ فِي الْعُمُومِ عَنَّا نَظَرَ  
 عَنِ الدِّيمَاءِ غَيْرَ مَا لَا يُثْقِبُ  
 وَالْمَوْتِ وَالْمَسِّ بِلَا غَرَابَةٍ  
 نَذْرٌ وَشِبْهُهُ يَكُنْ مُلْتَزَمًا  
 مِنْ كُلِّ مَا عَرَفْتَهُ إِنْ لَمْ يُصْبِ  
 مِنَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ أَوْ صَاحِبِهِ  
 لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ بَلْ يَنْفِي الْحَدَثَ  
 ذَالْحُكْمُ قَطْعاً وَكَذَا إِذَا إِلَتَّبَسَ

عَنِ الدَّمَيْنِ عَاقِلًا وَقَدْ بَلَغَ  
 عَلَيْهِ مِنْ عَانِتِهِ وَلِلْذَّكَرِ  
 وَغَيْرِهِ تِسْعَاً وَأَمَا الْحَمْلُ  
 فِي الْحَيْضِ أَنَّهُ دَلِيلٌ إِنْ جُهِلَ  
 وَلَا أَعْتَبَارٌ بِاَخْضُرِ الرِّشَابِ  
 وَلَا تَصْحُ عِنْدَنَا مِنْ كَافِرٍ  
 وَسَبْعَةُ أَفْسَامُهَا الْمَرْعِيَّةُ  
 وَدُونَهَا الْجُمَعَةُ ثُمَّ الْعِيَدُ  
 وَلِلظَّوَافِ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ  
 لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَوَى الدُّعَانِعَمَ  
 بِتَذْرِ أَوْ بِشَبْهِهِ وَالْفَايِتِ  
 وَالشَّرْظُ فِي صِحَّتِهَا الظَّاهُورُ  
 وَتَرْفَعُ الْأَحَدَاثُ وَالْأَخْبَاثُ  
 أَحْدُهَا الْوُضُوءُ وَهُوَ حَتَّما  
 كَانَ مِنَ النَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ غَلَبَ  
 وَلِلْتِمَاءِ كُلِّهَا كَمَا اشْتَهَرَ  
 وَالْغُسْلُ ثَانِيَهَا وَهَذَا مُوجَبٌ  
 مِنْ دَمِ ظَهَرٍ وَمِنَ الْجَنَابَةِ  
 وَإِنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا  
 شَالِثُهَا التَّيَمْمُ وَهُوَ يَجِبُ  
 مَاءُ لِلإِسْتِغْمَالِ فِي الْمَا مُؤْرِبِهِ  
 لَوْعَلِمَ الظَّهَرَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ  
 وَيَثْبُتُ الظَّهَرُ وَفِي الْعَكْسِ عَكَسٌ

آنَّهُمَا أَيْهُمَا تَقَدِّمَا  
 يَحْكُمُ بِسَبْقِهِ لِأَصْلِ قَدْ سَلِيمٍ  
 حَيْثُ بِهِ عَسْلٌ وَمَسْحٌ رُّتِبَا  
 وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ وَلِلرِّجْلَيْنِ  
 طُولًا بِمَا بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالْذَّقَنِ  
 عَرْضًا كَمَا فِي خَبَرِ قَدْ فُبِلا  
 كَمَا بِهِ الْكِتَابُ أَيْضًا نَاطِقُ  
 لِآنَ لَفْظَ الْبَاءِ بِالْبَعْضِ يَفْتَحُ  
 بِالظَّرْفِ الْأَعْلَى يَكُونُ الْفَتْحُ  
 مُنْتَهِيًّا طُولًا إِلَى كُعُوبِهَا  
 بِهِ فِي الْإِبْتِداءِ وَالْتَّرْتِيبِ  
 بِالْأَرْجُلِ كَذَا التَّوَالِي يَلْزَمُ  
 عُرْفًا وَهَذَا أَشْبَهُ الْأَقْوَالِ  
 وَكَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِمَا ذُكِرَ  
 لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدًا فَلِيُنْبَذَا  
 وَبَعْضُهُ أُبَيَحَ فَالْخُلُفُ بَدَا  
 فِيهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَشْتِغَالٍ  
 جَمِيعُهَا بِالْبِنِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ  
 مُدَرَّجًا لَا دَفْعَةً بِأَنَّ عَسْلَ  
 بِالْأَيْسِرِ الْحَثْمُ وَهَذَا أَحْسَنُ  
 وَلَا تَوَالِ بِإِتْفَاقِ الْفُقَهَا  
 دَفْعِيَّةً وَالسُّنَّةُ شَاهِدَةً  
 عِنْدَ كَثِيرٍ الْوُضُوءُ قَدْ يَحِبُّ

مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ عَلِمَا  
 وَهَكَذَا إِنْ وَقْتٌ وَاحِدٌ عَلِمَ  
 ثُمَّ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا قَدْ رَكِبَا  
 فَالْغَسْلُ لِلْلَّوْحَهِ وَلِلْيَدَيْنِ  
 وَحَدِيدَ الْوَجْهِ كَمَا عَنْهُمْ يُعَنِّ  
 وَمَا عَلَيْهِ الْإِصْبَاعَانِ أَشْتَمَلَا  
 وَمُنْتَهِيَ الْأَيْدِي هُوَ الْمَرَافِقُ  
 بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ نَحْنُ نَكْتَفِي  
 بِمُقْدَمِ الرَّأْسِ يُخَصُّ الْمَسْحُ  
 وَتُمْسَحُ الْأَرْجُلُ فِي ظُهُورِهَا  
 تُشَرِّطُ النِّيَّةُ وَالْتَّقْرِبُ  
 يُبْدَأُ بِالْوُجُوهِ ثُمَّ يُخْتَمُ  
 أَغْنَى بِهِ تَتَابُعُ الْأَفْعَالِ  
 إِبَاحَةُ الْمَكَانِ وَالْمَاءِ أَعْتَبَرُ  
 وَتَلْزَمُ إِبَاحَةُ الظَّرْفِ إِذَا  
 إِنْ كَانَ مَغْصُوبًا وَإِنْ تَعَدَّدَا  
 يَأْتِي بِمَا شَكَّ مِنَ الْأَفْعَالِ  
 الْعَسْلُ قَالُوا اسْمُ لِغَسْلِ الْبَشَرَةِ  
 يُعْتَبَرُ الْتَّرْتِيبُ فِيهِ إِنْ فَعَلَ  
 فِي الْإِبْتِداءِ الرَّأْسَ ثُمَّ الْأَيْمَنُ  
 وَلَيْسَ تَرْتِيبٌ بِهَا أَنْفِسُهَا  
 وَتَجْعَلُهَا أَرْتِمَاسَةً وَاحِدَةً  
 مَعَ كُلِّ عَسْلٍ غَيْرَ مَا عَلَى الْجُنُبِ

أثـنـاء الـإـغـتـسـالِ أـصـفـرـالـحـدـثـ  
 كـمـا اـرـضـاهـ الـمـرـتـضـى وـمـا بـنـزـ  
 عـمـا مـنـ الـوـجـهـ لـدـيـنـا اـغـتـبـراـ  
 عـنـ الـجـمـيعـ وـاحـدـ بـلـاخـفـاـ  
 أـصـحـابـنـا قـدـيـمـهـمـ وـمـا التـحـقـ  
 وـقـبـلـ الـإـسـتـبـرـاءـ قـدـكـانـ اـغـتـسـلـ  
 لـلـخـبـرـ الـمـعـتـضـدـ بـالـأـصـلـ  
 مـعـ كـوـنـهـ الـمـنـصـوصـ بـالـذـكـورـ  
 أـشـهـرـ الـأـقـوـالـ لـمـا لـا يـخـتـفـيـ  
 فـمـا ذـكـرـنـاـ فـيـ الـجـمـيعـ مـظـرـدـ  
 وـلـيـقـاسـ حـكـمـهـ قـدـ أـظـلـقاـ  
 فـهـوـثـلـاثـةـ لـدـيـنـاـ مـوـحـبـ  
 وـلـلـعـشـاءـينـ أـجـعـلـنـ غـسـلـينـ  
 مـا لـمـ يـسـلـ وـضـعـفـهـ غـيـرـ خـفـيـ  
 يـخـرـجـ فـيـ الـأـغـلـبـ عـنـ الـفـرـقةـ  
 وـكـوـنـهـاـ مـعـ التـوـالـىـ يـلـخـصـ  
 وـهـىـ أـقـلـ الـطـهـرـ عـنـ الـبـرـرةـ  
 أـوـحـلـةـ الـبـلـوغـ لـيـسـتـ لـاـبـسـةـ  
 أـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ حـيـضـ حـكـماـ  
 تـأـخـذـهـ فـيـ صـورـةـ الـزـيـادـةـ  
 بـالـحـيـضـ فـيـ الـجـمـيعـ وـهـوـ الـلـازـمـ  
 عـادـتـهـاـ وـحـكـمـهـ لـاـيـنـفـدـ  
 فـيـ الـأـشـهـرـ وـالـبـعـضـ مـبـدـيـ الـخـلـفـ

وـلـأـ يـعـيـدـ بـلـ يـتـمـ لـوـحـدـثـ  
 لـكـنـ مـعـ الـوـصـوـءـ بـعـدـ مـا فـارـغـ  
 مـنـ سـاـيـرـ الـأـقـوـالـ فـهـوـ قـدـ عـرـىـ  
 إـنـ جـمـعـتـ عـلـيـهـ أـسـبـابـ كـفـيـ  
 وـهـكـذاـ الـوـصـوـءـ بـلـ فـيـهـ اـتـفـقـ  
 مـنـ بـعـدـ الـإـغـتـسـالـ إـنـ رـأـيـ بـلـ  
 فـالـإـخـتـيـاطـ فـيـ وـجـوبـ الـغـسلـ  
 ذـالـحـكـمـ مـخـتـصـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ  
 وـالـشـعـرـ لـاـيـدـخـلـ فـيـ الـمـغـسـولـ فـيـ  
 فـيـ الـكـيـفـ الـأـغـسـالـ جـمـيـعـاـ تـتـجـدـ  
 لـلـحـيـضـ غـسـلـ وـاحـدـ بـعـدـ النـقاـ  
 أـمـاـ الـدـمـ الـثـالـثـ وـهـوـ مـثـقـبـ  
 لـلـفـجـرـ وـاحـدـ وـلـاـ ظـهـرـيـنـ  
 وـقـيـلـ بـالـواـحـدـ لـلـغـدـةـ فـيـ  
 الـحـيـضـ حـارـ أـسـوـدـ بـحـرـقـةـ  
 وـعـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـةـ لـاـ تـنـقـضـ  
 وـلـأـ تـزـيـدـ أـكـثـرـ عـنـ عـشـرـةـ  
 وـمـاتـرـاهـ وـهـىـ صـارـتـ يـائـسـهـ  
 لـيـسـ بـحـيـضـ عـنـ دـنـاـ وـكـلـ ماـ  
 بـأـنـهـ حـيـضـ وـذـاتـ الـعـادـةـ  
 عـنـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ وـإـلـاـ يـحـكـمـ  
 مـمـا ذـكـرـنـاهـ وـبـعـضـ تـأـخـذـ  
 وـلـأـ إـغـتـبـارـهـاـهـنـاـ بـالـوـصـفـ

كَذَى الَّتِي عَادَتْهَا لَمْ تَسْتَقِرْ  
 حَيْضًا إِذَا رَأَتْهُ دَائِخًا لِفِي  
 عَنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَلَا يَبْيَدُ  
 نِسَاءَهَا الْأُولَى لَهُنَّ قَرَّاتٍ  
 فَهُنَّ إِلَيْهَا أَبْدًا مُمْتَهِيَةٌ  
 تَعَذَّرُ الْأَخْذُ بِمَا قَدْ أَنْفَدَ  
 فَإِنَّهَا لِهُنَّ مُقْتَرِبةٌ  
 عَنْ عَشْرَةِ وَفِي الْجَمِيعِ يُخْكُمُ  
 وَلَا يُرَايِي مَامِنَ الْوَصْفِ أَفْتَقَدَ  
 أُوبَغَدَةً وَلَا أَقْلَهُ يُحَدِّ  
 فِي الْأَكْثَرِ قَبَغَضُنَا تَوَقَّفُوا  
 فِي غَيْرِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُقَرَّرَةِ  
 وَقِيلَ بِالْإِطْلَاقِ فِي عَشْرَتِهَا  
 وَكُلُّهَا مَدْلُولٌ نَصٌّ مُغْتَبَرٌ  
 لِكُونِهَا التَّقِيَّةُ مُحْتَمَلَةٌ  
 يُرَى إِذَا رَأَتْهُ أَثْنَاءَ الْعَدَدِ  
 وَبَعْضُنَا ذَاعَنْ جَمِيعِنَا رَوَى  
 فَهُوَ مَعَ افْتِقادِهِ لِيُلْبِسَ  
 لَوْمَعَ إِبَاحَةٍ يَكُونُ مَثْرَبًا  
 لِيَمْسَحَ بِبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ  
 مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِبَطْنِ الْأَخْرِ  
 بِالظَّهُرِ مِمَّا حَضَرَهُ قَدِ انْضَبَطَ  
 مَكَانَهُ فَإِنَّهُ نِعْمَ الْبَدَلُ

وَهَذِهِ إِذَا رَأَتْ لَا تَنْتَظِرْ  
 لِكِتَّهَا تَجْعَلُ ذَا الْأَوْصَافِ  
 وَكَانَ مَا بِالْوَصْفِ لَا يَزِيدُ  
 قَبْلَ أَقْلَهُ وَإِلَّا نَظَرَتْ  
 عَادَتْهُنَّ إِنْ تَكُنْ مَبْتَدِيَةٌ  
 وَبِالرَّوَايَاتِ تَحْيَضَتْ إِذَا  
 كَمَا بِهَا نَقُولُ فِي الْمُضْطَرَبَةِ  
 وَكُلُّ هَذَا إِنْ تَجَاوِزَ الدَّمُ  
 بِالْحَيْضِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْجَازَ الْعَدَدِ  
 مَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ مَعَ الْوَلَدِ  
 فَهُوَ نِفَاسٌ عِنْدَنَا وَأَخْتَلَفُوا  
 وَحَدَّهُ جَمَاعَةٌ بِعَشْرَةَ  
 أَمَّا لَهَا فَالْأَكْثَرُ عَادَتْهَا  
 وَهَا هُنَا يَكُونُ أَفْوَانُ أَخْرِ  
 لِكِتَّهَا مَثْرُوكَةٌ وَمَهْمَلَةٌ  
 وَأَخْتَصَّ بِالنِّفَاسِ مَا بَعْدَ الْوَلَدِ  
 وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ  
 إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ الظَّهُورَ الْمُحْدَثُ  
 فَيَقْصُدُ إِذَنْ صَعِيدًا ظِيَابًا  
 فَبِاغْتَمَادٍ يَصْرِبُ الْيَدَيْنِ  
 مِنْ تُرْبَةِ جَبْهَتِهِ مَعَ ظَاهِرِ  
 تَقْرُبًا إِبَاحَةً لِلْمُشَرَّطَ  
 وَأَيْضًا الْأَبْدَالُ عَمَّا يُفْتَحُ

فِي الْوَجْهِ وَهُوَ خَالِقُ الْكِتَابِ  
 وَأَخْتَجَ ذَا بِالظَّاهِرِ الْمَرِيضِ  
 تُمْسَحُ وَهُوَ فِيهِ لَمْ يُوَافِقِ  
 صَرَّحَ جَمْعٌ مِنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ  
 أَرْبَعُهَا مَعَ احْتِمَالِ الطَّالِبِ  
 وَبَعْضُنَا حَدَّاً لَهُ لَا يَصْبُطُ  
 عُرْفًا وَهَذَا مِنْ صَحِيحِ الْمَذْهَبِ  
 أَكْثَرُهَا وَهُوَ اخْتِيَاطُ الْبَيْنِ  
 يَكُونُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَقَدْ خَرَجَ  
 فِي جُنْبِ تَعْمَدِهِ مُخَالَفَةً  
 وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَصٌ قَدْ بَزَغَ  
 عَلَى اخْتِلاطِ الْمُضَافِ فَوْفِيَ  
 وَقَوْلُ الْأَصْحَابِ بِهِ دُوَسْطِ  
 وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمُبَاشَرَةُ  
 ثُمَّ غَبَارُ الشَّوَّبِ إِيَّاهُ تَلَا  
 وَبَعْدَهَا التَّرْخِيصُ بِالظِّئْنِ وَرَدَ  
 فِي الْآخِرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُشَتَّهَرُ  
 كِلَا الظَّهُورَيْنِ وَلَا يَرَى أَحَدٌ  
 فَبِانْتِفَاءِهَا سُقُوطُ الْفَرَضِ  
 دَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِهِ عَلِيلٌ  
 وَمُرْتَضَاهُ بَعْضُنَا قَدِ ارْتَضَى  
 وَفَسِيرَتْ بِذَاكَ فِي الرَّوَايَةِ  
 حَيْثُ دَلِيلٌ لِلْبَقَاءِ مَا بَدا

وَبَعْضُنَا أَوجَبَ الْإِسْتِيعَابَا  
 فَإِنَّ لَفْظَ الْبَاءِ لِلثَّبْعِيْضِ  
 وَقَالَ فِي الْأَيْدِي إِلَى الْمَرَافِقِ  
 وَالْأَخْوَطُ مَسْحُ الْجَبِينَ كَمَا  
 وَيُظَلِّبُ الْمَاءُ مِنَ الْجَوَانِبِ  
 وُجُودَةٌ فِيهَا وَإِلَيْهَا سُقُطُ  
 إِلَّا قَالَ يَكْفِي فِيهِ صِدْقُ الْطَّالِبِ  
 وَحَدَّهُ بِالسَّهْمِ وَالسَّهْمَيْنِ  
 إِنْ وُجِدَ الْمَاءُ وَلَكِنَّ الْحَرَجَ  
 مَخْرَجَ قَقْدِهِ وَمِنْتَ طَايِفَةِ  
 وَغَايَةِ الشَّدُوذِ قَوْلُهُمْ بَلَغَ  
 وَإِنْ يَكُنْ وُجُودُهُ تَوْقِيْفَا  
 فَالْأَشْبَهُ عِنْدِي وُجُوبُ الْخَلْطِ  
 ثُمَّ الْمُوَالَاةُ بِهِ مُغْتَبَرَةٌ  
 لَا يَقْصُدُ غَيْرَ الْتُّرَابِ أَوْلًا  
 بَعْدَهُمَا الثُّورَةُ وَالْجَحَّشُ قَصَدَ  
 وَيُؤْخَذُ بِالْخَرْفِ أَوْ الْحَجَرِ  
 إِنْ فُقِدَ جَمِيعُهَا فَقَدْ فَقَدَ  
 مِنْتَامُجَوِّزاً بِغَيْرِ الْأَرْضِ  
 وَضَرْبَهُ تَكْفِيَ ولا تَفْصِيلُ  
 يُشَتَّرِطُ الْعُلُوقُ عِنْدَ الْمُرْتَضَى  
 لِأَنَّهُ مُفَادِمٌ فِي الْأَيَّةِ  
 وَعِنْدَهُمْ يُعْتَبَرُ فِي الْإِبْتِداءِ

فَهَا هُنَا يَصْرِبُ مَرَّتَيْنِ  
 إِبْدَالُهُ عَنْهُ لَتَيْنَا يُنْتَجِبُ  
 وَهَكَذَا الْغُشْلُ فَإِيَاهُ اعْتَمَدَ  
 لِرَفْعٍ أَوْ إِبَاحَةٍ وَيَمْتَنِعُ  
 إِذَا الْخُصُوصُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَهُ  
 إِلَى لِتَّسْمِ أَوْ صَلَةِ الْمَتَّيِّتِ  
 فِي الْمَسْجِدِينِ لِلْخُرُوجِ الْمُلْتَزَمِ  
 لِأَجْلِيهِ وَفِيهِ الْاجْمَاعُ انتَقَلَ  
 خِلَافُهُمْ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ وَمَا  
 فِيهِ بِلَا فَرْقٌ هُنَا يُشَخَّصُ  
 وَآخَرُونَ إِنْ رَجَا التَّمَكُّنا  
 مِنَ الظَّهُورِ الْأَوَّلِيِّ الْمُغْتَنِيِّ  
 تَمْضِي صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ الْفَضَلُ  
 إِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَبَعْضُنَا مَتَّعَ  
 وَاجِبَةُ التَّقْرِيمِ بِالرَّوَايَةِ  
 عَلَى الْأَصْحَاحِ فِيهِ لِيُلْتَزِمَ  
 حَيْثُ يَقُولُونَ ضَعِيفَ الْقَوْلِ  
 بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ مِنْهَا عَشَرَةَ  
 فِي الشَّرْعِ لَحْمُهُ وَفِي الطَّيْرِ نُقلَ  
 بَأْسَ بِهِ إِذَا الدَّلِيلُ قَدْ جَلَ  
 كَمَا فَهَمْتَ مِنْ خِلَالِ النَّظَمِ  
 لِلْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ  
 إِغْرَاضُهُمْ عَنْهُ وَنَحْنُ لَا نَرُدُ

وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَبْقَ لِلْيَدَيْنِ  
 كُلُّ وُضُوءٍ واجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ  
 إِلَّا الَّذِي التَّهَيُّوْبِهِ قُصْدٌ  
 وَقَالَ جَمْعٌ يُبَدِّلُ عَمَّا شُرِعَ  
 عَنْ غَيْرِهِ وَنَحْنُ لَأَنْقَبَلُهُ  
 وَمَعْ وُجُودِ الْمَاءِ ذَالِمُ يَثْبُتُ  
 وَيَجِبُ عَلَى الَّذِي قَدِ احْتَلَمَ  
 وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ الْمُفْتَعَلِ  
 وَجَائِزُ فِي ضِيقِهِ وَقَدْنَما  
 هُوَ الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ مُرَنَّصٌ  
 وَمُظْلَقاً يَمْنَعُ عَنْهُ بَعْضُنَا  
 وَيَنْقُضُ الْتَّعِيمَ التَّمَكُّنا  
 وَإِنْ يَكُنْ تَمَكُّنٌ وَقَدْ دَخَلَ  
 عَنِ الْقِيَامِ لِلرُّكُوعِ وَرَجَعَ  
 عَنِ الرُّجُوعِ مُظْلَقاً لِلَايَةِ  
 وَتُرْفَعُ الْأَحْدَاثُ بِالْتَّعِيمِ  
 وَخَالَقَ الْأَكْثَرُ فِي ذَلِيلِ  
 الْقَوْلِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْمُشَهَّرَةِ  
 الْبَوْلُ وَالْفَايَطُ مِمَّا لَا يَحِلُّ  
 ظَهَارَةُ الْجِنْسَيْنِ مُظْلَقاً وَلَا  
 وَطَاهِرَانِ مِنْ حَلَالِ الْحَلَمِ  
 وَبَعْضُنَا اسْتَثْنَى مِنَ الْحَلَالِ  
 وَتَشَهِّدُ لَهُ الصِّحَّاحُ فَبَعْدُ

وَهُوَ ضَعِيفٌ وَجْهُهُ الْمُخْرَجُ  
 بِطُهْرِ غَيْرِهَا النُّصُوصُ قَائِلَةٌ  
 وَاللَّدُمْ مِنْهُ عَذَّهَا وَلَا تَنِي  
 إِذْظُهْرُهُ فِيهِ خِلَافُنَا أَنْتَفَىٰ  
 وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ نَصٌّ مُغْتَبَرٌ  
 وَغَيْرُهُ بِلَا خِلَافٍ قَدْ نُمِيَ  
 مِنْهَا فَطُهْرُهُ لَدِينَا مُلْتَزِمٌ  
 جَمِيعُهُ مُنَجِّسٌ فَلِيُنْبَذَا  
 مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ النُّصُوصِ فُهْمًا  
 وَمَنْ يُخَالِفُنَا فَلَا يُتَصْرِّ  
 يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَلَيْكَ قَدْ جَلَ  
 وَالْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ لِلْمُتَّقِيِّ  
 أَمَا هُوَ فَالْحُكْمُ فِيهِ مُلْتَبِسٌ  
 فِيهِ الظَّاهَرَةُ وَلَكِنْ اتَّصَحَّ  
 وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِ لَيْسَ يُشَرِّكُ  
 جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ(ص) وَيَعْلَمَا  
 وَعِنْدَنَا ذَالْحُكْمُ لَا يُطَاقُ  
 فَمُسْلِمٌ وَطَاهِرٌ مُغْتَمِدٌ  
 لِجَهْلِهِ حَقًا وَفِيهِ اخْتِلَافٌ  
 وَمُرْتَضَاهُ عِنْدَنَا لَا يُرْتَضِي  
 فِيمَا عَرَفْتَ بِاِتِفَاقٍ ظَاهِرٍ  
 ذَا الشَّبَّةَ مِنْ دُونِ بَحْرِيَّهُمَا  
 مَا فِيهِمَا وَالنَّصُّ قَدْ يَنْفِيهِمَا

وَآخَرُ دَرْقُ التَّجَاجِ مُخْرَجٌ  
 وَكُلُّ ذَا فِي ذَاتِ نَفْسٍ سَائِلَةٌ  
 مَيْتَةُ ذِي النَّفْسِ وَهَكَذَا الْمِنِي  
 إِلَادَمًا فِي الدِّبَّاجِ قَدْ تَخَلَّفَ  
 وَالْقَوْلُ فِي الْقَلِيلِ بِالْطَّهْرِ نَدَرٌ  
 لِأَفْرَقَ فِي الْمَيْتَةِ بَيْنَ الْأَدَمِيِّ  
 وَكُلُّ جُزْءٍ الْحَيَاةِ قَدْ عَدِمٌ  
 إِلَّا الَّذِي مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ فَذَا  
 فِي حُكْمِهَا الْمُبَانُ مِنْ حَيٍّ كَمَا  
 وَالْجِلْدُ بِالْدِبَاغِ لَا يُظَهِّرُ  
 وَأَغْلَمُ بِأَنَّ صَاحِبَ الْعِصَمَةِ لَا  
 فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ طَاهِرٌ نَقِيٌّ  
 أَلْكَافِرُ غَيْرُ الْكِتَابِيِّ نَجِسٌ  
 لِلِّاخْتِلَافِ فِي النُّصُوصِ وَالْأَصَحَّ  
 سَبِيلُ الْإِحْتِيَاطِ فَهُوَ الْمَسْلُكُ  
 وَضَابِطُ الْكَافِرِ أَنْ يُنْكِرَ مَا  
 وَالْأَشْهَرُ فِي الْوَلَدِ الْأَلْحَاقُ  
 وَمَنْ كِلَّ الشَّهَادَتَيْنِ يَشَهُدُ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ زَنِيَّةٍ أَوْ خَالَفَا  
 فَالْمُرْتَضَى الْتَّجَاجَةَ قَدْ إِرْتَضَى  
 وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ مِثْلًا الْكَافِرُ  
 لِكِنَّهُمْ حَصُوا بِبَرِّيَّهُمَا  
 لِلِّأَصْلِ وَالْتَّبَادِرِ وَفِيهِمَا

نَجْسَةٌ وَقَدْنَمَا التِّزَاعُ  
 مَا قَدْ ذَكَرْنَا لِكِنِ الإخْبَارُ  
 بُطْهَرْهَا مَعْ أَنَّهَا مُصَحَّحةٌ  
 قَدْ رَقَعَتْ مِنْ بَيْنِهَا الْمُخَالَفَةُ  
 حَقَّقْتُهُ فِي الشَّرْجَ حَقُّ لَزِمَا  
 إِذَا غَلَا وَاشْتَدَ مَالَمْ يَذْهَبُ  
 وَلَمْ أَجْدَلْهُمْ ذَلِيلًا يُغَتَّبَرُ  
 أَصَالَةَ الطَّهَارَةِ قَدْ أَخَذَا  
 أَغْنَى بِهَا الْجَلَالَةَ فَقَدْ نُقْلَ  
 فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْصُّوْصِ وَهُوَ حَقُّ  
 وَالْوَزْعُ وَهَكَذَا أَلَّا رَأَيْتُ  
 بِخُبْثِهَا تَنْطَقُ الْأَخْبَارِ  
 بِمِثْلِهَا فَلَتُدْفَعُ الْمُنَاقَّةَ  
 بِخُبْثِهِ بَعْضٌ وَذَا لَيْلَتَزَمْ  
 قَطْعًا وَالْإِتْفَاقُ فِيهِ ظَاهِرُ  
 تُزَالُ ذِي الْأَخْيَاثُ بِالْكِتَابِ  
 كَيْفِيَةُ الْحُكْمِ الصَّلَاةَ تَقْتَيْ  
 تَشَبَّعُهَا الْمَشَاهِدُ الْمُعَظَّمَةُ  
 وَالْجَلْدُ وَالْأَكْيَاسُ وَاللَّفَائِيفُ  
 لِلَّائِلِ عِنْدَنَا بِلَا تَوَانَى  
 لِأَضِيرَ فِي بَقَاءِهِ كَمَا اشْتَهَرَ  
 الْبَدَنَ وَالثَّوْبَ عِنْدَنَا يَجِبُ  
 قَطْعًا وَلِلْخُصُوصِ بَعْضُنَا أَبَى

وَالْخَمْرُ وَالْمُسْكِرُ وَالْفُقَاعُ  
 فِيهَا وَلَا كُثُرُونَ مِنَ اخْتَارُوا  
 تَعَارَضَتْ وَبَعْضُهَا مُصَرَّحةٌ  
 أَفْتَى بِهَا صَدُوقُنَا وَطَايِفَةُ  
 بَأَنَّ الْإِجْتِنَابَ مَنْدُوبٌ وَمَا  
 وَالْحَقُّوا أَيْضًا عَصِيرَالعِنَبِ  
 لِلْثَّاهَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَدِاشَتَهَرَ  
 مُقْرَرًا فَبَعْضُ الْأَضْحَابِ إِذَا  
 وَالْمُجْنِبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالْإِبْلِ  
 فِي كُلِّ وَاحِدٍ نَجَاسَةُ الْعَرَقِ  
 وَالْفَارُ وَالْمُسْوُخُ وَالثَّعَالِبُ  
 وَالْمَذْئُ وَالْأَلْبَانُ لِلْجَوَارِيِّ  
 لِكِنَّهَا جَمِيعَهَا مُعَارَضَةٌ  
 بِجَعْلِهَا لِلنَّدْبِ وَالْقَيْئِ حَكَمْ  
 لِمَا عَرَفَتْ وَالْحَدِيدُ طَاهِرُ  
 ثُمَّ عَنِ الْأَبْدَانِ وَالْأَنْوَابِ  
 لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مُظْلَقاً وَفِي  
 وَهَكَذَا الْمَسَاجِدُ الْمُكَرَّمَةُ  
 تُرْقَبُ عَنْهَا وَكَذَا الْمَصَاحِفُ  
 تُطَهَّرُ الْمَأْكُولُ وَالْأَوَانِيُّ  
 وَالْعَيْنُ يَكْفِي أَنْ تُزَالَ وَالْأَثَرُ  
 وَالْغَسْلُ لِلْبَوْلِ مُثْنَى إِنْ يُصِبُ  
 يَكْفِيكَ صَبُّ الْمَاءِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

مُصِدِّقٌ لَهُ فَذَاكَ الْأَحْسَنُ  
 إِنْ كَانَ كُلُّ بَعْدِ صَبِ المَاءِ  
 يُغْسِلُ أَوْلَى لَدَى الْأَصْحَابِ  
 وَسِتًا أَخْذُ بِاِخْتِيَاطِ الْبَيْنِ  
 عَلَى الْأَصْحَاحِ السَّبْعُ وَالْوَجْهُ عُلِمَ  
 قَدْ أَوْجَبَ الْأَكْثَرُ فِيمَا يَجِبُ  
 دُوْقَلَةٌ لِغَسْلِهِ قَدْ أَخْذَا  
 بِالْعَصْرِ مِنْهُ فَهُوَ عِنْهُمْ حُظِّلَ  
 مَعَ أَنَّهُ عَنْ مُقْتَضِي النَّصِ خَرَجَ  
 مَاءً وَأَنْ يَكُونَ مَاءً مُظْلَقاً  
 وَضَغْفَةٌ يَغْرُفُ دُولَةِ الْأَنْصَافِ  
 يَظْهُرُ بِالْمَسْحِ الْمُزِيلِ الْجَرْمِ  
 وَهُوَ قَوْيٌ لِرِزْوَالِ الْعِلَّةِ  
 فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ بِالْأَصْلِ  
 وَنَحْوُهَا تَظْهُرُ بِالْأَرْضِ وَلَمْ  
 عَنْ شَيْخِنَا الطُّوسِيِّ وَهُوَ قَدْ نَدَرَ  
 مِنْ غَيْرِ مَا يُنْقَلُ لِلْمُعْتَبَرَةِ  
 قَدْ خَصَّهُ بِعَضُّ وَرَدَهُ كَثُرَ  
 يَنْقَلِبُ الْحُكْمُ الَّذِي لَهُ وَجَبَ  
 وَالِإِنْتِقَالُ خُدْمَنَ الْطَّرِيقَةِ  
 وَشَدَّ مَنْ خَالَفَنَا فِي النَّظَرِ  
 رَوَالَهَا مُظَهِّرًا قَدْ أَخْذَا  
 وَجْهُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا عَلِيْمًا

بَلْ الْحَقَّ الصَّبِيَّةَ وَالْحَسَنُ  
 يُجْزِيَكَ تَفْرِيغَانَ فِي الْإِنَاءِ  
 وَفِي وَلْوَغَ الْكَلْبِ بِالثَّرَابِ  
 وَثَانِيَاً بِالْمَاءِ مَرَّانِ  
 وَهَكَذَا الْخِنْزِيرُ بِلْ فِيهِ لَزِمٌ  
 وَالْعَصْرُ فِيمَا الْمَاءُ فِيهِ يَرْسُبُ  
 تَمْيِيزَ الْغُسَالَةِ مِنْهُ إِذَا  
 أَمَا الَّذِي الْغُسَالَةُ لَا تَنْفَصِلُ  
 تَظَاهِرُهُ بِهِ وَيَلْزَمُ الْحَرَاجَ  
 يُعْتَبَرُ كُوْنُ الْمُزِيلِ مُظْلَقاً  
 وَالْمُرَضَى جَوَرَ بِالْمُضَافِ  
 وَقَالَ أَيْضًا صَيْقَلُ الْجَسْمِ  
 وَأَخْتَارَهُ مِنَ الْفُحُولِ ثُلَّةٌ  
 وَلَا دَلِيلٌ لِإِغْتِيَارِ الْغَسْلِ  
 الْحُفْ وَالْتَّعْلُ وَأَسْفَلُ الْقَدَمِ  
 يُنْقَلُ خِلَافُ فِيهِ إِلَآ مَا ظَهَرَ  
 وَالشَّمْسُ مَا قَدْ جَفَفَتْ مُظَهَّرَةً  
 بِالْأَرْضِ ثُمَّ بِالْبَوَارِيِّ وَالْحُصْرِ  
 لَوْنَجَسٌ بِطَاهِرٌ قَدْ إِنْقَلَبَ  
 وَهَكَذَا إِسْتِحَالَةُ الْحَقِيقَةِ  
 لِسَدْوَرِ الْأَخْكَامِ دَوَارَ الصُّورِ  
 يُظَهِّرُ التَّقْصُ الْعَصِيرَ وَكَذَا  
 بِوَاطِنِ الْإِنْسَانِ وَالْبَهَائِمَا

فِي غَایَةِ الْصَّعْفِ لَدَی الْبَصِيرِ  
 ظَهَرَةُ الدَّبْخُ عَلَیٰ مَا عَرَفَ ا  
 عَنْ خَبْتِ كُفْرِهِ بِلَا كَلَامٍ  
 كَمَا بِهِ كِتَابُنَا قَدْ نَظَقَ  
 جَارٌ وَرَاكِدٌ وَيَرْتَبَقْتَ  
 إِلَّا إِذَا غَيَّرَهُ الَّذِي حَصَلَ  
 فِي أَحَدٍ أَوْ صَافِهِ الْمُشْتَهَرَةِ  
 وَهُوَ ضَعِيفٌ لِلْعُمُومِ الْمُنْضَبَطِ  
 وَمَا تَنَا رَظْلٌ وَفِيهِ الْخُلْفُ  
 كَمَا هُوَ الْأَغْرِفُ فِي الْإِظْلَاقِ  
 مَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ  
 أَكْثَرُنَا وَشَاعَ هَذَا عُرْفًا  
 وَبَعْضُنَا إِذَا جَرَى لَا مُظْلَقاً  
 ذَاماً دَةً كَانَتْ عَلَیٰ مَا أَخْدَا  
 لَا يَعْرِفُ وَجْهًا لَهُ ذُو الْخُبْرَةِ  
 فِي عَدَمِ افْعَالِهِ مِمَّا اعْتَرَى  
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَلَيْسَ يُمْنَعُ  
 فَبَعْضُنَا التَّفْصِيلَ فِيهِ قَدْ حَظَلَ  
 قُوَّتُهُ تَظَهُرُ لِلْبَصِيرِ  
 بِكُلِّ مَا مِنْ خَبَثٍ بِهِ أَتَّصَلُ  
 فِي الشَّرْجَ تَضْعِيفٌ لَهُ فَلَيُنْعَنَا  
 هُوَ الْأَصْحُ عِنْدَنَا مَا عُلِمَ  
 بِمَا يُلَاقِي هُوَ بِلَا تَلَبِّسِ

وَالْقَوْلُ فِي الْغَيْبَةِ بِالْتَّهْمِيرِ  
 مَا مِنْ دَمَ الْمَذْبُوحَ قَدْ تَخَلَّفَا  
 وَيَظْهُرُ الْكَافِرُ بِالْإِسْلَامِ  
 أَلْمَاءُ مُظْلَقاً ظَهُورًا خُلْقًا  
 أَنْواعُهُ ثَلَاثَةٌ قَدْ أَخِذَتْ  
 قَمْطَلَقاً أَوْ لَهَا لَا يَنْفَعُ  
 فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُقْرَرَةِ  
 وَبِعُضُنَا الْكُرْبَةِ فِيهِ شَرَطٌ  
 وَالْكُرْبَ بِالْوَزْنِ لَدَنَا أَلْفُ  
 فِي وَضْفَهِ فَقِيلَ بِالْعِرَاقِيِّ  
 وَبِالْمَسَاحَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ  
 أَبِعَاذَةُ كُلُّ وَزَادِضَفَا  
 وَالْمَظْرُحَ الْنَّزُولُ الْحَقَا  
 وَمِثْلُهُ الْحَمَامُ مَا وَهُ إِذَا  
 مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَشَرُطُ الْكَثْرَةِ  
 وَالرَّاكِدُ الْكَثِيرُ كَالَّذِي جَرَى  
 إِلَّا مَعَ التَّغْيِيرِ وَهُوَ الْمُجْمَعُ  
 أَمَّا الْقَلِيلُ فَلَنَا فِيهِ الْجَدَلُ  
 فَعِنْدَهُ الْقَلِيلُ كَالْكَثِيرِ  
 وَقَالَتِ الْجُمِهُورُ مِنَا يَنْفَعُ  
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ وَلَنَا  
 وَاحْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْبُرُورِ وَمَا  
 فِي غَيْرِهَا مِنْ عَدَمِ التَّنَجِسِ

خِلَافُنَا وَعِنْدُهُمْ أَخْبَارُ  
 لَهُمْ وَمَا اخْتَرْنَا هُوَ الْمُحَاجَةُ  
 وَجُمِلَهُ مِنْ تَابِعَهَا تَعَبَّدَتْ  
 بِمَا مِنَ النَّصْ يَعِيَهُ الْمُنْصَفُ  
 يَظْهُرُ إِنْ زَوَالُهُ عَنْهُ حَصَلَ  
 بِالظَّاهِرِ وَإِنْ بِنَفْسِهِ خَرَجَ  
 وَمُقْتَضَى الْأُصُولِ أَنْ لَا يُكْتَفِي  
 عِنْدَ الَّذِينَ الْتَّرَبُوتُ فَالْعَمَلُ  
 عِنْدُهُمْ عَلَى الْقَلِيلِ الرَّاكِدُ  
 لِلْخَمْرِ وَالْمَنِيَّ وَالْبَعِيرِ  
 وَإِنْ تَكُنْ تَغَيَّرَتْ مِنَ الْخَبَثِ  
 وَالْفَرَسِ طَرِيقَةً مُشَهَّرَةً  
 سَبْعُونَ دَلْوًا يُنْزَحُ لِلآدَمِيِّ  
 رَطَبَتْهَا خَمْسُونَ فِي الْمُقَدَّرَةِ  
 وَالْكَلْبُ مَعْ صَاحِبِهِ وَالْأَرْبَبِ  
 لِاَغْيِرَةَ فَهَاكَ ذَافِي الْعَمَلِ  
 مُخَالِطُ الْثَّلَاثَةِ فِي الْأَشْهَرِ  
 إِنْ بِيُبُوْسَةِ رَأَتْهَا عَذَّرَةٌ  
 لِلظَّيْرِ إِنْ مَاتَ وَجَانِبُ مَنْعًا  
 وَتَلْحَقُ بِهِنْدِهِ الْمُنْتَفِخَةُ  
 وَلَا غَتِسَالٍ جُنْبُ قَدْ أَسْلَمَ  
 قَدْ وَقَعَ فِيهَا عَلَى مَا سُلِّمَ  
 وَقَيْلَ إِنْ شَاهَدْتَ مِنْهُ الْجَلَلَا

لِبَاسَهُ وَالْأَقْدَمُونَ اخْتَارُوا  
 حَاكِمَهُ بِالنَّزْحِ وَهُنَى الْحَجَةُ  
 وَهُنَى عَلَى التَّدْبِ لَدَيْنَا حُمِلَتْ  
 مَعْ قَوْلِهِمْ بِالظَّهِيرِ وَهُوَ مُضَعَّفٌ  
 مَا بِالْتَّغَيْرِ مِنَ الْمَاءِ اِنْفَعَلَ  
 بِالْغَورِ أَوْ بِالنَّزْحِ أَوْ إِنْ يُمْتَزَجَ  
 عَنِ التَّغَيْرِ فَفِيهِ اخْتَلَفاً  
 أَمَا الَّذِي بِدُوْيِهِ قَدِ اِنْفَعَلَ  
 إِلْقَاءُ كُرِّ دَفْعَهُ فَالْزَّايدُ  
 وَيُنْزَحُ جَمِيعُ مَاءِ الْبَرِّ  
 وَالشَّوَّرِ إِنْ مَاتَتْ كَذَادُمُ الْحَدَثُ  
 وَيُنْزَحُ كُرِّ لِمَوْتِ الْبَقَرَةِ  
 وَالنَّصُّ فِي الْحِمَارِ قَلْيُلُ شَرِّ  
 وَكَثِيرُ الدَّمِ ثُمَّ الْعَذَّرَةُ  
 وَأَرْبَعَيْنَ أَنْزَفَ لِمَوْتِ الشَّعَلِ  
 وَالشِّبَّهُ لِلْكَلْبِ وَبَوْلُ الرَّجُلِ  
 وَأَنْزَحَ ثَلَاثَيْنَ لِمَاءِ الْمَطَرِ  
 وَأَنْزَفَ مِنَ الْبَرِّ دَلَاءً عَشَرَةً  
 وَلِلْلَّمَ الْقَلِيلِ وَأَنْزَحَ سَبْعًا  
 مِنْ نَرْجِهَا لِلْفَارَةِ الْمُنْفَسَخَةِ  
 وَهُكَذا بَوْلٌ صَبَّيْ فُطِّيْمَا  
 وَلَخْرُوجُ الْكَلْبِ حَيَا بَعْدَمَا  
 دَرَقُ الدُّجَاجِ أَنْزَفَ لَهُ خَمْسَ دَلَاءً

والوَزْغُ اِنْرَحَنْ ثَلَاثَأَ تُصِبِ  
لَمْ يَعْتَدِ بِالْطَّغْمِ فَاغْرِي السَّنَ  
مَا وَقَعَ فِي الْبِرِّ فَانْجُ عَدَدا  
وَحْجَةُ التَّدَاخُلِ مُكَدَّرَة  
حُكْمُ كَبِيرِهِ فَلَا نَظِيمُهُ  
يَرِدُ لَهَا مُقَدَّرَهُ فَلِيُلْتَزَمَ  
بِطْهَرِهَا وَقِيلَ أَرْبَعِينَا  
وَرُبَّمَا قِيلَ سَبْعِينَ وَلَمْ  
يُقَلْ بِطْهَرِهَا مِنْ غَيْرِ نَزْحِهَا يَعِنْ  
بِغَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ سَادِجا  
قَطْعاً وَلَا يُزِيلُ أَيْضًا الْخَبَثَ  
ثُمَّ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ اسْتَوَيَا  
فِي الْأَوَّلِ الرِّضْوَانُ دُونَ الشَّانِي  
حَتَّى يَصِيرَ الْفَيْئُ مِثْلُ الشَّخْصِ  
تَامِ مِثْلَيْنِ عَلَى مَائِقَا  
أَحْمَرَهُ لِأَغْيِرِهِ فِي الْأَضْدَقِ  
وَثَانِي الْوَقْتَيْنِ مَا فِي الدَّيْنِ  
وَلَا نِيَاصِفُ اللَّيْلِ فِي الثَّيَّنِ  
نِهَايَةُ الْأَوَّلِ بَدْءُ السَّافِرِ  
وَكُلُّ ذَا مُوَافِقٌ لِلَّا شَهَرِ  
مَا بَيْنَهُ وَالْغَسْقُ كَذَا لِكَا  
لِغَيْرِهِ الْآخِرِ لِلَّا خَبَارِ  
كَالْأَوَّلِ الْآخِرُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ

لِلْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ  
وَوَاجِدًا لِلصَّغْوَةِ وَبَوْلِ مَنْ  
مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَوْتَعَدَدا  
يَجْمَعُ مُوجِبَاتِهَا الْمُمَقَّدَرَة  
وَكُلُّ حَيْوانٍ صَغِيرٍ حُكْمُهُ  
إِنْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِيهَا وَلَمْ  
نَزُّ الْجَمِيعُ الْمُوْجِبُ الْيَقِينَا  
وَآخِرُهُ ثَلَاثَيْنِ الْتَّزَمَ  
يَنْقُلُ سِواهَا مَذْهَبٌ وَإِنْ  
مَا اغْتَصَرَ أَوْصُعَدَ أَوْ فُزِّجَ  
فَهُوَ مُضَافٌ لِأَيُظْهَرُ الْحَادِثِ  
وَيَنْجَسُ بِكُلِّ شَيْءٍ لِقِيَا  
كُلُّ صَلَاةٍ فَلَهَا وَقْتَانِ  
لِلْظَّهَرِ مِنْ بَدْوَانِتِهَا النَّقْصِ  
أَوْلُ وَقْتِهَا وَلِلْعَضُرِ إِلَى  
وَالْمَغْرِبِ إِلَى دَهَابِ الشَّفَقِ  
وَآخِرِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ الْمَمِيلِ  
أَغْنَى إِلَى الْغُرُوبِ لِلْظَّهَرَيْنِ  
آلاخْرَيَيْنِ وَلَفَرْضِ الْفَجْرِ  
وَآخِرُ الشَّانِي ظُلُوغُ النَّيْرِ  
بَيْنَ الرُّكُودِ وَالْغُرُوبِ اشْرَكَا  
وَأَوْلُ الْوَقْتَيْنِ لِلْمُخْتَارِ  
وَاحْتَارَةً جَمْعُ وَقَالَ الْأَكْثَرُ

فَيَنْبَغِي لَنَا تَحْرِي الْأَفْضَلِ  
 وَصَفَا يَكُونُ لِلصَّلَاةِ مُكْمِلاً  
 إِنْ تَاقَتِ النَّفْسُ كَمَا فِي الْأَعْلَبِ  
 بَلْ هُوَ فِي مَدْهَبِنَا قَدْ حَقِيقَا  
 قَوْلٌ وَقِيلَ يَمْتَدُ إِلَىٰ  
 وَقِيلَ قَدْرُ الْفِعْلِ لِلْمَامُورِ بِهِ  
 ثُمَّ التُّرْزُولِ وَهُوَ عِنْدِ الْأَظْهَرِ  
 وَقَتُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْأَخْوَالِ  
 مُدَّةُ الْأَنْجَلَاءِ لِلْمُعْتَبَرَةِ  
 مُمْتَهِيَا بِالْأَنْجَلِ فِي الْأَنْجَلِ إِلَهَا  
 عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ مِنْ سِلِّمَا  
 تَسِيرَ الْعِلْمُ لَهُ أَنْ يُؤْخَذُ  
 يَنْتَظِرُ الْيَقِينَ خَيْرٌ وَحَسَنٌ  
 أَذْرَكَ فَرْضَةُ أَدَاءٍ وَافْتَقَدَ  
 بِالْقَصْدِ لَوْبَلَا حِقَ قَدِ اشْتَغلَ  
 إِنْ ذَكَرَ الْمَتَسْئِي قَبْلَ الْمُفْتَرَقِ  
 وَالْوَقْتُ لِلْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ  
 وَلَمْ نَرِبِ الْخُلُفِ مِنْ نَاطِقًا  
 هُوَ أَلَاهُمْ عِنْدَنَا مُسَلِّمًا  
 بِغَيْرِهِ يَقْطُعُهُ وَيَنْتَقِلُ  
 يَبْنِي عَلَى الْغَيْرِ لِتَقْلِي قَدْ بَزَغَ  
 وَالْوَقْتُ لِلْفَرْضِ وَقَدْ يُسَهَّلُ  
 يُسْتَبَعِدُ عِنْدِنَا لِتَنْصِي نُقْلَا

لِكِتَّمَا الْفَضِيلَةُ لِلْأَوَّلِ  
 وَيَحْسُنُ تَأْخِيرُهَا إِنْ حَصَلَ  
 كَالصَّائِمِ يُفْطِرُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ  
 وَالْجَمْعُ جَائِزٌ لَدِينَا مُظْلَقاً  
 وَالْجُمْعَةُ كَالظَّهَرِ فِي الْوَقْتِ عَلَىٰ  
 صَيْرُورَةِ الْفَيْئِيِّ كَمِثْلِ صَاحِبِهِ  
 جَمِيعِهِ حَتَّىٰ صُعُودُ الْمِنْبَرِ  
 بَيْنَ ظُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ  
 وَالْوَقْتُ لِلآيَاتِ عِنْدَ الْمَهَرَةِ  
 وَقَالَ اللَّهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ  
 وَالْوَقْتُ لِلزَّلْزَلَةِ الْعُمْرُ كَمَا  
 وَلَيْسَ تَغْوِيلٌ عَلَى الظَّنِّ إِذَا  
 وَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ  
 مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ فَقَدْ  
 فِيهِ الْخِلَافُ وَعَلَيْهِ الْمُنْتَقَلُ  
 مُقِيمًا سَهُوا إِلَى مَا قَدْ سَبَقَ  
 لَوْإِبْتَلَى بِآيَةٍ ظَاهِرَةً  
 يُقَدِّمُ مَا وَقَتَهُ تَضَيِّقًا  
 إِنْ ضَاقَتْ مَعًا فَقَدْ مَنَّ مَا  
 وَخَايِفُ الْفَوَاتِ وَهُوَ مُشْتَغلٌ  
 إِلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ مَا مِنْهُ فَرَغَ  
 وَيَخْرُمُ فِي الْأَشْهَرِ التَّنَقُّلُ  
 بِأَنْ يُقالَ بِالْكَراهةِ وَلَا

إِلَى الطُّلُوعِ وَبُعْيَةِ الْعَصْرِ  
 وَالْمُرْتَضَى خَالِفَنَا فَحَرَّمَا  
 أَطْقَرْ بِوْجِهٍ لَهُمَا إِنْتَزَمِ  
 عَصْبَ الْمَكَانِ فَالصَّلَاةُ لَا تَفِى  
 وَالْعِلْمُ دُونَ الْجَهْلِ وَاضْطِرَارٌ  
 وَثَلَّةُ قَدِيمَةٌ مُخَالِفَةٌ  
 وَلَيْسَ لِلْجُمْهُورِ وَجْهٌ يُعْتَمَدُ  
 شَرِطٌ وَطَهْرٌ غَيْرُهُ لَا يُشَرِّطُ  
 أَغْرِفَ لَهُ مُسْتَنْدًا صَحَّ نَعَمْ  
 أَمْتَعْهُ لِخَبَرٍ قَدْ حُمِلا  
 مِنَ الصِّحَاجِ عَارَضَتْهُ فَاغْلَامَا  
 ثُمَّ بِهَا تَشَرَّفَ الْمَسَاجِدُ  
 إِذْ شُرَعَ الصَّخْرَاءُ فِي هَاتَيْنِ  
 فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِيهَا الْمُشَتَّهَى  
 وَمَسْجِدُ التَّبِيَّنِ دُونَهُ يَقْعُ  
 عَلَى الْجَوَامِعِ وَفِي فَوَاضِلِ  
 لِمَا سِوَى التِّسْوَانِ بِاِتْفَاقِ  
 بُيُوتُهُنَّ لِلْقَوْيِ الْوَارِدِ  
 يَمْرُرُ فِي قِبْلَتِهِ نَدْبُ حَسَنٍ  
 عَنْ غَيْرِهِمْ فِي سَايِرِ الْأَحْوَالِ  
 يَمْنَعُ عَنْ رُؤْيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا  
 بِأَدْرِعٍ عَشَرَةً فَصَاعِدا  
 إِلَّا مَعَ الْبُغْدِ بِهَا الْقَدْرِ

وَيُكْرَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
 إِلَى الْغُرُوبِ وَكَذَا عِنْدَهُمَا  
 وَقَبْلَهُ الْمُفِيدُ فِي ذَيْنِ وَلَمْ  
 صَلِّ وَلَا تَغْصَبْ فَإِنْ صَلَّيْتُ فِي  
 بِالْأَمْرِ إِنْ كَانَتْ بِالْإِخْتِيَارِ  
 هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الظَّابِيَّةِ  
 وَالْأَصْلُ مَعْهُمْ وَالْعُمُومُ الْمُغَتَضَدُ  
 وَمَسْجِدُ الْجَبَّاهَةِ طَهْرُهُ فَقَطْ  
 وَقِيلَ فِي السَّبْعَةِ كُلِّهَا وَلَمْ  
 لَوْقِيلَ فِي الْمَكَانِ كُلِّهِ فَلَا  
 عِنْدَهُمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا  
 وَأَفْضَلُ الْأَماَكِنُ الْمَشَاهِدُ  
 فَصَلِّ فِيهَا مَا سَوَى الْعِيَدَيْنِ  
 فِيمَا عَدَا أَمْ الْقُرْبَى أَمَا بِهَا  
 فِي الْفَضْلِ فَأَقِنَّا ذَالِكَ الْمَسَاجِدَ جَمْعَ  
 وَجَامِعُ الْكُوفَةِ بَعْدُ فَأَفْضَلُ  
 عَلَى الْقَبَائِلِ وَذَئِي عَلَى الْأَسْوَاقِ  
 وَلِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ  
 وَالْأَخْذُ لِلْسُّتْرَةِ بِالضَّمِّ لِمَنْ  
 وَيَنْبَغِي تَقْلِيمُ الرِّجَالِ  
 أَوْ أَنْ يَكُونَ حَالِلٌ بَيْنَهُمَا  
 صَاحِبَةُ أَوْ حَصَّلَ التَّبَاعِدَا  
 وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْقَبْرِ

أَنْ يُجْعَلَ فِي الْقِبْلَةِ وَيُسْتَحَبْ  
 عَلَيْهِ فَهُوَ عِنْدَنَا لِيُلْتَزِمْ  
 أَوْسْطَحَهَا مَكْرُوهَةً فِي الرِّثَبَةِ  
 وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْرَكَ الْأَوْدَاءُ  
 وَهَكَذَا الْمَعَاطِنُ الْمَعَاوِلُ  
 وَالْحِقَّ الْحَمَامُ بِالْمَبَالِ  
 مِنَ الْبُيُوتِ فِيهِ خَمْرٌ عَلِيْمًا  
 يُبَالُ فِيهِ أَوْ مِشَانٌ هُمْنَا  
 بِالْوَعْةِ وَالنَّصْ فِي الْكُلِّ زُكْنِ  
 وَالْمَاءِ وَالْمَغْرِبِ كَمَا فِي النَّقْلِ  
 حَدِيدٌ أَوْ نَارٌ وَبَعْضُ حَظَلَا  
 مِنْ مُضَحَّفٍ أَوْ بَابٍ أَوْ مَلْبُومٍ  
 صَلَاتُهُ مَعَ اخْتِيَارٍ مُتَضَعِّ  
 بِصَحَّةٍ قِيلَ لِرَاكِبِ السُّفُنِ  
 لِأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى الْأَخْبَارِ  
 فَهُوَ يَصْحُّ عِنْدَنَا وَالنَّقْلُ  
 فِي كُلِّ حَالٍ رَبَّنَا يَقْبَلُهُ

أَوْ كَوْمِهِ قَبْرَ الْإِمَامِ فَنَدَبْ  
 وَإِنْ يُقْلِنْ بِحُرْمَةِ التَّقْدِيمِ  
 وَهَكَذَا الصَّلَاةُ جَوْفُ الْكَعْبَةِ  
 وَمِثْلُهُ ضَجْنَانُ وَالْبَيْدَاءُ  
 لِأَسِيْمَا الشَّقْرَةِ وَالصَّلَاصِلِ  
 وَمَرْبَضُ الْخُيُولِ وَالْبَغَالِ  
 وَمَا أَعِدَّ لِنَتَغْوِطْ وَمَا  
 أَوْكَلْبُ أَوْ مَجْوُسْ أَوْ فِيهِ إِنَاءٌ  
 أَوْ حَابِطٌ قِبْلَتُهُ قَدْنَزَرِمْ  
 فِي الطِّينِ وَالثَّلْجِ وَبَيْتِ النَّمْلِ  
 وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَوْجَهَ إِلَيْ  
 فِيهِ وَفِي التِّمْثَالِ وَالْمَفْتُوحِ  
 وَرَاكِبًا ظَهْرَ الدَّوَابِ لَا تَصْحِ  
 وَهَكَذَا الْمَاشِي بِالْاجْمَاعِ وَإِنْ  
 صَدَقْتُهُ وَلَوْمَعَ اخْتِيَارٍ  
 وَكُلُّ ذَافِي الْفَرْضِ أَمَا النَّقْلُ  
 مُغْتَصِداً بِالْأَصْلِ شَاهِدَالَّهُ

\* \* \*

مِيَضَاتُهَا فِي الْبَابِ إِنْ كَانَ وَقَعَ  
 بِكَثِيرَةٍ لِكَيْ تَحُوزَ الشَّرْفَا  
 مِنْ قَدْرٍ تَمْسَحُ فِي أَبْوَابِهَا  
 يُسْرَاكَ فِي الْخُرُوجِ لِلْمَنْقُولِ  
 وَأَكْنِسَ وَنَوْزَهَا لِأَمْرِ قَدْ قَدِيرٍ

إِنِّي الْمَسَاجِدَ وَعَمَرْهَا وَضَعِ  
 بِنَاءُهَا مُفَدَّمًا وَأَخْتِلَفَا  
 وَنَعْلَكَ تَعَاهَدَنْ وَمَا بِهَا  
 وَقَدِ مَنْ يُمْنَاكَ لِلْدُخُولِ  
 وَادْعُ لَدَيْهِمَا بِمَا عَنْهُمْ أَثْرِ

دَخْلَهَا وَيَخْلُفُ مَا حُتِّمَ  
 وَلَا تُصَوِّرُهَا وَلَا تُزَخِّرُهَا  
 مِنْهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَرْدُدْ مُخْلِصًا  
 لَا تَجْعَلَهَا بَلْ الْوَصْلُ فَقَطْ  
 عِنْدَهُمْ بِمَا إِذَا قَدْ دَخَلَتْ  
 تُشْبِهُ أَلْأَشْعَارَ عَدَمًا فَبِلَا  
 دَعْهُ وَلَا تُشْبِهُ بِهَذَا الْبَيْتِ  
 وَاتْرُوكْ لِأَنْ تَسْعَى لِهَذِي سَعْيَا  
 إِذْهِي بِالْمَسْجِدِ لِأَتْلَايِمِ  
 مِنْهَا وَظَهَرْهَا وَصُنْهَا صَوْنَا  
 أَنْ تُكْشَفَ الْعَوْرَةُ فِيهَا وَاهْجُرَا  
 فَعَلْتَهُ فَكَفِرْنَ بِأَنْ دُفِنَ  
 وَأَدْفِنْهُمَا أَيْضًا عَلَى مَاسِلِمَا  
 رَوَيْحُ خَبَابِيَثِ الْبُقُولِ  
 الْدُّبُرُ وَالْأَنْثَيَانِ وَالْقُبْلِ  
 حَرَابِرِ التِّسْوَةِ شَرْطُ تَنْتَفِي  
 رَحَصَ فِي كَشْفِ الرُّؤُسِ الْعُلَمَاءِ  
 فَقَاعِدًا يُومِي إِذَا مَا مَنَّعَهُ  
 وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا قَدْ يُصَحَّ  
 يُفْصِحُ عَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا سَالِمَا  
 أَوَالْفُعُودُ فِيهِ لَا يُطَاقِ  
 يَخْصُّ بِالْأَيْمَاءِ وَالْقِيَامِ  
 مَنْ خَلْفَهُ وَالنَّصْ فِيهِ يَشَهُدُ

وَحِيَهَا بِرَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا  
 وَلَا تُظَلِّلَهَا وَلَا تُشَرِّفُهَا  
 وَلَا تُعَلِّيَهَا وَلَا تُخْرِجَ حَصَّيْ  
 وَقَصْرَ الْمَنَارَةَ وَفِي الْوَسْطِ  
 ثُمَّ الْمَحَارِبَ اجْتَنَبَ وَقُيَّدَتْ  
 لَا تَشَرِّرَ وَلَا تَبِعَ بِهَا وَلَا  
 وَلَا تُقِيمَ حَدَّاً وَرَفَعَ الصَّوتَ  
 ضَالَّكَ وَذَرَ حَدِيثَ الدُّنْيَا  
 جَانِبَ بِهَا رَطَانَةَ الْأَعْاجِمِ  
 وَأَخْرِجَ الصِّبْيَةَ وَالْمَجْنُونَا  
 وَلَا تَنَمَّ فِي الْمَسْجِدِينَ وَاحْذَرَا  
 الْأَتِكَاءَ وَالْتَّبَصُّقَ فَإِنْ  
 وَالْقَتْلُ لِلْقَمَلِ وَالْتَّنَخُمَا  
 وَالْتُّرْتَقَعُ عَنْكَ مَعَ الْدُخُولِ  
 السَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ وَهُنَّ فِي الرَّجُلِ  
 وَمَا عَدَا الْوُجُوهَ وَالْأَكْفَافَ فِي  
 صَحَّتْهَا بِدُوفِنِهِ وَفِي الْإِمَاءَهِ  
 هَذَا مَعَ الْإِمْكَانِ أَمَا لَامَعَهُ  
 عَلَى الْقِيَامِ مُبَصِّرًا عَلَى الْأَصْحَاحِ  
 لِكِتَمَا الْمُرْسَلُ يَتَفَهِّمُهِ كَمَا  
 فَالْقَوْلُ بِالْقِيَامِ بِالْإِظْلَاقِ  
 وَقِيلَ فِي الْجَمَاعَةِ الْإِمَامِ  
 يَشْرُكُهُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ

بِمَا يُصْلِي مَعَهَا لَانْكِتَفِي فِي  
 حُجَّتْنَا الإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ  
 نَدْبًا جَمَاعَةً بِلِ الْغَسْلِ أَحَقُّ  
 عَنِ الصَّلَاةِ فَبِهَا لَيْسَ حَرَاجٌ  
 وَهُوَ أَحْتِيَاطٌ فَعَلَيْهِ نَعْتَمِدُ  
 قَدْ عَلِمَ أَعَادَهَا مُلْتَزِمًا  
 إِنْ خَرَاجُ الْوَقْتُ وَوَجْهُهُ فُقِدٌ  
 صَحَّتْهَا مَعْهُ وَذَلِكَ نَقْتَفِي  
 أَوْبَدَلَ أَوْظَاهَرَ إِنْ إِمْتَنَعَ  
 إِسْتَأْنَفَ وَبَعْضُنَا قَدْ نَبَذَا  
 فَقَالَ يَسْتَأْنِفُ إِنْ تَيَقَّنَا  
 يَسْتَأْنِفُ فِي السَّعَةِ وَالْأَشْهَرِ  
 بَيْنَ الصِّحَّاجِ فَبِهَا الْقَطْعُ  
 ثَوْبُ الْمُصَلِّي فَهُوَ مِمَّا قَدْ غَفِيَ  
 وَقِيلَ بِالْغَسْلِ إِذَا تَيَسَّرَهُ  
 مُظْلَقَةً إِنْ كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ  
 مُغْتَصِدًا بِالْخَبَرِ الْمَائُورِ  
 وَوَجْهُهُ تَبَادِرُ لَا يَشْتَبِه  
 أَيْضًا بِهِ فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَاتَّفَقَ  
 بِالثَّوْبِ فِيهِ فِيهَا نَعْتَنِي  
 فِيمَا تَفَرَّقَ أَغْتِبَارُ الْكَلَارِ  
 فِيهِ الصَّلَاةُ عَفْوُهَا أَيْضًا عَلِمَ  
 حُلُولُهُ مَحَلَّهُ وَقَدْ حَسَرَ

نَجَاسَةُ الْأَثْوَابِ إِلَّا مَا عَفَى  
 إِنْ جُمِعَ الْعِلْمُ وَالْأَخْتِيارُ  
 وَإِنْ تَكُنْ ظُنْنَتْ فَبِالنَّصْحِ نَظَقَ  
 إِنْ جُهَلْتْ فَعَلِمْتْ وَقَدْ خَرَجَ  
 وَبَعْضُنَا إِنْ بَقِيَ الْوَقْتُ يُعِدُ  
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْنِسِيَ مِنْ بَعْدِمَا  
 وَفَصَلَ جَمْعٌ فَقَالُوا لَا يُعِدُ  
 وَآخِرُ الْحَقَّهُ بِالْجَهْلِ فِي  
 إِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الْأَثْنَاءِ نَزَعَ  
 فَإِنْ يَكُنْ تَعَذَّرَ جَمِيعُ ذَا  
 تَفْصِيلَنَا هَذَا الَّذِي تَبَيَّنَا  
 بِالسَّبِقِ مُظْلَقاً وَقَالَ آخِرُ  
 مَا قَدْ سَلَكْنَا وَفِيهِ الْجَمْعُ  
 مَا مِنْ دَمٍ الْقُرُوفُ وَالْجُرُوفُ فِي  
 عَنْهُ مَعَ الْإِطْلَاقِ لِلْمُعَتَبَرَةِ  
 وَهَكَذَا قَدْ غَفِيَ عَنِ الدَّمِ  
 إِلَادَمِ الْحَيْضُ عَلَى الْمَشْهُورِ  
 وَالشَّيْخُ قَدْ أَلْحَقَ صَاحِبَيْهِ بِهِ  
 وَمَا مِنَ الْكَلْبِ وَشَبِهِ التَّحَقَّ  
 أَصْحَابُنَا عَلَى لِحَاقِ الْبَدْنِ  
 وَالْأَخْوَطُ الْمُغْتَصِدُ بِالْأَصْلِ  
 نَجَاسَةُ الشَّوْبِ الَّذِي لَيْسَ يَتَمَّ  
 فِي شَرِعْنَا وَقَالَ بَعْضُ يُغَتَّبَرُ

وآخرُ فِي الْحُقْ وَالْقَلَانِسِ  
فِي غَيْرِهَا وَالصَّعْفُ فِي الْكُلِّ جَلا  
مَغْفُوْةً مَعَ الشَّرُوطِ الْآتِيَةِ  
فِيهِ كَمَا فِي كَلِمِ الْأَمْجَادِ  
وَغَسْلَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْخَبَرِ  
عَلَى الْمُصَلَّى فَإِذَا تَخَيَّرَا  
وَأَنْ يَقُومَا سَاتِرَا مُسْتَوِفِيَا  
وَعَيْنَ الْأَوَّلَ حَثِّمَا بَعْضُنَا  
بِغَيْرِهِ يُحَصِّلُ الْمَأْمُورِيَّهِ  
يُجَتَّبُ الْكُلُّ كَمَا بَعْضُ نَقْلِ  
مَا فَقَدَ الْحَيَاةُ مِنْهَا وَنُفِيَ  
فِي غَيْرِ ذَاتِ النَّفْسِ بَحْثًا أَعْلَنَا  
مِنْهَا أَنْتِفَا الْذَّكَاهُ قَطْعًا عُلِّيَّا  
وَجْهَ لَهُ بَلِ الْخِلَافُ أَصْلًا  
صَرِيْحَهُ صَحِيْحَهُ لَا قَاصِرَهُ  
فِي جُزْئِهِ وَالْتَّصُّفُ فِيهِ مُتَّضِعٌ  
وَالْجُلْدِ مِنْهُ وَاقْتَفِ فِيهِ الْأَثَرُ  
وَالشَّغْلَبُ فِيهِ أَنْتِما الْتِزَاعُ  
وَقَدْ يُخَصُّ السَّهْيُ بِالْمَلَابِسِ  
إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ فَصَحَّ الْعَمَلُ  
فِيهِ الصَّلَاةُ وَبِهِ لَمْ يَلْتَزِمْ  
كَذِلِكَ وَحْسَنَهُ لَا يَشْتَبِهُ  
عَنْ كُونِهِ مَخْضَأً بِمَرْزِجٍ سُلِّيَّا

جَمَاعَهُ إِيَاهُ فِي الْمَلَابِسِ  
وَالشَّغْلِ وَالْتِكَاهُ وَالْجَوْبِ لَا  
وَهَكَذَا نَجَاسَهُ الْمُرَبَّيَهُ  
مَعْ كَوْنِهَا فِي الشَّوْبِ وَاتِّحادِ  
وَأَنْ يَكُونَ مَنْ تُرَبَّيَهُ ذَكَرِ  
وَيَسْقُطُ التَّطَهِيرُ إِنْ تَعَذَّرَا  
بَيْنَ الْقُعُودِ عَارِيَّاً وَمُؤْمِيَا  
أَفْعَالَهَا وَالثَّانِي أَوْلَى عِنْدَنَا  
وَثَوْبُهُ الظَّاهِرُ مَهْمَا يَشْتَبِهُ  
بِفِعْلِهَا مَكَرَّاً وَقِيلَ بَلِ  
وَالْمَيْنَهُ الصَّلَاةُ لَا تَصْحُ فِي  
فِيهِ الْخِلَافُ مَظْلَقاً وَبَعْضُنَا  
مَا وُجِدَ فِي يَدِ كَافِرٍ كَمَا  
وَالشَّكُّ كَالْعِلْمِ لَدِي بَعْضٍ وَلَا  
فِي جُمْلَهُ مِنَ النُّصُوصِ الْوَافِرَةِ  
مُحَرَّمُ الْلَّحْمُ الصَّلَاةُ لَا تَصْحُ  
وَاسْتُشْنِيَ الْخَرْفَ فَصَلَّى فِي الْوَبَرِ  
وَالْحِقَّ السِّنْجَابُ بِالْإِجْمَاعِ  
وَهَكَذَا الْتِكَاهُ وَالْقَلَانِسِ  
وَفِي الْحَرَيرِ لَا يَصْلِي الرَّجُلُ  
وَاسْتُشْنِيَ الْأَكْثَرُونَ مَا لَيْسَ يَتَمَّ  
جَمْعُ لِصَعْفِ النَّصِّ وَالْمَكْفُوفُ بِهِ  
وَاسْتُشْنِيَ الْمَسْخُوشُ بِالْقَزْوِيَّا

وَفِي الْحَدِيدِ مُظْلَقاً كَمَا اشْتَهَر  
ثَلَاثَةٌ إِخْرَاجُهَا عَنْهُمْ بَدَا  
وَفِي السَّرَاوِيلِ مَعَ أَنْفِرِادِهِ نَعَمْ  
وَهَكَذَا يُكْرَهُ فِي الْمُلَاصِقِ  
وَفِي الرَّقِيقِ فَهُوَ فِيهَا لِيُسْلِبُ  
لِلرَّجُلِ اللِّثَامِ لَيْسَ أَطْلِقاً  
لِحِيَدِهَا قِلَادَةً لِتَطَلِّبُ  
لِأَنَّهَا أَقْبَالَهَا مُفَوَّتَةً

\* \* \*

وَتُكْرَهُ فِي خَاتَمٍ فِيهِ صُورَ  
وَالشَّوْبِ ذِي التِّمْثَالِ وَالسُّودَعَادَةِ  
وَالْمُشْبَعِ اللَّوْنِ وَثَوبِ الْمُمَتَّهَمِ  
لَا تُكْرَهُ مَعَ سَثْرَهِ لِلْعَائِقِ  
بِبُوَبَرِ مِنْ أَرْبَابِ أَوْ ثَغَلَبِ  
وَتُكْرَهُ مَعَ الْخَضَابِ مُظْلَقاً  
وَالْمَرَأَةُ التَّنَقَّبُ لِتَجْتَنِبُ  
وَتَنْزِعُ الْخَلَاخِلَ الْمُصَوَّتَةَ

جَمِيعُهَا إِلَّا لِعُدُرِ عَارِضِ  
وَالْقَوْلُ بِالخِلَافِ لَيْسَ يُنْتَصَرُ  
وَلِلْبَعْدِ السَّمْتُ بِالتَّقْرِيبِ  
أَلْكَعْبَةُ وَالْحَرَمَى لِيَقْصُدِ  
وَهُوَ ضَعِيفٌ فَبِهِ لَا يُلْتَزَمُ  
مِنَ الْقَوَانِينِ وَلِلْبَعْضِ الْخَبَرُ  
تَخْصِيلِهِ الْعِلْمُ لِأَصْلِ أَصْلًا  
مَقَامَةً أَفَقَامَ رَبُّ السَّنِ  
عَنْ اجْتِهَادِهِ الَّذِي كَانَ وَجَبَ  
إِذْ لَا تَكُونُ الْقِبْلَةُ مُلْتَبَسَةً  
مِنْ خَبَرِ الْكَافِرِ أَوْ رَأْيِ الْخَاطِلِ  
عَلَى الْأَصْحَاجِ وَالْخِلَافِ قَدْ فَشَا  
أَرْبَعَهَا وَهُوَ احْتِيَارُ الصَّابِبِ  
فَلَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ وَلَا ضَرَرٌ

سُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْفَرَائِضِ  
وَهَكَذَا التَّوَافِلُ إِنْ اسْتَقَرَ  
وَالْقِبْلَةُ الْكَعْبَةُ لِلْقَرِيبِ  
وَقِيلَ يَسْتَقْبِلُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ  
الْمَسْجِدَ وَمَنْ سِواهُمَا الْحَرَمُ  
وَيُعْرَفُ السَّمْتُ بِمَا قَدِ اشْتَهَرَ  
بِالظَّنِّ لَا يُغَبَّ إِنْ يَقْدِرَ عَلَىِ  
مَعْ سَدِّ بَابِ الْعِلْمِ أَقْوَىِ الظَّنِّ  
وَمَعْ مَحَارِيبِ الْمَسَاجِدِ اجْتَنَبَ  
وَهَكَذَا الضَّرَائِعُ الْمُقَدَّسَةُ  
وَالظَّنُّ حُجَّةٌ هُنَا وَإِنْ حَصَلَ  
وَفَاقِدُ الظَّنِّ يُصَلِّى حَيْثُ شاءَ  
فَقِيلَ بِالْتَّكْرِيرِ فِي الْجَوَابِ  
إِنْ بَعْدَ مَا صَلَّى خَطَاءُهُ ظَهَرَ

فِي غَيْرِهِ فِي الْوَقْتِ إِنْ بَعْدُ وُجِدَ  
لِلْخَبَرِ الْمَدْفُوعِ بِالْأَخْبَارِ

إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَيُعَدُ  
وَقِيلَ مُظْلَقاً مَعَ اسْتِدْبَارِ

\* \* \*

لِلْخَنْسِ وَالْجُمْعَةِ نَدْبَاً وَسَمِعَ  
وَالْإِشْتِرَاطُ مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ  
عِشَاءِهَا يَلْزَمُ فِيهَا الْمُبْتَدا  
بِالسَّمْعِ كُلُّ مِنْهُمَا وَالْأَوْسَطُ  
تَكْرَارُهُ إِذْ فَعَلَهُ هُوَ الْأَحَبُ  
وَالصَّفُّ لَمَا يَتَفَرَّقُ مَقْعَدَا  
خُصُوصُهُ إِظَاهِرُ الْأَخْبَارِ  
وَلِلْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ  
بَيْنَهُمَا يَجْمَعُ بِالْجَمَاعِ زُكْنِ  
وَمَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي الْقَبُولِ

إِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ شُرِعَ  
مِنْ بَعْضِنَا الْوُجُوبُ فِي الْجَمَاعَةِ  
وَقِيلَ فِي جَهْرِيَّةِ السِّتِ عَدَا  
وَالثَّانِ فِي جَمِيعِهَا وَيَسْقُطُ  
أَنَّ السُّقُوطَ رُخْصَةٌ وَيُسْتَحَبُ  
وَهَكَذَا عَمَّنْ يَجِيئُ الْمَسْجِداً  
وَيَسْقُطُ الْأَذَانُ فِي الْأَسْفَارِ  
وَالْعَصْرُ فِي الْجُمْعَةِ ثُمَّ عَرَفَةُ  
وَهَكَذَا أَخِيرَةُ الْفَرَضَيْنِ إِنَّ  
وَاخْتَلَفَ الْأَخْبَارُ فِي الْفُصُولِ



أُجْوَرَةٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ



.....((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)).....

وَيْهِ نَسْتَعِينُ

مُرْشِدِنَا بِفَضْلِهِ خَيْرَ السُّنَّن  
عَلَى النَّبِيِّ ذِي الْجَمَالِ وَالسَّنَاءِ  
أَبْوَابِ أَسْرَارِ إِلَهِ الْأَحَدِ  
إِيْنُ عَلَىٰ الْمُسْمَىٰ بِالْحَسَنِ  
أَوْلَ عِلْمٌ فَرْضٌ إِلْغَاتِ قَادِ  
وَطَالِبُ الْحِفْظِ عَنِ الْخَطَاءِ  
يَعْوَنِ رَبِّي وَاجِبُ الْوُجُودِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ذِي الْمِنَانِ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالثَّنَاءُ  
وَالْإِهْمَادُ إِلَيْهِ أَغْلَامُ دِينِ أَخْمَدِ  
وَبَغْدُ الدَّجَانِي بِسِرِّ وَعَلَنِ  
يَنْظِمُ نَظَمَ الدُّرَرِ لِلْعِبَادِ  
مُسْتَنْصِرًا بِاللَّهِ ذِي الْعَطَاءِ  
قَدْحَانَ أَنْ أَشْرَعَ فِي الْمَقْصُودِ

...(((الْكَلَامُ فِي إِبْيَاتِ الصَّانِعِ الْقَدِيمِ تَعَ)))...

وَكُلُّهُ يُعْلَمُ فِيهِ بَاعِثُ  
مُلْبِسُهُ ثَوَبُ الْوُجُودِ لِلْحِكَمِ  
وَالْأَرْضِ شَكُّ عِنْدَذِي الْبَهَاءِ  
لَمَا تَرَى شَيْئًا بِدُونِ الْحَقِّ  
بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ وَلَيْسَ يَنْتَهِي  
لَا تُدْرِكُ التُّورَ الْعَظِيمَ الْمُشَتَّهَرِ

عَايْمُنَا جَمِيعُهُ حَوَادِثُ  
أَخْرَجَهُ بِلُظْفِهِ مِنَ الْعَدَمِ  
أَفِي الْأَلَّةِ فَاطِرُ السَّمَاءِ  
وَلَوْتَأَمَّلَتْ بِسِرِّ الْخَلْقِ  
وَجُوْدُهُ أَجَلُ مِنْ أَنْ يَخْتَفِي  
وَأَنْتَ كَالْخُفَافِ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ

**بِالْفِصَدِ يَنْدُو كُلُّ شَيْءٍ مُّحْدَثٍ**

...((**فِي تَبَيَانِ شَوَاهِدِ التَّوْحِيدِ**))...

لَيْسَ إِلَهٌ دُونَهُ لِيُعْتَمَدُ  
إِلَهٌ مِّنْ دُونِ ذِي النَّعْمَاءِ  
وَلَمْ يَكُنْ صُلْحٌ بِعَقْلٍ حَاضِرٍ  
وَالْعَقْلُ لِلتَّرْكِيبِ مَا أَجَازَ  
إِذْ لَوْنَفَيْنَا هَا لَمَا جَاءَ الْعَدَدُ  
يَلْزَمُهُ تَشْلِيثُ أَرْبَابِ الْقِدْمِ  
وَهَكَذَا جَرْ بِلا نِهايَةٍ  
دَلِيلٌ تَوْحِيدٌ بِدُونِ الْمَنْعِ  
بِأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَاحِدٌ  
وَالْفِعْلُ وَخَدَهُ بِلَازِيَادَةٍ  
وَلَا تَسْلُ مِنْ دُونِهِ مَغْبُودًا

أَصَانِعُ الْحَكِيمُ وَاحِدٌ أَحَدٌ  
لَوْكَانَ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ  
لَصَارَتَا ذَاتَيْ فَسَادٌ ظَاهِرٌ  
وَيَلْزَمُ الشِّرَكَةَ وَامْتِيَازَا  
وَتَثْبِتُ الْفُرْجَةُ مِنْ نَفْيِ الْأَحَدِ  
وَكَوْنُهَا مُمْتَنِعًا لَهَا الْعَدَمُ  
ثُمَّ نُعِيدُ الْقَوْلُ فِي التَّلَاثَةِ  
إِحْكَامٌ تَدْبِيرٌ وَوَصْلُ الصُّنْعِ  
بَلْ كُلُّ شَيْءٍ نَاطِقٌ وَشَاهِدٌ  
فِي الدَّلَائِلِ وَالصِّفَاتِ وَالْعِبَادَةِ  
لَا تَعْبَدَنَّ عَيْرَةً مَوْجُودًا

...((**فِي الصِّفَاتِ الْجَلَالِيَّةِ تَعَّـ**))...

يَجْرِي عَلَيْهِ عَدَمٌ تَعْقُلًا  
وَأَوَّلَ لَيْسَ لَهُ مِنْ أَوَّلٍ  
جَلَّ عَنِ الْفَنَاءِ وَالْتَّغْيِيرِ  
لِأَنَّهُ أَوْجَدَ صُنْعًا مُخْكَمًا  
فَكُلُّ شَيْءٍ حَاضِرٌ لَدِيهِ  
إِذْ كُلُّ خَلْقٍ دُونَهُ يَدْعُونَهُ  
عَنْهُ إِذَا إِيجَابٌ نَفْصُ ظَاهِرٌ

وُجُودُهُ الْوَاجِبُ عَيْنُهُ فَلَا  
فَهْوَ قَدِيمٌ أَبْدِيٌّ أَرْكَنَى  
وَآخِرٌ مِنْ بَعْدِ كُلِّ آخِرٍ  
بِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ أَحْاطَ عَالِمًا  
وَاحِدَةً نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ  
قُدْرَتُهُ قَدْ وَسَعَتْ مَا دُونَهُ  
وَفَعْلُهُ بِالْإِخْتِيَارِ صَادِرٌ

لِخَلْقِهِ أَوْ سَبْقُهُ بِالْعَدَمِ  
إِذْ كُلُّ حَيٍ فِعْلَةٌ قَدْ أَوْجَدَهَا  
وَمُدْرِكٌ وَهُوَ لَطِيفٌ وَخَبِيرٌ  
شَيْئِيْءٌ بِلَا أَمْرِ الْهُنْدِ لَمْ يَظْهَرِ  
مُسْتَجِمٌ كَامِلَةَ الصِّفَاتِ  
كَانَ فَقِيرًا وَالْفَنَاءَ عَدِيمًا  
مَا لَا يَجُوزُ نَفْيُهُ وَمَا يَجُوزُ  
وَالْآخِرُ الْفِعْلِيُّ فِي الصِّفَاتِ  
أَوْ خَالِقٌ أَوْ رَازِقٌ مُبِيدٌ  
حَادِثَةٌ فِي مَغْرَضِ الزَّوَالِ

وَأَيْضًا الْلَّازِمُ مِنْهُ الْقِدَمَ  
وَاللهُ حَىٰ لَا يَمُوتُ أَبَدًا  
وَهُوَ غَنِيٌّ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ  
إِذْ كُلُّ مَسْمُوعٍ وَكُلُّ مُبَصِّرٍ  
وَالْحَقُّ أَنَّ مُوجَدَ الدَّوَاتِ  
إِذْ فَاقِدُ الْكَمالِ حَادِثٌ لِمَا  
وَكُلُّ وَصْفٍ قِيلَ إِنَّهُ يَحْوِزُ  
وَالْأَوَّلُ الذَّاتِيُّ عَيْنُ الذَّاتِ  
كَمَا يُقَالُ إِنَّهُ مُرِيدٌ  
وَتَخْوُهَا مِمَّا مِنَ الْأَفْعَالِ

((((فِي الصِّفَاتِ الْأَكْرَامِيَّةِ وَنَفْيِهَا عَنْهُ تَعَّدُ))...))

مُنَزَّهَةٌ عَنْ صِفَةِ الْحَوَادِثِ  
وَلَمْ يَكُنْ ضِدًّا وَلَا وزِيرٌ  
وَلَا مِنَ الْأَعْرَاضِ قَدْ تَرَتَّبَ  
كَذَا الْمَكَانُ وَالْتَّحِيزُ انتَهَا  
إِذْلًا يُجِيزُ الْإِفْتِيقَارَ عَايْلُ  
شَيْئِيْءٌ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْئِيْءٌ وَعَلَا  
وَلَمْ يَكُنْ مَعْ غَيْرِهِ مُتَّحِدًا  
وَلَيْسَ مَحْدُودًا وَلَا يَوْمًا إِلَيْهِ  
وَلَيْسَ أَوْصَافَ الْقَدِيمِ الْمُحْسِنِ  
فِي الدَّارِ الْأُولَى وَكَذَا فِي الْآخِرَى  
بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْغَيْبِ

إِلَهُنَا الْوَاحِدُ خَيْرُ وَارِثٍ  
لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرٌ  
وَلَيْسَ ذِجْسِمٌ وَلَا مُرَكَّبًا  
وَلَيْسَ جَوَهَرًا وَلَا مُخْتَلِفًا  
لَيْسَ لَهُ مِنْ جِهَةٍ تَقَابُلٌ  
وَلَيْسَ فِي شَيْئٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى  
وَلَمْ يَلْدِ شَيْئًا وَلَا تَوَلَّا  
لَا حَلَّ فِي شَيْئٍ وَلَا شَيْئٍ عَلَيْهِ  
إِذْ كُلُّ هَذِي مِنْ صِفَاتِ الْمُمْكِنِ  
وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ رَبَّى لَنْ يُرَى  
بِظَاهِرِ الْعَيْنِ وَلَا بِالْقَلْبِ

فِي ذَاتِهِ جَلَّ عَنِ التَّقْرِيبِ  
وَلَيْسَ لِلْحَقِّ عَلَامٌ مِنْ غَايَةِ  
كَيْفَ يُنْبِيرُ عَالِيًّا مَنْ قَدْ نَزَلَ؟  
آثَارُ الْأَفْعَالِ وَبِالصِّفَاتِ  
لَمْ يُرَأِ بِالذَّاتِ لِأَهْلِ الْجَدَلِ  
كُلُّ الصِّفَاتِ دُونَهُ مَنْفِيَةٌ

لَمَّا عَرَفْتَ عَدَمَ التَّحْدِيدِ  
وَأَيْضًا الْقِبَالُ شَرْطُ الرُّؤْيَا  
فَلَيْسَ لِلْمُمْكِنِ أَنْ يَرَى الْأَزَلَ  
نَعَمْ يَرَاهُ الْقَلْبُ بِالآيَاتِ  
لَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ  
قَالَ الرِّضَا [ع] فِي خُطْبَةٍ مَرْوِيَّةٍ

### (((الكلام في الأصل الثاني وهو العدل))...)

وَدَائِمًا فِي عَدْلِهِ مُقِيمٌ  
مَعْ كَامِلِ الْوُسْعِ بِلَا اخْتِلَافٍ  
لِيَشْلُكَ السَّالِكُ بِإِخْتِيَارٍ  
وَلِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى جُعِلَ  
إِلَيْهِ كُلُّ مُمْكِنٍ فَقِيرٌ  
لَيْسَ سَوَى الْفَلَاجِ لِلْعِبَادِ  
وَفَيْضُهُ لَمْ يَنْقَطِعْ فِي آنِ  
وَأَنْ يَكُنْ لَيْسَ يُحِبُّ فَاجِراً  
وَلَمْ يَكُنْ مَغْلُوبٌ عَاصِ مَا انتَهَى  
وَمَنْ عَصَا يُرِيدُ أَنْ يَخْذُلَهُ  
لَهُ وُجُودٌ وَلَهُ مَا هِيَةٌ  
نُورٌ وَظُلْمَةٌ عَلَى الْحَقَائِقِ  
إِذْهُو وَجْهُ الرَّبِّ فِي الدَّوَاتِ  
إِذْهُو مِنْ إِنْيَةِ الْغُرُورِ  
وَلَمْ يَكُنْ عَطَاوَهُ مَحْظُورًا

إِنَّ الْإِلَهَ صَانِعُ حَكِيمٌ  
قَدْ كَلَفَ الْخَلْقَ بِالْإِمْتِشَالِ  
هَدَاهُمُ النَّجَدَيْنِ لِإِخْتِيَارِ  
مُسِيْئُهُمْ يُبْرِزِي بِذُوْنِ مَا عَمِلَ  
وَهُوَتَعَالَى دُوْغَنَى خَبِيرٌ  
فَالْغَرَضُ الْبَاعِثُ لِلْإِجَادِ  
يُمَدُّ ذَالِسَوَءَ وَذَالِإِحْسَانِ  
لِحَشِيمَهُ أَنْ لَا يَكُونَ جَابِرًا  
فَلَمْ يُطْعِ حِينَ أَطْبَعَ مُكْرَهًا  
إِمْدَادُهُ الْمُطْبِيعُ تَوْفِيقُهُ  
وَالْحَقُّ أَنَّ مَا لَهُ هُوَيَةٌ  
قَدْ مُرِجَ الْبَحْرَانِ فِي الْخَلَائِقِ  
فَالْأَوَّلُ الطَّالِبُ لِلْخَيْرَاتِ  
وَرَغْبَةُ الشَّانِ إِلَى الشَّرُورِ  
يُمَدُّ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْفُورًا

وَكُلُّ شَيْءٍ بِهِمَا مَوْجُودٌ  
 لِأَنَّ مَظْلُوبَيْهِمَا تَنَاقَصَا  
 فَجُمْلَهُ تَنْجُو وَبَعْضُ يُهْلَكُ  
 فَهُوَ عَبِيْدٌ صِفَةُ الْمَغْبُودِ  
 فَتَايِهُ فِي ظُلْمَةِ الْإِنِيَّةِ  
 بِيَدِهِ زِمَانٌ كُلٌّ مِنْهُمَا  
 يُغْلِبُ لِلْغَالِبِ فِيمَا يَغْتَدِي  
 مُشَابِهًا فِي مَيْلِهِ مُمَاثِلًا  
 فَإِنَّهَا إِلَى تَارِكِ النَّظِيرِ  
 مُحَيَّرُونَ فِي الْفِعَالِ أَبْدًا  
 لِأَفِي اخْتِيَارِ النَّقْصِ لَا الْكَبِيَالِ  
 فِي فِعْلِهِمْ بِحَوْلِهِ تَلَزِّمُوا  
 يَضْرِفُهُمْ عَنْهُ لِأَنَّ تَكْتِمَلا  
 إِذْيَلَزَمَ الْجَبْرُ بِلَا إِطَاعَةِ  
 فَلَيْسَ تَفْوِيْضٌ وَلَا إِجْبَارٌ  
 جَعْفَرُ الصَّادِقُ(ع) هَادِي الْأُمَّةِ  
 فَلَا تَكُنْ تَابِعًا كُلِّ نَاعِقٍ  
 فِي فِعْلِهِ الْخَيْرِ وَفَعْلِ الشَّرِ  
 مَبْنَاهُ أَصْلٌ سَاقِطٌ ضَعِيفٌ  
 وَقَاطِعُ الْعَقْلِ بِلَا اِرْتِيَابٍ  
 عَلَيْهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَصِيرَةِ  
 بِصِرْفِ تَفْوِيْضٍ فَرُزُورٌ بَاطِلٌ  
 مِنْ ذَاتِهِ الْفَقْرُ بِحُكْمٍ مُثْقَنٍ

وَالْأَصْلُ فِي ذَيْنِ هُوَ الْوُجُودُ  
 وَدَائِمًا ذَانِ بِهِ تَعَارَضًا  
 وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُمَا مَمْلُوكٌ  
 فَإِنْ يُغَلِّبْ جَانِبَ الْوُجُودِ  
 وَإِنْ يُسْلِطْ طَرَفَ الْمَهِيَّةِ  
 فَهُوَ رَئِيْسٌ حَاكِمٌ عَلَيْهِمَا  
 وَفِي كِلَا الفَرَضَيْنِ يَتَبَعُ الَّذِي  
 حَتَّى يَصِيرَ مَعْهُ مُشَائِلًا  
 كَصَفَحَةٍ تُدْخِلُهَا فِي الْكِيرِ  
 مُلَحَّصُ الْكَلَامِ أَنَّ الْأَعْبُدًا  
 وَاللهُ لَمْ يُجْبِرُهُمْ فِي حَالٍ  
 لِكِتَّهُمْ بِفِعْلِهِ تَقَوْمُوا  
 يَخْذُلُهُمْ فِي حَالٍ عِصِيَانٍ وَلَا  
 حُجَّةٌ مُحَقِّقاً لِلظَّاهَةِ  
 هُذَا الَّذِي عَرَفْتُ الْإِخْتِيَارَ  
 كَمَا رَوَيْنَا عَنْ قَرِينِ الْعِصَمَةِ  
 فَإِنَّ هَذَا إِغْتِيَارُ الصَّادِقِ  
 مِنْ أَشْعَرِيَ قَائِلٍ بِالْجَبْرِ  
 فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبُ السَّخِيفُ  
 مُخَالِفُ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ  
 مُرَرَّبُ مَفَاسِدٍ كَثِيرَةٍ  
 وَأَيْضًا الْمُغْتَزِلُ الْقَائِلُ  
 إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْغِنَى لِمُمْكِنٍ

وَفِيهِ عَزْلُ اللَّهِ عَنْ سُلْطَانِهِ  
عَلَيْكَ بِالإِنْصَافِ فِي ذَا الْأَصْلِ

وَرَدُّ قَوْلِ الْحَقِّ فِي فُرْقَانِهِ  
تَفَحْصُ الْحَقِّ بِتُورِ الْعَقْلِ

((((الْكَلَامُ فِي الْأَصْلِ الثَّالِثُ وَهُوَ الْبُشْرَى)))...))

وَأَنَّهُ فِي فِعْلِهِ لَا لِهِ  
فَشَاءَ أَنْ يُعْرَفَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ  
جَلَّ إِلَهًا عَنْ عُرُوضِ الْعَرَضِ  
عِبَادَةً بِمَا يُنِيلُ الشَّرْفَا  
وَكُلِّ مَا يُفْضِي إِلَى التَّوَابِ  
وَمُوجِبِ السُّخطِ أَوَالنَّكَالِ  
يُغْلِمُهُمْ لِعِينِ مَا تَقَدَّمَا  
بَلْ وَسَعَتْ رَحْمَتُهُ تَشَمَّلُهُمْ  
أَنْ جَاءَ بِالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ وَاهِبَا  
لَهُمْ بِحِينٍ يُوضِّحُ السَّبِيلَا  
أُوذَعَةُ اللَّهِ مِنَ الْأَنَامِ  
وَأَنَّهُمْ كُوْفَى فِي ظُلْمَةِ الشَّقاوَةِ  
وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُهُ  
فِيهِ لَدَيْهِمْ دُونَ الإِيْتِلَافِ  
مِنْ رَبَّنَا مِنْ صَفَوةِ الْأَخْيَارِ  
إِلَى الْعِبَادِ يَدْفَعُ الْأَمْرَاضَا  
وَجَامِعَ الْكُلِّ عَلَى الصَّوابِ  
وَيُوصِلُ الظَّالِمَ مَا اسْتَحْقَهُ  
بِذُونِهِ الْعَالَمُ فِي ارْتِعَاشِ

لَمَّا عَرَفْتُ حِكْمَةَ إِلَهِ  
بَلْ كَانَ كَنْزًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ الصِّفَةِ  
فَخَلْقُهُ الْخَلْقَ لِهَذَا الغَرَضِ  
وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَا  
بِأَمْرِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالصَّوابِ  
وَنَهَيْهِمْ عَنْ مُنْكَرِ الْفِعَالِ  
وَلَمْ يَجُزْ تَكْلِيفُهُمْ بِغَيْرِ مَا  
مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَلَامٍ لَهُمْ  
فَكَانَ فِي الْعَقْلِ عَلَيْهِ واجِبًا  
حَتَّى يَكُونَ مُرْشِدًا ذِيلِيًّا  
فَإِنَّهُ السِّرَاجُ فِي الظَّلَامِ  
لِكِنَّهُمْ غَطْوَةٌ بِالْغِشَاوَةِ  
فَلَمْ يَكُنْ عُمُومُ إِدْرَاكٍ لَهُ  
بَلْ بَعْضُهُ الْأَقْلُ بِاَخْتِلَافِ  
فَلَمْ يَكُنْ بُدُّ سَوَى اخْتِيَارِ  
شَخْصًا يُؤَذِّي عَنْهُ مَا أَفَاضَ  
مُؤَذِّبًا بِأَحْسَنِ الْآدَابِ  
يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ عَدْلًا حَقَّهُ  
بِهِ يَتِيمُ النَّظْمُ فِي الْمَعَاشِ

إِلَيْهِ يَنْتَهِي مَسِيرُ الْخَلْقِ  
 مَعَ انتِسَابِ بِالْمَوَادِ التَّائِيَةِ  
 مُبَيِّنُ الْفَسَادِ وَالصَّالِحِ  
 وَصَحَّةُ الْخِلْقَةِ بِاتِّفَاقِ  
 وَنَاسِيَاً عَنْ مَوْلِدِ نَظِيفِ  
 عَنْهُ الْطِبَاعُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا  
 عَنْ كُلِّ رِجْسٍ فَاعِلًا أَوْ فَاطِقًا  
 فِي حَالَةِ السِّرِّ وَفِي الْأَغْلَانِ  
 بِهِ وَلَا يُكَذِّبُ الصَّدُوقُ  
 مِنْ بَعْثَةٍ وَيَكْمُلُ الْوُجُودُ  
 عَلَىٰ جَمِيعِ مَنْ إِلَيْهِ أُرْسَلا  
 وَأَظَهَرَ لِلنَّاسِ أَمْرًا مُغْرِزا  
 مُلَازِمًا مَسَالِكَ الْمُرْوَةِ  
 لِمَا إِلَيْهِ الشَّرُّ وَالْتَّرْجِيمُ  
 وَأَنَّهُ مَوْضِعُ سِرِّ الْحَقِّ  
 وَعَدْلُهُ وَلَظْفَهُ وَحِكْمَتَهُ  
 لِكَاذِبِ مُخَرَّبِ لِلَّذِينَ  
 لِمَا يُرَىٰ فِي الْخَلْقِ مِنْ تَجَدُّدٍ  
 وَالذُّنُونَ مِنْ سَلْفٍ أَوْ خَلْفِ  
 وَزَيْنُهُمْ دَعَا إِلَىٰ خَيْرِ السُّبُلِ  
 عِيسَىٰ وَمُوسَىٰ الْخَالِصُ الْكَلِيلُمْ  
 صَاحِبُ شَرْعٍ نَاسِخٍ مَا قَبْلَهُ  
 أَصْحَابُ عَزْمٍ ثَابُتُ أَفْدَامُهُمْ

فَمِثْلُ هَذَا الشَّخْصِ بَابُ الْحَقِّ  
 وَدُوَارٌ بَاطِنٌ بِالْمَبَادِي الْعَالِيَةِ  
 هَذَا هُوَ النَّبِيُّ فِي اضْطِلَاجِ  
 وَشَرْطُهُ الْكَمَالُ فِي الْأَخْلَاقِ  
 وَكَوْنُهُ ذَانَسَبٌ شَرِيفٌ  
 مُتَزَّهًا عَمَّا يُكَوِّنُ نَافِرًا  
 فَالْوَاجِبُ الْعِصْمَةُ فِيهِ مُظْلَقا  
 فِي سَايِرِ الْأَخْوَالِ وَالْأَزْمَانِ  
 وَكُلُّ ذَالِيَّكُمْلَ الْوُثُوقُ  
 حَتَّىٰ يَتَمَّ الْغَرَصُ الْمَفْصُودُ  
 وَكَوْنُهُ فِي كُلِّ قَضْلٍ فَاضِلًا  
 فَمَنْ لِذِي الْأَوْصَافِ كَانَ حَايِزا  
 مُذَعِّيًا لِمَنْصَبِ النُّبُوَّةِ  
 فَالْوَاجِبُ الْقَبُولُ وَالْتَّسْلِيمُ  
 فَإِنَّ ذَاعَلَامَةَ لِلصِّدْقِ  
 لَمَّا عَرَفَتْ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ  
 فَلَيْسَ يُغْوِي الْخَلْقَ بِالْتَّمَكِينِ  
 فَلَيْسَ بُدُّ فِيهِ مِنْ تَعَدُّدٍ  
 فَأَوَّلُ الْمَبْعَوْثُ آدُمُ الصَّفِيِّ  
 وَأَحْمَدُ الْمَحْمُودُ خَاتَمُ الرُّسُلِ  
 نُوحٌ وَآدُمُ وَإِبْرَاهِيمُ  
 مُحَمَّدٌ كُلُّ جَدِيدُ الْمِلَّةِ  
 وَهُوَلَاءُ خَارِجًا آدُمُهُمْ

...((فِي إِثْبَاتِ نَبُوَّةِ سَيِّدِنَا الْخَاتِمِ صَ))...)

أَبْوَةَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عَدْنَانِ  
فِي أَنَّهُ الْحَقُّ وَهُوَ الصَّوابُ  
وَقَدْ أَرَى الْخَلْقَ لَهُ دِلَاءَ  
خَنِينٌ جِذْعٌ خَشْمَهُ لِلْحَجَرِ  
شَكْوَى الْبَعِيرِ أَوْضَحُ الدَّلِيلُ  
مُخْبَرَةُ بِالسَّمِ وَالْخَدَاعُ  
تَبْلُغُ الْأَلْفَأَ مُخْبَرُ الثَّقَاتِ  
بِحَيْثُ لَا يَدْفَعُ إِلَّا كَافِرُ  
كَلَامُ حَقٍّ كَامِلٌ أَلْيَاجَازِ  
فَاصْبَحَ مُظْفَرًا الْغَلْبِ  
يَأْتُونَهَا فَكَيْفَ عَنْ زَايْدَةِ  
وَتَرَكُوا الصَّلْحَ إِلَى الْمُجَادَلَةِ  
وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِمُ مَا قَدْ جَرَى  
وَاسْتُقْبِحُوا وَالْبِسُوا الشَّنَارَا  
بِمِثْلِ آيَةِ لَمَا كَانُوا عَنَّا  
بِاقِيَةً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ  
جِيزٌ فَلَا تَجُزُّهُ أَنْ يُرْفَعَ  
إِجْتَمَعَ الْكُلُّ عَلَى الْإِتْيَانِ  
مِفْتَاحَ أَمْرِ اللَّهِ خَيْرِ النَّاظِمِ  
وَانْقَلَبُوا بِخَيْبَةِ الْوَفْهُمِ

نَبِيِّنَا خَيْرُ ذَوِي الْأَكْوَانِ  
مُحَمَّدُ الْإِسْمُ وَلَا يُرْتَابُ  
لِأَنَّهُ قَدِّادُنَا رِسَالَةً  
مِنْ تِلْكَ حَقًا إِنْسِيقَاقُ الْقَمَرِ  
إِشْبَاعُهُ الْكَثِيرَ مِنْ قَلِيلٍ  
تَنَطَّقُ الْحَيَوانُ وَالْكُرَاعُ  
وَغَيْرُهُمَا مِمَّا مِنَ الْآيَاتِ  
تَوَاتُرُ الْأَكْثَرِ مِنْهَا ظَاهِرٌ  
وَحَسْبُنَا الْقُرْآنُ لِلِّاغْجَازِ  
بِهِ تَحَدَّى بُلَغَاءُ الْعَرَبِ  
وَأَغْرِبُوا عَنْ آيَةٍ وَاحِدَةٍ  
فَالْتَّجَاؤُ إِذْنٌ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ  
فَقُتِّلَ الْبَعْضُ وَبَعْضُ أَسِرا  
فَاسْتَأْصِلُوا وَخَرَبُوا الدِّيَارَا  
وَكُلُّ ذَلِيلٍ جَزِّهُمْ وَلَوْأَتَوْا  
إِنَّ الْكِتَابَ حُجَّةٌ مُطَاعَةٌ  
إِذْ مُعْجِزُ الْخَاتِمِ خَاتِمُ الْمَعَا  
لَوْأَنَّ مَنْ فِي عَالَمِ الْإِمْكَانِ  
بِمِثْلِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ الْخَاتِمِ  
مَا قَدَرُوا وَأَرْغَمَتْ أُنْوَفُهُمْ

....((فِي أَنَّهُ لَأَنْبَىٰ بَعْدَهُ(ص) وَأَنَّهُ الْأَشْرَقُ)))

بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ وَلَمْ يَخْتَلِفَا  
قَاتِلُهُ تَقْرِبًا يُنَصَّرُ  
وَكُلُّهَا بِنُورِهِ قَدْ أَنْقَضَتْ  
وَلَيْسَ شَوْبٌ فِيهِ مِنْ نُقْصانٍ  
عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْفِقٌ  
إِذَا رَأَهُ آخِرًا لَمَنْ نَزَلَ  
مُتَرْجِمًا حَقًا لِكُلِّ عَالَمٍ  
وَلَا تَنْبِيَّونَ وَلَا الْأَمْلَاكُ  
يُفِيضُ مَا مِنْ رَبِّهِ يَقْبَلُهُ  
مِمَّا سِوَى رَبِّ الْأَنَامِ فَافْتَهِمْ

إِنْسَدَ بَابُ الْوَحْيِ بَعْدَ الْمُضْطَفِي  
فَمَنْ تَنَبَّىٰ بَعْدَهُ يُكَفَّرُ  
وَشَرْغُهُ أَصْلُ شَرِيعٍ مَضَتْ  
أَتَمْهَا وَأَكْمَلُ الْأَذِيَانِ  
وَهُوَ عَلَى الْخَلْقِ جَمِيعًا فَايِقُّ  
أَوْلُ مَنْ أَشْرَقَ مِنْ صُبْحِ الْأَرْبَلِ  
كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ  
لَوْلَاهُ مَا كُنَّا وَلَا أَفْلَاكُ  
فَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ مَصْنُوعٌ لَهُ  
فَهُوَ نَذِيرُ الْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ

....((الْكَلَامُ فِي الْأَصْلِ الرَّابِعِ وَهُوَ الْإِمَامَةُ))

إِذَا لَأَبَقَا إِلَيْمَنْ لَمْ يُخْلَقِ  
يَحِيُّ بَعْدَ أَخْمَدَ الْمَقْرَبِ  
مِنْ حُجَّةٍ فِي ظُولِهَا وَالْعَرْضِ  
مِنْ خَلْفِهِ لِحِفْظِ شَرْعٍ قَائِمٍ  
إِلَّا بِوَحْيِ الَّذِي قَدِانَتْ فَأَ  
فِي كُلِّ شَيْءٍ رَافِعًا أَعْلَامَهُ  
وَيُضْلِحَ الْعَالَمُ بِالنِّظامِ  
إِذَا لِلْوَصِيَّ مَنْصَبُ الْأُخْرَوَةِ  
لَأَغْيِرِهِ وَلَيْسَ مِنْ تَخْيِيرِ

إِنَّ التَّنَبِيَّ مَيِّتٌ وَمَا بَقَىٰ  
وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ  
وَلَيْسَ جَائِزًا خُلُوًّا الْأَرْضِ  
فَمُفْتَضَى الْحِكْمَةِ نَصْبُ حَاكِمٍ  
مُتَصِّفًا بِمَا بِهِ قَدْ وُصِفَ  
حَتَّىٰ يَكُونَ قَائِمًا مَقَامَهُ  
وَتَكْمِلَ الْحُجَّةُ لِلْأَنَامِ  
وَشَرْطُهُ مَا مَارَرَ فِي النَّبُوَّةِ  
تَغْيِيْثُهُ لِرَبِّنَا الْخَبِيرِ

لِجَهْلِنَا تَخَالَفَتْ أَهْوَانَا  
 وَيُبْتَلِي بِالْفِتْنَ الْعِبَادُ  
 عَقِيبَ مَوْتِ أَشْرَفِ الْأَنَامِ  
 وَقَالَ جَمْعٌ إِنَّهُ بُوْبَكْرٌ  
 إِذَا يُسَاوِي الرَّبُّ وَالْيَعْوَقُ  
 أَثْبَتُهُمْ فِي دِينِهِ أَقْدَاماً  
 وَدَائِماً كَانَ سَبِيلَهُ اقْتَفَى  
 عِلْمُ النَّبِيِّ كُلُّهُ فِيهِ أَنْدَمَحَ  
 وَصِهْرَهُ بَلْ نَفْسُهُ عَلَى الْحَسَبِ  
 وَزِيرَةُ فِي الظُّعَنِ وَالْمُقَامِ  
 أَمْرَهُ رَسُولُهُمْ تَأْمِيرًا  
 بَغْدَ نُزُولُ سُورَةِ الْبَرَاءَةِ  
 طَرْفَةَ عَيْنِ لَمْ يَكُنْ ذَارِيْبِ  
 وَهُوَ بِهِمْ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ  
 أَنْتَى عَلَيْهِ رَبُّهُ وَأَخْمَدُ  
 يَجْذِبِي مِثْلُ جُودِهِ أُولُو الْكَرَمِ  
 بَسِيفِهِ قَامَ عَمُودُ الدِّينِ  
 نُقْوشَ أَصْحَابِ الْكُفُورِ حَامِيَاً  
 وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ النِّقْمَةِ  
 وَفِي الْوَغْيَ قالَ إِلَاهُ لَأَفْتَى  
 وَجْهْرَئِيلُ مِنْهُمَا فَافْهَمْهُ  
 حَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَعْتَبَرٌ  
 أَنْتَ عَلَى الْحَوْضِ خَلِيفَتِي غَداً

لِأَنَّا تَنَاقَضْتُ آراؤُنَا  
 فَيَشْمُلُ الْفَسَادُ وَالْعِنَادُ  
 وَاخْتَلَفَ الْأُمُّهُ فِي الْإِمَامِ  
 قِيلَ عَلَى بَغْدَهُ دُوَالْأَمْرَ  
 وَالْأَوَّلُ عِنْدِي هُوَ الصَّدُوقُ  
 لِأَنَّهُ أَشَبَّهُمْ إِسْلَاماً  
 أَحْبَ خَلْقِ اللهِ عِنْدَ الْمُضْطَفِ  
 قَدِ أَرْتَقَى فِي زُهْدِهِ أَغْلَى الدَّرَجِ  
 وَهُوَ أَخْوَهُ وَابْنُ عَمِّ فِي النَّسَبِ  
 شَانِيَهُ فِي ولَايَةِ الْأَنَامِ  
 خَامِسُ جَمْعٌ ظَهَرُوا تَقْهِيرًا  
 نَابَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ  
 وَهُوَ الشُّجَاعُ الْعَالِمُ بِالْغَيْبِ  
 أَخْلَمُهُمْ وَأَعْبُدُ الْعِبَادِ  
 أَخْوَفُهُمْ لِلَّهِ وَهُوَ الْأَوَّلُ  
 أَضْبَوْهُمْ رَأْيَاً وَمَنْطِقَاً وَلَمْ  
 أَكْرَمْهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ  
 أَخْوَطْهُمْ عَلَى الرَّسُولِ مَا حِيَا  
 أَرْبَابُ الْإِيمَانِ كَثِيرُ الرَّحْمَةِ  
 سَيِّدُ مَنْ أُنْزَلَ فِيهِمْ هَلْ أَتَى  
 وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ وَهُوَ مِنْهُ  
 وَنَصْبُهُ يَوْمَ الْغَدِيرِ مُشَهَّرٌ  
 قَالَ لَهُ الْمَخْمُودُ أَغْنِنِي أَخْمَدَا

وَأَنْتَ أَفْضَى الْقَوْمَ مَا بَيْنَ الْخُصُومِ  
 وَسِرْحَقٌ مَغْدِنُ التَّنْزِيلِ  
 أَنْتَ مَعَ الْحَقِّ وَلَا تَجُورُ  
 أَنْتَ وَصِيتِي وَلَكَ التُّرَاثُ  
 يُعْرَفُ بَعْدِي وَكَذَا الْكُفْرَانُ  
 فِي صِحَّةِ الْخِلَافَةِ فِيهِ فَقَطُ  
 نَصْبُ سِوَاهُ فِي مَقَامِ أَخْمَدٍ  
 خَلِيفَةً بَعْدَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ  
 مِنْ أُمَّةٍ لَيْسَ لَهَا اجْتِمَاعٌ  
 كَمَا بِهِ صُرْحٌ فِي الرِّوَايَةِ  
 وَفِي الصِّعَافِ خَرْطُهَا وَعَدُّهَا  
 جَمِيعُهُمْ مَا قَبْلُوهُ ثَمَّةَ  
 مِنْ أَهْلٍ بَيْنِ الْوَحْيِ وَالْأَصَاغِرِ  
 مُسْتَبْعَدٌ مِنْ سَاكِنِي الْآفَاقِ  
 مَعَ إِبْنِ عَوْفٍ أَوْلًا قَدْغَدْرَا  
 إِيَاهُمَا وَشَاهَتِ الْأَخْوَالُ  
 إِذْلُو رَضُوا لِحَقِّهِ كَانُوا رَعَاوا  
 وَصِيَّةً كَانَ بِهَا قَذْ أَرْسَلا  
 مِنْ كَامِلٍ فِي الْعَقْلِ وَالْتَّدْبِيرِ  
 تَبَيَّهُمْ حَتَّى أَقَامَ خَلْفَهُ  
 قَذْ أَسَسَ الشُّورِيَّ بِلَاتَوَانِ  
 وَمَعَ هَذَا فِعْلَةٌ تَقَبَّلَ  
 بِغَيْرِ فِكْرٍ حَيْثُ كَانَتْ بَغْةً

وَأَنْتَ بَابُ لِمَدِينَةِ الْعُلُومِ  
 وَصَاحِبُ الْحِكْمَةِ وَالْتَّأْوِيلِ  
 وَالْحَقُّ مَعَكَ حَيْثُ مَا تَدْوُرَ  
 نُورُكَ مِنْ نُورِي لَهُ أَنْبَعَاثُ  
 حَرْبُكَ حَرْبِي وَبِكَ الْإِيمَانُ  
 وَالْحَاصلُ أَنَّ الَّذِي قَدِاشَرَطَ  
 فَلَا يَجُوزُ لِلْحَكِيمِ الصَّمَدِ  
 إِحْتَاجٌ مَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّيْمَى  
 بِأَنَّهُ قَدْعُقِيدَ الْجَمَاعُ  
 عَلَى الْخَطَاءِ عِنْدَ ذِي الْدِرَائِةِ  
 وَالْحَقُّ فِي الْجَوابِ عِنْهَا رَدُّهَا  
 مَعْ أَنَّا نَقْفُولُ إِنَّ الْأُمَّةَ  
 بَلْ نَازَعَ الْأَنْصَارُ وَالْأَكَابِرُ  
 مَعْ أَنَّ عِلْمَ الْقَطْعِ بِالْوِفَاقِ  
 بَلْ فِي صِحَّاجِ الْقَوْمِ أَنَّ عُمَراً  
 فَبَايَعاً وَتَابَعَ الْأَرْذَالُ  
 قِتَالُهُ حَنِيفٌ يَنْفِي مَا ادَعَا  
 بِزَعْمِهِمْ مَاتَ التَّبِيُّ مُهْمِلاً  
 وَهُوَ مُحَالٌ عِنْدَ ذِي التَّبَصُّرِ  
 فَعِنْدَهُمْ إِمَامُهُمْ قَذْخَالَفَا  
 وَمَا هُوَ أَغْبَجُ أَنَّ الثَّانِي  
 مُخَالِفٌ أَنَّبَيَّهُمْ وَأَوْلَى  
 وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ مِنْهُمْ فَلَتَّهُ

بَعْدَ الرَّسُولِ يَبْلُلُ الْاجْمَاعُ  
 مَوْضِعَهُ لَيْسَ لَهَا اغْتِبَارٌ  
 لَنَا مُزِيلَةً لِذِي الْمَفَاسِدِ  
 وَخَبَرُ الْفِرْقَةِ عَنْهُمْ اشْتَهَرَ  
 وَلَا يَهُ الْأُمَّةُ فِي التَّفْسِيرِ  
 وَأَنَّهُ هَادِي جَمِيعِ الْخَلْقِ  
 لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْمَصْوُبُ  
 بِحُبِّهِ الْمُشْعِرُ أَنَّ قَدْحُصْرَا  
 وَصَارَ مَرْوُوسًا فَمِنْهُ لُيُغَجِّبُ  
 إِلَى عَلَىٰ وَبِهِ نَسْتَغْنِي  
 وَمِثْلُهُ وَصَفْوَةُ الْكَوَافِرِ  
 مُسْتَمِسُكٌ بِالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ  
 وَحُبُّهُ الْإِيمَانُ وَالتَّضْدِيقُ  
 وَقَاتِلُ الْكُفَّارِ الْفَجْرَةَ  
 يَكُونُ مُؤْمِنًا لَمَاقْدَ قَبَلَهُ  
 وُحُبُّهُ كَانَ لَنَا عِنْدَوَا  
 مَا بَيْتَنَا وَهُمْ بِهَا مُلْتَزَمَةٌ  
 لِتَسْتَقِيمَ الْحُجَّةِ وَمَا دَرَوا  
 ذِكْرَ أَبِي بَكْرٍ بِمَا قَدْ صَحَّحُوا  
 مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَقَرَّتِيهِمْ وَأَنْصَرَ  
 يُغَوِّيَهُ شَيْطَانٌ عَلَىٰ مَا يُرُوِيُ  
 وَحَقَّهَا عَنْ فَدَكَ وَمَا وَفَىٰ  
 وَارْتَحَلَتْ نَحْوَ النَّبِيِّ بِاِكِيَّةٍ

فَحَيْثُ قَدْ تَحَقَّقَ التَّبَزُّعُ  
 وَهَا هُنَا قَدْ رَوَيْتَ أَخْبَارٌ  
 مَعَ أَنَّ مَارَوَا وَمِنَ الشَّوَاهِدِ  
 مِنْهَا حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ الْمُعْتَبَرِ  
 روَايَةُ الْكِسْوَةِ وَالْتَّنَظِيرِ  
 وَأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْحَقِّ  
 وَأَنَّهُ الْمُحِبُّ وَالْمَخْبُوبُ  
 يَوْمَ الْغَدِيرِ وَالنَّبِيُّ أَمِرَا  
 وَأَنَّهُ سَيِّدُ كُلِّ الْعَرَبِ  
 قَوْلُ النَّبِيِّ لِإِيُودَى عَنِي  
 وَأَنَّهُ أَخْرُوٌ فِي الدَّارَيْنِ  
 وَأَنَّهُ مُصَاحِبُ الْقُرْآنِ  
 وَأَنَّهُ السَّابِقُ وَالصَّدِيقُ  
 وَأَنَّهُ إِمَامُ كُلِّ الْبَرَّةِ  
 وَأَنَّهُ الْبَابُ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ  
 وَيَقْسِمُ الْجَنَّاتِ وَالنَّيَّارَانِ  
 وَهَذِهِ جَمِيعُهَا مُسْلَمَةٌ  
 أَنْثَالُهَا كَثِيرَةٌ فِيمَارَوَا  
 وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ قَدْ قَبَحُوا  
 مِنْ أَنَّهُ اسْتَقَالَ عَنْهُمْ وَأَغْتَدَرَ  
 أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ يُغْوِيُ  
 وَغَصَبَ الزَّهْرَاءُ إِرْثَ الْمُضْطَفِيِّ  
 فَغَضِبَتْ حَتَّىٰ تُوفَّتْ شَاكِيَّةٍ

يَكْرَهُهُ الْإِلَهُ مِنْ فَوْقِ السَّمَا  
وَأَنَّهُ بِالنَّارِ إِنْسَانًا حَرَق  
وَعَامِلًا عَلَى الرَّزْكَوَةِ خَانَهَا  
مِنْ قَتْلَهُ اللَّهُ الْعَلِيمُ قَدْ حَظَل  
لَيْلَةً وَالْحَنْفَيِّهُ أَهْمَلَهُ  
وَجَهْلُهُ كَانَ لَهُمْ سَيِّلا  
عَنْ شَيْخِهِمْ وَرَأْسِهِمْ أَغْنِيُهُمْ عُمَر  
مَالًا يَضْلُّ النَّاسُ بَعْدَ فَابِي  
نَبِيِّهِمْ وَمَوْتُهُ قَدْ نَزَلَ  
بِغَيْرِ الْإِذْنِ بَيْتَهَا ثُمَّ تَمَلَّ  
خَافَ عَنِ اللَّهِ بِمَا قَدْ ظَلَّ  
فِي شَرِيعَنَا فِي عَهْدِهِ ضُلِّلَتَا  
بِأَمْرِهِ الْبَدْعَى وَالْمَحَافِلُ  
وَقَالَ كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهَهُ مِنْ عُمَر  
مَدْلُولُ أَبٍ حَيْثُ عَنْهُ قَدْ سُئِلَ  
وَآخَرُ قَطْطَعُ لِسَانِ السَّائِلِ  
لَكُنْتُ فِي الْهَلْكَى لَدِيهِمْ مُنْجَلِّ  
إِذْمَا مَضَى التَّبِّى فِي الْإِحْرَامِ  
أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ تَشْتَمِلُ  
خَسِيسَةُ الْأَمِ رَدَى الصُّلْبِ  
مَشْهُورَةُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ  
خَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ مُفَتِّنَا  
وَأَفْصَيَا الْأَمْرَ إِلَى عُثْمَانَ

وَهِيَ الَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كُلِّ مَا  
عَنْهُ رَوَا قَطْعَ يَسَارَمَنْ سَرَق  
وَلَمْ يَكُنْ أَخْكَامُ الْأَرْضِ فَقِهَا  
وَأَنَّ خَالِدًا بِأَمْرِهِ قَتَلَ  
تَزَوَّجَ زَوْجَهُ مَنْ قَدْ قَتَلَهُ  
وَفِي الْخُلُودِ سَأَلَ الْجُهَالُ  
ثُمَّ أَضَافُوا ُظْرِقاً مِمَّا صَدَرَ  
مِنْ سَقَةِ التَّبِّى عَنْ أَنْ يَكْتُبَا  
وَأَنْكَرَ الْمَوْتَ جَوَازَهُ عَلَى  
وَبُضْعَةَ التَّبِّى آذِي وَدَخَلَ  
فَسَادَهُ فَأَخْرَقَ الْبَابَ وَمَا  
وَمُنْعَتَيْنِ كَانَتَا حُلْلَتَا  
جَمَاعَةً صُلِّيَّتِ النَّوَافِلُ  
مَشْحُونَةً بِأَنَّهُ يَوْمًا عَثَرَ  
حَتَّى النِّسَاءِ فِي الْحِجَالِ وَجَهَلَ  
وَقَدْ قَضَى جَهَلًا بِرَجْمِ الْحَامِلِ  
وَقَوْلُهُ مُكَرَّرًا لَوْلَا عَلَى  
وَأَغْتَرَفَ بِالشَّكِّ فِي إِلْسَامِ  
جَوَابَهُ بِالْجَهَلِ حَيْثُ مَا سُئِلَ  
وَكَانَ قَطَا وَغَلِيظَ الْقَلْبِ  
جَدَّتُهُ الصَّهَاكُ كَانَتْ زَانِيَة  
وَأَبْنَاعَ الشَّوْرِيِّ وَلَمْ يُعَتِنَا  
وَأَيْضًا ادْكُرْ إِذْقَضَى الشَّيْخَانَ

قَدْ أَرْشَدُوا بِتَشْرِهَا ظَوَافِها  
 مَصَاحِفَ كَثِيرَةً مِمَّا انتَسَخ  
 بِقَوْلِهِ هَذَا وَمَا كَانَ شَعْرَ  
 فِي شَرْعِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ سَفَراً  
 مِنْ غَدْرِهِ مُحَمَّداً وَهُوَ ظَاهِرٌ  
 مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَصْدِقِ الْأَخْيَارِ  
 بِأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمَخْمُودُ  
 وَكُلُّهُمْ فِي الصَّدْقِ وَالْأَصَابَةِ  
 لِلْمُضْطَفِي الْأَخْمَدِ دُولَوْرُودِ  
 فِي الْأُمُوَيَّينَ الْمَلَاعِينَ وَمَا  
 صَلَى الْغَدَاءَ أَزْبَعَ مُنَافِقاً  
 فَارْتَدَ عَنِ دِينِ النَّبِيِّ أَخْمَدًا  
 مِنْ أَنْ يَكُونَ جَائِرًا وَحَايِفًا  
 وَلَمْ يَكُنْ يَنْصِبُ إِلَّا ظَالِمًا  
 وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ قَوْلَ مَنْ نَفَعَ  
 رَائِيْنَ أَنَّ قَاتِلَةَ الصَّوَابِ  
 عُثْمَانَ هَذَا نَفَشَلَا لَا تَفْشِلُوا  
 وَذَفَّةُهُ بَغْدَادَ لَاثَةً وَرَدَ  
 مَخْتَشَأً بِالدَّفِ وَهُوَ يُلْعَبُ  
 مِنَ الصِّفَاتِ مَعَ مَامِنْ زَايدِ  
 فَرُوا مِنَ الزَّخْفِ وَلَا فِرَارًا  
 وَلَعِنُوا عَلَى لِسَانِ الْمُضْطَفِي  
 بِاللَّهِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْأَفْلَاكِ

فَإِنَّهُمْ عَنْهُ حَكَوا ظَرِيفًا  
 مِنْ فِعْلِهِ الشَّنِيعِ أَنَّهُ طَبَخَ  
 وَقَالَ فِي الْقُرْآنِ لَخْنُ وَكَفَرَ  
 وَفِي مِنْيَ أَتَمَ مَا قَدْ قَصَرَا  
 وَكَانَ غَدَارًا لِمَا قَدِ اشْتَهَرَ  
 وَقَدْ نَفَى أَبَا دَرِ الْغِفارِيَ  
 وَضَرَبَ عَمَارًا الْمَشْهُودَا  
 وَكَانَ آذِي كُمَلِي الصَّحَابَةِ  
 وَرَدُّهُ لِلْحَكَمِ الْمَظْرُودِ  
 وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَسَماً  
 خَافَ عَنِ الظُّلْمِ وَوَلَى فَاسِقاً  
 وَأَنَّهُ قَدْ أَضْمَرَ التَّهْوِيدَ  
 وَأَخْلَقَ الْوَعْدَ وَكَانَ خَايِفًا  
 وَأَبْدَعَ الْعُشُورَ وَالْمَظَالِيمَا  
 حُقُوقَ وَلِدِهَاشِمِ عَنْهُمْ مَنَعَ  
 فَاجْتَمَعَ الْأَضْحَابُ وَالْأَطْيَابُ  
 تَأْمُرُهُمْ عَايِشَةُ أَنِ اقْتُلُوا  
 وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهَ قَتْلَهُ أَحَدٌ  
 أَبُوُهُ عَفَانُ وَكَانَ يَضْرِبُ  
 هَذَا الَّذِي اخْتُصَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ  
 وَاشْتَرِكُوا فِي أَنَّهُمْ مِرَارًا  
 عَنِ إِبْنِ زَيْدِ أَظْهَرُوا التَّخَلُّفَا  
 وَكُلُّهُمْ شَابُوا عَلَى الْإِشْرَاكِ

فِي أَمْرِهِ الْمُوْجِبِ لِلْقَبُولِ  
 مِنْ مُنْكَرَاتِ الشَّرِيعَ عَنْهُمْ لَا يُحَدَّ  
 قَذَنَقْلُوهَا كُلَّهَا تَسْئِمَا  
 وَامْشِ سَوِيًّا وَذِرَالْجَزَافَا  
 لِلْمُصْطَفَى ذِي الْحِكْمَةِ الْمُنْيَفَةِ  
 وَالْبَيْنَاتِ الْغَرَّ وَالْمَعَالِيِّ  
 بَلِ اثْرِكَنَ غَيْرَةَ مَرْقِيَا  
 وَمَرْكَزِ الْفَضْلِ وَالشَّرَافَةِ  
 ثُمَّ ابْنَةُ الْحُسَيْنِ صَاحِبُ الْمَحَنِ  
 بِنَصِيْهِ حُجَّةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 خَلِيفَةُ الْعَادِلِ الْقَيْوِمِ  
 مِنْ رَبِّهِ وَصِيَّهُ الْمُحَقَّقِ  
 مُبَيْنُ الْحُجَّةِ وَاللَّائِلِ  
 إِلَيْهِ أَمْرُ الْخَلْقِ فِي كُلِّ قَضَا  
 يَغْرِفُهُ كُلُّ شَقِّيٍّ وَتَقِّيٍّ  
 عَانِقَةُ الْأَمْرُبِيِّ قَدِ اشْتَهَرَ  
 مِنْ وُلْدِهِ بِهِ اسْتَقَامَتِ السُّنَّةِ  
 بِهِ يَتِيمُ عَدْدُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ  
 خَلِيفَةُ مِنْ دُونِ فَضْلِ فَاقْتَضَى  
 بِاَخْدِ ذَيْلِ الْمُجَتَبِيِّ كَمَا اشْتَهَرَ  
 عَلَىِ إِمَامِ ذِي مَقَامِ لَاجِقِ  
 فِي جُمْلَةِ مِمَّا رَوَهُ مُشَعِّراً  
 تَكْفِى بَنِي فَاطِمَةَ الشَّرِيفَةَ

كَانُوا يَرْدُونَ عَلَى الرَّسُولِ  
 وَحَاصِلُ الْكَلامِ أَنْ مَا وَرَدَ  
 وَتَابِعُوهُمْ قَذَأْرَاحُونَا بِمَا  
 فَيَا أَخِي لَا تَدعِ الْإِنْصَافَةَ  
 وَوَحِيدِ الْإِمامَ وَالْخَلِيفَةَ  
 أَغْنِى عَلَيْهَا ذَا الْمَقَامِ الْعَالِيِّ  
 لَا تُشْرِكَنَ مَعَهُ تَنِيمِيَا  
 فَإِنَّهُ الصَّالِحُ لِلْخِلَافَةِ  
 وَبَعْدَهُ سَيِّدُ وُلْدِهِ الْحَسَنِ  
 ثُمَّ ابْنَةُ السَّبْجَادُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ  
 ثُمَّ ابْنَةُ الْبَاقِرِ لِلْعُلُومِ  
 ثُمَّ ابْنَةُ الصَّادِقِ وَالْمُصَدِّقِ  
 ثُمَّ ابْنَةُ الْكَاظِمِ دُوَالْفَضَائِلِ  
 ثُمَّ ابْنَةُ الْمَرْضِيِّ خُلُقاً الرَّضَا  
 ثُمَّ ابْنَةُ الْعَدْلِ الْجُوَادُ الْمُتَّقِيِّ  
 ثُمَّ ابْنَةُ الْهَادِي النَّقِيُّ الْمُتَّصَرِّ  
 ثُمَّ الزَّكِيُّ الْعَسَكَرِيُّ الْمُؤْتَمِنُ  
 ثُمَّ ابْنَةُ صَاحِبِ الْأَمْرِ الْمَتَّصَرِّ  
 إِذْ بَعْدَ مَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمُرْتَضَى  
 قَبُولَ مَا يَا مُرْبَى وَقَذَ أَمْرَ  
 وَهَكَذَا قَذَنَصَ كُلُّ سَابِقِ  
 وَجَدُّهُمْ قَذَنَصَ عَنْهُمْ مُخْبِرَا  
 بِالْإِسْمِ وَالْعِدَّةِ وَالصَّحِيفَةِ

مِنْ عِصْمَةٍ وَغَيْرِهَا الْمُقَرَّرَةِ  
مَنْ مُلَدِّعٍ بِخِلَافَةِ الْأَخْمَدِ  
جَمِيعَهَا نُثْبِتُهَا لِمَنْ يَعِي  
أَفِيمَتِ الْحُجَّةُ مِنْ رَبِّ السَّمَا  
طَاعَتُهُمْ فِي آيَةِ بِهَا قَضَتِ  
فِي التَّشَقَّلَيْنِ حُجَّةٌ مُقَرَّرَةٌ  
سُوَالُهُمْ مُفْتَرَضٌ بِالْأَمْرِ  
وَمَعَهُمْ لَامِعٌ قَوْمٌ فَاسِقِينَ

وَأَيْضًا الشَّرِائِطُ الْمُغْتَبَرَةُ  
لَا يَدْعُونَهَا أَحَدٌ فِي أَحَدٍ  
إِلَّا لَهُمْ إِذَا نَخْرُقُ فِيهِمْ نَدْعُونَ  
إِذْلُونَ فَيُنَفَّيْنَا هَا عَنِ الْكُلِّ لَمَّا  
فَهُمْ أُولُو الْأَمْرِ الَّذِينَ فُرِضَتِ  
وَأَيْضًا الرِّوَايَةُ الْمُغْتَبَرَةُ  
وَأَهْلُ بَيْنِ الْوَخْيِ أَهْلُ الذِّكْرِ  
وَصَدِّيقُوا لِهِوَلُؤُ الصَّادِقِينَ

...((فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أَخْوَالِ إِمَامِنَا الْحُجَّةِ الْمُنْتَظَرُ عَجَلَ اللَّهُ فَرَجَهُ))...  
وَأَمْمَهُ مَذْعُوَّةً بِسَوْسَنِ  
وَالْكُثْيَةِ وَالسِّيرَةِ وَالْعِلْمِ  
فِي لَيْلَةِ تَقْبِيلِ الْقُرْبَانِ  
مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ خَيْرِ الْمُهْرَجَتِينَ  
وَبَعْدَهَا صَارَ حَفِيَّاً سَاتِرًا  
إِلَى تَمَامِ عَدِ السَّبْعِينَ  
إِبْنَ سَعِيدِ الْعَمْرِيِّ عُثْمَانًا  
مَقَامَةً وَلَمْ يَخْفُ مَلَامًا  
حُسْنِي الصَّدُوقِ وَالْمَمْدوحِ  
مَقْعَدَةً وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ أَحَدٌ  
وَاخْتَلَفَ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ  
أَبْوَابُ الإِيمَانِ بِهَا مَخْتُومَةٌ  
كَمَا تُضِيَّ الشَّمْسُ تَحْتَ الغَيْمِ

إِمَامُنَا ابْنُ الْعَسْكَرِيِّ الْحَسَنِ  
مُشَارِكٌ نَبِيَّنَا فِي الْإِسْمِ  
تَوَلَّدَ فِي التِّنْضَفِ مِنْ شَفَّبَانَ  
خَمْسَ وَخَمْسِينَ عَقِيبَ الْمِائَتَيِّنَ  
وَكَانَ فِي خَمْسَ صَفِيرًا ظَاهِرًا  
عَيْنِبَتُهُ الصُّغْرَى مِنَ السِّتِّينَ  
وَكُلَّ فِيهَا قَاصِدًا إِخْسَانًا  
ثُمَّ ابْنَةُ مُحَمَّدٌ أَقَاما  
أَوْصَى مُحَمَّدٌ إِلَى ابْنِ رُوحٍ  
ثُمَّ عَلَى ابْنِ مُحَمَّدٍ قَدَّ  
فَاشْتَدَّتِ الْحَيْرَةُ وَالضَّلَالُ  
فَغَابَ كُبْرَى غَيْبَةٌ مَخْتُومَةٌ  
لِكِتَةٌ حَتَّى لِتَفْعَلَ الضَّئِيمُ

فِي الْأَرْضِ كَمْ تَتَضَعَّ الْمَحَاجَةُ  
بِمَا ذَكَرْنَا مُوجِبُ التَّضْدِيقِ  
عَنْ قُذْرَةٍ مَمْنَ أَنْظَرَ عَنْتَاهُ  
مَعْ مَا يُرِي مِنْ اِتِفَاقِ الْبَيْنِ  
بَقَاوِهِ إِلَى زَمَانِ الصُّورِ  
فِي أَنْ يُبَقِّي كَاشِفُ الْكُرُوبِ  
يَجْوِدُ بِالْأَلَاءِ وَالنَّعْمَاءِ

لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ الْحُجَّةِ  
وَجَاءَ إِخْبَارٌ عَنِ الصِّدِّيقِ  
وَلَا تَكُنْ مُسْتَبْعِدًا حَيَاةً  
إِنْ لِيْسَ وَاللَّاجَانَ كَافِرَيْنِ  
وَأَيْضًا الْخِضْرُ ظَوِيلُ الْعُمَرِ  
فَكَيْفَ يَبْقَى الشَّكُ فِي الْقُلُوبِ  
بِهِ ثَبُوتُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ

### (((الكلام في الأصل الخاميس وهو المعاد))...)

وَحَشِرُهَا مَاهِيَّةُ الْمَعَادِ  
فِي عِلَّةِ مِنْهُ بِلَا نَقْصَانِ  
وَغَيْرُهَا مِمَّا هِيَ الْمَشْهُورَةُ  
بِأَنَّهُ مِنْ ثَمَراتِ الْعَدْلِ  
بِلَنْ غَرَضُ النَّفْعِ عَلَيْهِ بُعْثَا  
بِلَنْ غَايَةُ التَّكْلِيفِ فَقْرُ الْخُلُقِ  
لِلْمُخْسِنِ الْمُلَازِمِ الصَّوَابِ  
وَمَنْ أَطَاعَ دَائِمًا فِي الشَّكُونِ  
ثُبَرَزَ بِهِ أَعْمَالُ وَلْدِ آدَمِ  
وَمُقْتَضَى الْفَضْلِ ثَوَابُ الْمُنْصِفِ  
وَجُودُ دَارِهِيَّ دَارُ الْعِروَضِ  
فَهَاكَ هَذَا خَالِيَا عَنْ ضَعْفِي  
مِنْ أَنَّهُ إِعَادةُ الْمَغْلُومِ  
لَا عَمَّا فَقَدْ يُعَاوِدُ ثَانِيَا

إِعَادةُ الْأَزْواجِ لِلْأَجْسَادِ  
ثُبُوتُهُ يُعْلَمُ بِالْقُرْآنِ  
وَهَذَا الْأَخْبَارُ وَالضَّرُورَةُ  
وَنَكْتَفِي هُنَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ  
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفُ الْعِبَادَ عَبَثًا  
وَلَا اِنْتِفَاعٌ لِلْغَنِيِّ الْحَقِّ  
وَلَيْسَ فِي الْعَاجِلِ مِنْ تَوَابَ  
بِلَنْ رُبْ عَاصِ لَمْ يُرَفِّي بَلْوَى  
فَلَيْسَ شَكٌ فِي وُجُودِ عَالَمٍ  
إِذْ مُوجِبُ الْعَدْلِ عِقَابُ الْمُسْرِفِ  
لِرَبِّهِ وَاللَّطْفُ أَيْضًا يَقْتَضِي  
فَالْوَاجِبُ الْحَيَاةُ بَعْدَ الْحَثِيفِ  
تَمَسَّكُوا بِفَاسِدِ مَوْهُومٍ  
إِذْ كُلُّ حَادِثٍ يَصِيرُ قَانِيَا

إِلَهُنَا نَبِيُّنَا وَالْحَجَجُ  
مُصَدِّقٌ لَهُ بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ  
فَلَيْسَ نَفْعٌ لَكَ فِي الْأَصْرَارِ  
فَرَبُّنَا هُنَا لِبِالْجَنْصَادِ

وَبِالْوُجُوبِ الصَادِقُونَ لَهُجُوا  
بَلْ كُلُّ ذِي دِينٍ مِنْ أَزْبَابِ الْمِلَلِ  
فَإِنْ تَكُنْ بَعْدُ عَلَى الْأَنْكَارِ  
وَإِنْ تَكُنْ تَجْحَدُ عَنْ عِنَادِ

...((فِي أَخْوَالِ الْبَرَزَخِ وَمَدَّتِهِ))...

فِي الصُورِ لِلصَّاغِقِ تُسَمَّى بَرَزَخًا  
ثُمَّ النَّكِيرُ وَالْخَفَا يَا تَظَهَرُ  
يَسْكُنُ كُلُّ سَالِكٍ لِلأَضَوْبِ  
فِي نَارِهَا الْأَلَيْمِ ثُمَّ الْمُخْرَقِ  
إِذْ هُوَ قَبْلَ الْحَشْرِ لَا يُوقَفُ

إِنَّ لَنَا دَارًا إِلَى أَنْ يُنْفَخَ  
فِيهَا سُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ الْمُنْكَرِ  
فِي جَهَةِ الدُّنْيَا الَّتِي بِالْمَغْرِبِ  
وَمَسْكَنُ الْعُصَمَاءِ عِنْدَ الْمَشْرِقِ  
هَذَا لِغَيْرِ مَنْ هُوَ الْمُسْتَضْعَفُ

...((فِي بَيَانِ كَيْفِيَةِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ))...

فِي الصُورِ مَحْلُوذٌ بِضَعْفِ الْمِائَتَيْنِ  
مِمَّا سَوَى الْوَجْهِ وَكُلُّ فَانٍ  
جِيَتْئِدُ يَقُولُ يَا عِبَادِي  
لَهُ وَاحِدًا عَظِيمَ الشَّأنِ  
مَنْ فِي الْقُبُورِ يَخْرُجُوا أَفَوَامَا  
مِنْ لَدْنِ الْعَرْشِ عَلَى مَا يُذَكِّرُ  
فَكُلُّ الْأَرْضِ فِي الْمَيَاهِ تَخْفَى  
وَيُنْبَتُ الْلُّحُومُ وَالْأَعْضَاءُ  
وَبَغْثَ الْأَمْوَاتِ مِنَ الْقُبُورِ  
وَتَظَهَرُ الْحَشْرَةُ وَالنَّدَامَةُ

جَمِيعُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ  
أُولَئِمَا تَضَعَقُ كُلُّ كَانٍ  
فَهُوَ الْمُجِيبُ وَهُوَ الْمُنَادِي  
لِمَنْ يَكُونُ الْمُلْكُ وَالسُّلْطَانُ  
أَخْرَاهُمَا ثُنْبَةُ التِيَامَا  
وَقَبْلَهَا بِمَا يَشَاءُ يُمْطَرُ  
بِمَا يَفْوُجُ مِنْهُ رِيحُ النُّظْفِ  
وَمَوْجُهَا يُجَمِّعُ الْأَجْزَاءَ  
فَيَنْفِخُ النَّافِخُ لِلنَّشْرِ  
جِيَنْيَدِ تَنْكِشْفُ الْقِيَامَةِ

وَتُفْتَحُ الْجَنَّاتُ وَالْتِيرَانُ  
وَتُقْرَأُ الْأَغْمَالُ بِالصَّوَابِ  
بِمَا إِلَيْهِ الْعَبْدُ كَانَ يَجْنَحُ  
بِلَّا كُلُّ مَالَةٍ بِهِ الْتِزَامُ  
فَتَطْلُبُ الصَّحَّبَ أَشَدَّ الْطَّلَبِ  
يُؤْتَوْهَا مُعَاذِقَى الرَّضْوانِ  
وَمِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَأْتِيهِ  
عَلَى الْعِبَادِ كُلُّ شَيْءٍ يَنْتَهُ  
بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ بِغَيْرِ ظُلْمٍ  
وَالْمُضْطَفُونَ الْحَجَّاجُ الْأَطْيَابُ  
عَنِ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ عُلِّيَا  
إِنْ كَانَ تَفْصِيلًا فَتَقْصِيلًا خُذَا

وَيُنْصَبُ الْصِرَاطُ وَالْمِيزَانُ  
وَيُخْسَرُ الْخَلْقُ إِلَى الْحِسَابِ  
وَتَشَهَّدُ الْأَغْصَاءُ وَالْجَوَارِخُ  
كَذَا يَقَاعُ الْأَرْضِ وَالْأَيَامُ  
يُظْيِرُ اللَّهُ جَمِيعَ الْكُتُبِ  
فَصَاحِبُوا لِيَمَانٍ بِالْأَيَمَانِ  
وَبِالشِّمَالِ غَيْرَهُمْ يُعْطِيهِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ الصَادِقُ الْمُصَدِّقُ  
وَيُوقَفُونَ فِي مَقَامِ الْحُكْمِ  
بِكُلِّ ذَاقْذَنْطَقِ الْكِتَابِ  
فَهَا كَهَا وَغَيْرَهَا مِنْ كُلِّ مَا  
إِنْ مُخْمَلاً فَمُجْمَلاً وَهَكَذَا

((في بيان الجنات والثيران وجودهما)) ...

رَحْمَتُهُ تَشْعِيُّ أَمَامَ الْغَضَبِ  
أَوْجَدَهَا بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ  
ثُمَّ التَّعْيِمُ ثُمَّ عَدْدُ الْبَاقِيَةِ  
وَجَهَّةُ الْمَأْوَى أَعْدَدُهُ مِنْ بَعْدِ  
مَقَامِ أَصْحَابِ الْعُقُولِ الْبُلْهَا  
مِنْ صُورَةِ الْعِصْيَانِ لِلَّذِي فَسَقَ  
ثُمَّ الْجَحِيمُ وَالسَّعِيرُ فَأَخْفَفَا  
وَبَعْدَهَا الْهَاوِيَةُ الْمُتَمَمَّةُ  
تَعَدُّ الْجَنَّاتُ وَالْحَرَايِقُ

رَضَا وَسُخْطَا أَعْتَقِدُ لِلْوَاجِبِ  
ثَمَانَ جَنَّاتٍ مِنَ الرِّضْوانِ  
أَسْماؤُهَا الْفِرْدُوسُ ثُمَّ الْعَالِيَةُ  
دَارُ السَّلَامِ ثُمَّ دَارُ الْخَلْدِ  
وَبَعْدَهَا دَارُ الْمُقَامِ كُلُّهَا  
وَسَبْعَ نِيرَانَ إِلَهَنَا خَلَقَ  
أَسْماؤُهَا جَهَنَّمُ ثُمَّ لَظَى  
وَسَقَرُ يَلْحَقُهَا وَالْحُطَمَةُ  
وَلِإِخْتِلَافِ رَتَبِ الْخَلَائِقِ

وَقَاطَعُ الْعَقْلِ وَالْإِعْتِيَارِ  
بِالْفِعْلِ لَا أَنَّهُمَا مَوْعِدُونَ  
فِيهَا فَلَا تُضْعَفُ إِلَى الْجَحْودِ  
فَإِنَّهُ قَوْلُ الْيَهُودِ يَشْبَعُ  
بَذَلَةً وَلَا يَخْفُ عَنْهُمْ  
كَمَا الشَّعِيمُ تُعْطَى الْإِزْدِيَادًا  
وَهَكَذَا التَّارِيخُ لِهَا الْآيَاتُ  
لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَوِ الْفَلَاجِ  
وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَايِرِ الْأَشْرَارِ  
فَإِنَّهَا حَقٌّ فَكُنْ مُجَاهِدًا  
وَخَيْبَةُ الْآفَالِ وَالْخُسْرَانِ  
فَإِنَّهُ الْمَفْضِلُ دُولَةُ الْإِنْعَامِ  
وَآلِهِ التَّسْلِيمُ وَالْتَّحْمِيَةُ

وَإِتَّفَقَ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ  
بِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مَوْجُودٌ  
وَأَنَّ أَهْلَ التَّارِيْخِ ذُو الْخُلُودِ  
مَمَّنْ يَقُولُ إِنَّهَا تُقَطَّعُ  
بَلْ كُلُّ مَا يَنْضَجُ جِلْدُ مِنْهُمْ  
آنًا فَآنًا زَيَّدَ اشْتِدَادًا  
وَأَيْضًا الدُّنْيَا لِهَا جَنَّاتُ  
أَعِدَّتِ الْجَنَّاتُ لِلْأَرْوَاحِ  
وَضَدُّهَا النِّيَّارُ لِلْكُفَّارِ  
فِي عَالَمِ الْبَرِّ نَجَّ فَاغْقِلْ رَاشِدًا  
أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النِّيَّارِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْمَامِ  
عَلَى النَّبِيِّ أَشْرَفِ الْبَرِّيَّةِ

أرجونة في علم المنطق



.....((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

مُعَلَّمُ الْخَلْقِ مُزِيَّحُ الْعَلَةِ  
وَحَافِظُ الْحَقِّ عَنِ الْأُفُولِ  
مُحَمَّدٌ خَيْرٌ نَبِيٌّ أَرْسَلَ  
وَكُلُّ فَيْضٍ بِوُجُودِهِمْ جَرِيٌّ  
قَواعِدُ مُخْكَمَةُ الْبُنْيَانِ  
وَرَاعِهَا تَنَلُّ عَظِيمَ الْحَظِّ  
تَثْبِعُهَا مُقْدِمًا مُقْدَمَةٌ

أَخْمَدَ رَبِّى نَاصِبَ الْأَدَلَةِ  
مُفَضِّلَ الْإِنْسَانِ بِالْعُقُولِ  
ثُمَّ أَصَلَى وَأَسْلَمَ عَلَىٰ  
وَآلِهِ الْأَمْجَادِ أَغْلَامَ الْوَرَىٰ  
وَبَعْدُ هَذَا النَّظَمُ فِي الْمِيزَانِ  
فَهَا كَهَا مَعَ اخْتِصارِ الْلَّفْظِ  
خَمَسَتُ الْأَبْوَابَ بِهِ وَخَاتَمَةٌ

.....((أَقْمَ الْمُقدَّمَةِ))

.....((فِي الإِشَارَةِ إِلَى حَدِ الْمَنْطِقِ وَمَوْضِعِهِ وَغَایَتِهِ))  
سَمَّوْهُ تَضْدِيقًا وَإِنْ تَحَقَّقَا  
وَالْكُلُّ إِنْ يَكُنْ لَهُ تَنَوُّرٌ  
فَهُوَ ضَرُورٌ لَدِي أَهْلِ التَّنَظَّرِ  
فَالْتَّنَظَّرِيُّ مُظْلَقٌ عَلَيْهِ

الْعِلْمُ إِنْ بِتَسْبِيَّ تَعَلَّقا  
لِكُنْ بِغَيْرِهَا فَذَا تَصَوُّرٌ  
أَغْنَى بِهِ حُصُولَهُ بِلَا نَظَرٍ  
وَإِنْ يَكُنْ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ

مُعَرِّقاً إِذْ عَرَفَ الْمَجْهُولَ  
إِذْ يُفْحِمُ الْخَضْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ  
دَلِيلُهُ تَخَالُفُ الْأَنْظَارِ  
وَالْفِكْرُ إِنْ يُتَسْجِعُ عَلَيْهِ يَضْلُّ  
وَهَكَذَا الْغَايَةُ وَالْمُعَرَّفُ  
بَلْ كَيْفَ يَفْتَحَانِ بَاباً مُغْلَقاً

وَسَمَّوْا التَّصُورَ الْمَغْفُولاً  
وَحْجَةً ضَرُورَةً التَّضْدِيقِ  
قَدْ يَقْعُ الخَطَاءُ فِي الْأَفْكَارِ  
وَمَا بِهِ يُعَصِّمُ عَنْهُ الْمَنْطَقُ  
فَرَسْمُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا يُغَرِّفُ  
مَوْضُوعُهُ كَالْحُجَّةِ لَا مُظْلَقاً

## .....((الْبَابُ الْأَوَّلُ)).....

((في الْكَلَامِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَفَاهِيمِ))....

ثَلَاثَةٌ مَشْهُورَةُ الْأَخْكَامِ  
إِسْمًا وَكَلْمَةً أَدَاءً يُورَدُ  
أَوْ مُتَوَاطًّا أَوْ مُشَكِّكًا وَلَمْ  
يَهُنِّ الْأَسْمَاءِ مِنْ وَجْهِينِ  
وَالْأَوَّلُ ثَلِيلٌ بِلَاعِرَالِ  
فِي غَيْرِهِ الْمَجَازُ وَالْعَلَاقَةُ  
قِسْمَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَغْلُومٌ  
عَقْلًا فُجُزْئِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ  
إِمْتَنَعْتَ أَفْرَادُهُ أَوْ مَكَّتَ  
مُمْكِنٌ أَوْ مُمْتَنِعُ الزَّوَادِ  
نِهايَةٌ عَلَى الَّذِي قَدْ نُقْلَـا  
بَيْنَهُمَا تَسَاوٍ أَوْ تَبَانِـ

دَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى أَقْسَامِ  
مِنْهُ مُرْكَبٌ وَمِنْهُ مُفْرَدٌ  
شَانِيهِما وَأَيْضًا الْإِسْمُ عَلَمٌ  
يُسَمَّ غَيْرِهِ مِنَ الْقِسْمَيْنِ  
وَمِنْهُ مَنْقُولٌ وَذَوَاشِتِرَالِ  
وَالْلَّفْظُ فِي مَوْضُوعِهِ حَقِيقَةٌ  
أَغْتَبَرْتُ فِيهِ كَذَا الْمَفْهُومُ  
إِذْ صَدَقَهُ عَلَى كَثِيرٍ إِنْ مُنْعِ  
هَذَا فَكُلِّيٌّ وَالْإِسْمُ قَدْ ثَبَتَ  
مَعْدُومَةً أَوْمَعْ وُجُودَ الْواحِدِ أَوْ  
أَوْ الْكَثِيرُ مَعْ تَنَاهٍ أَوْ بِلَا  
وَكُلُّ كُلِّيَّـينِ قَدْ يُعَايِـنُ

أَوْ وُجِدَا مِنْ وَجْهِ إِنْ تَفَارِقَا  
بِهِ الْأَخْصُ وَهُوَ الْأَعْمُ  
عَلَّوْهُ خَمْسَةً بِلَا إِزْدِيادٍ  
مَا اتَّفَقَتْ حَقَائِقًا نَوْعٌ وَلَا  
فِي ضِمْنِ أُخْرَى قُلْ بِلَا رَوْيَةٍ  
جِنْسٌ إِذَا كَانَ لَهُ دُخُولٌ  
عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ مَا قَدْ شَارَكَ  
وَالْجِنْسُ قَدْ يُرِي لَهُ مَزِيدٌ  
لِنَوْعِ الْأَنْواعِ وَعَالَى الْأَوَّلِ  
بِالْمُتَوَسِّطَاتِ قَالُوا وُسِّما  
عَنْ غَيْرِهَا فَضْلٌ بِلَا مَزِيدَةٍ  
وَهُوَ بَعِيدٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَكَ  
كَمَا بِهِ النَّوْعُ هُوَ الْمُقَوْمُ  
يُقَوْمُ السَّاَفِلُ وَالْمُقَسَّمُ  
وَوَجْهُهُ مِمَّا تَلَوْنَا عُلِّيَّا  
عَنْ كُلِّ الْأَغْيَارِ عَلَى التَّجْيِيزِ  
يُمَيِّزُ مَاهِيَّةً يَغْرِضُهَا  
وَالْأَوَّلُ مُزَايِلٌ أَوْدَائِمُ  
كَمَا إِلَى الْوُجُودِ وَالْكُلِّيَّةِ  
مَغْرُوضَهَا وَالْإِلَاسُمُ لِلْجَمِيعِ  
لِلثَّانِ فِي الْخَارِجِ لَنْ نَدُودَا

أَوِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مُطْلَقاً  
وَأَيْضًا الْجُزْئِيُّ قَدْ يُومَ  
وَمَا مِنَ الْكُلِّيِّ دُوافِرَادٌ  
فَمَا لِلَّهِ الدُّخُولُ وَالْقَوْنُ عَلَى  
نَقْصٍ عَلَيْهِ بَلْ عَلَىٰ مَاهِيَّةِ  
وَمَا عَلَىٰ مَا خَلَفَتْ مَقْوُلٌ  
وَهُوَ قَرِيبٌ إِنْ تُحِبْ بِذَالِكَ  
فِيهِ لَهَا وَغَيْرُهُ بَعِيْدٌ  
تَصَاعِدًا وَالنَّوْعُ بِالْتَّنَازُلِ  
جِنْسٌ لِلْجَنَاسِ وَمَا بَيْتَهُمَا  
وَجَوْهَرٌ مَيَّرًا لِلْمَاهِيَّةِ  
إِنْ لَمْ يُكُنْ ذَاكَ تَامَ الْمُشَرَّكُ  
فَالْجِنْسُ عِنْدَهُمْ بِهِ يُقْسَمُ  
وَكُلُّ مَا اعْلَمَ بِهِ يُقَوَّمُ  
بِعَكْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فِيهِمَا  
وَالْخَاصَّةُ الْخَارِجُ دُوَالْتَمِيزِ  
وَالْعَرَضُ الْعَامُ الَّذِي عَنْ بَعْضِهَا  
وَالْعَرَضُ مُفَارِقٌ أَوْلَازُمُ  
وَالثَّانِي مُنْضَافٌ إِلَى الْمَهِيَّةِ  
بِالْمَنْطِقِيِّ سَمَّ وَالظَّبِيعِيِّ  
عِنْدَهُمُ الْعَقْلِيُّ وَالْوُجُودُ

## .....((أَلْبَابُ الثَّانِيُّ))....

### ...((فِي التَّغْرِيفَاتِ ))....

وَإِنْ تُرِدَ تَعْرِيفَ شَيْءٍ فَهُذَا  
وَالْحَدُّ مَا فَضَلَ قَرِيبٌ فِيهِ  
وَكُلُّ وَاحِدٍ مَعَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ  
وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ بِالْأَعْمَمِ  
وَالْحَدُّ لَفْظِيًّا أَجِيزُ فِيهِ ذَاهِنًا

مُسَاوِيًّا أَجْلَى وَذَرِّيْفِيرْدَا  
وَالرَّسَمُ مَا بِالرَّابِعِ تُبَدِّيْهِ  
تَامٌ وَالآفَهُونَاقِصٌ غَرِيبٌ  
وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْأَتَمِ  
بِلَا مُخَالِفٍ فَفِيهِ ذَاهِنًا

## .....((أَلْبَابُ الثَّالِثُ))....

### ...((فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا))....

مُخْتَمِلُ التَّكْذِيبِ وَالتَّضْدِيقِ  
حَمْلِيَّةُ نَاسِيَّةٌ وَمُوجَبَةٌ  
وَإِنَّمَا الْمَوْضُوعُ مَا الْحُكْمُ لَهُ  
وَمَا تُفِيدُ النِّسْبَةُ فَرَابِطَةٌ  
وَسَيِّمٌ فِيهَا أَلْأَوَانُ مُقَدَّمًا  
شَخْصِيَّةُ الْمَوْضُوعِ بِالشَّخْصِيَّةِ  
فَهُنَّ إِلَيْهَا نَسِبَتْ وَإِلَّا  
فِيهَا عَلَى الْكَيْمِ وَإِلَّا سُمِّيَتْ

قَوْلًا قَضِيَّةً عَلَى التَّحْقِيقِ  
إِنْ أَثْبَتَ وَإِنْ نَفَتْ فَسَالِبَةٌ  
وَمَا بِهِ الْمَخْمُولُ إِذْ تَحْمِلُهُ  
وَغَيْرُهَا الشَّرْطِيَّةُ الْمُنْضَبَطَةُ  
وَتَالِيًّا ثَانِيَهُمَا مُسَلَّمًا  
وَإِنْ يَكُنْ طَبِيعَةً كُلِّيَّةً  
مُهْمَلَةً ثَسَمٌ إِنْ مَادَلَّا  
مَخْصُورَةً وَغَيْرُهَا قَدْ أَلْقِيَتْ

وَمَا عَلَى الْبَعْضِ بِهَا جُزْئِيَّة  
وُجُودُهُ عَلَى الَّذِي قَدِ انْضَطَ  
أَوْ كَوْنُهُ ذَهْنًا فَهَا تَيْسِيرًا  
فَسَمِّهَا مَغْدُولَةً وَلَا تَدْعَ  
وَهِيَ بَكِيفِ النِّسْبَةِ مُكَمَّلَهُ  
إِذْ لَفْظُهَا عَبْرَاعَنْهُ بِالْجَهَهُ  
أَقْسَامُهَا أَرْبَعَهُ مَشَهُورَهُ  
أَوْ أَنَّهَا فِي أَحَدِ الْأَزْمَانِ  
فَهُنَّذِهِ بَسِيَاطُ الْأَسْلَافِ  
يُقَيِّدُ بَعْضُ مِنَ الْمَذْكُورَهُ  
سَبْعَ مُرَكَّبَاتٍ إِنْ فَهِمْتَ ذَهْنَ  
إِذْ بِاتِصالِ النِّسْبَتَيْنِ حَاكِمَهُ  
أَوْ لَا هُمَا أُخْرَاهُمَا الْمُنْفَصَلَهُ  
فَهِيَ الْلُّزُومِيَّهُ بِالصَّدَاقَهُ  
إِلَيْهِ عُرْفًا وَبِهَا لَا تُظَلِّبُ  
فِي الصِّدْقِ أَوْ فِي الْكِذْبِ أَوْ كَلِيمَهَا  
فَهِيَ الْعِنَادِيَّهُ فِي الْحُكْمَيْنِ  
كُلًاً إِلَى الْقِسْمَيْنِ كَيْفًا وَقَسِيمًا  
جُزْئِيَّهُ مُهْمَلَهُ شَخْصِيَّهُ  
يُحَصَّلُ تِسْعَهُ أَقْسَامُ لَهَا  
بَيْنَ الْقَاضِيَتَيْنِ وَالْتَّعَارُضِ  
مَعَ اِتِحادِ مَا عَدَهَا فَاقْهَهَا  
مَعَ بَقاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِيَّهُ

مَا الْحُكْمُ لِلْكُلِّ بِهَا كُلِّيَّهُ  
وَمَا بِهِ الْبَيَانُ سُورُوا شَرَطَهُ  
فِي الْخَارِجِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا  
وَالسَّلْبُ إِنْ جُزْءًا لِجُزْئِهَا وَقَعَ  
لِأَنْ تَقُولَ غَيْرَهَا الْمُحَصَّلَهُ  
فَهِيَ لَدِنِيهِمْ اسْمُهَا مُوجَهَهُ  
فَقَدْ يَكُونُ كَيْفُهَا الْضَّرُورَهُ  
أَوْ الْدَّوَامُ وَلَهُ قِسْمَانِ  
أَوْ عَدَمُ ضَرُورَهُ الْخِلَافِ  
بِلَا دَوَامٍ أَوْ بِلَا ضَرُورَهُ  
أَوْ لَا ضَرُورَهُ الْوَفَاقِ فَخُذْهَا  
وَأَيْضًا الشُّرْطِيَّهُ مُنْقَسِمهَهُ  
أَوْ بِالثَّنَاءِ فِي فَخُذِ الْمُتَّصَلَهُ  
إِنْ كَانَ الْإِتَصالُ مِنَ عَلَاقَهُ  
وَإِنْ يَكُنْ بِالْإِتَفَاقِ تُنْسَبُ  
ثُمَّ التَّنَافِي قَدْيُرِي مُسَلَّمًا  
فَإِنْ يَكُنْ لِذَاتِيِّ الْجُزْئَيْنِ  
وَغَيْرَهَا انْسِبُ لِإِتَفَاقِ قَاسِيمًا  
كَمَا إِلَى أَرْبَعَهُ كُلِّيَّهُ  
تَمَاثِلُ الْأَطْرَافِ وَاحْتِلَافُهَا  
لَابِدَّ فِي تَحْقِيقِ التَّنَاقُضِ  
مِنْ إِخْتِلَافِ فِي الْثَّلَاثِ كُلِّهَا  
فِي الْعَكْسِ بَدِلَهُ جُزَّئِيِّ الْقَاضِيَهُ

كَنْفِسُهَا السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ  
يَعْرُفُ فِي الْمُوَجَّهَاتِ مَنْ جَهَدَ  
وَأَنْتَ رَامٌ شَانِيَ الْعَكْسَيْنِ  
مَعَ أَنَّهُ مِنَ الظَّرِيقِ الْمُسْتَوِيِّ  
كَغَيْرِهَا ثَمَّةً فَاغْكِسِ الْبِنا

فَالْعَكْسُ لِلْمُوجَبَةِ الْجُزْئِيَّةِ  
وَلَا لَهَا جُزْئِيَّةٌ عَكْسٌ وَقَدْ  
وَبَدَلَنَ نَقِيَّضِي الْجُزْئَيْنِ  
عَكْسَ النَّقِيَّضِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَوِيِّ  
لِكُنَّ حُكْمَ الْمُوجَبَاتِ هُنَّا

### .....((الألب الرّابع))....

...((في القياسِ وَآخْكَامِهِ))...

قَوْلُ لِذَاتِهِ بِهِ يُسْتَغْلِمُ  
نَقِيَّصُهُ أَوْعَيْتُهُ فَقَدْ نُسِبَ  
فَهُوَ اقْتِرَانِيُّ وَذَا فِي الْأَكْثَرِ  
وَحُكْمُهُ أَيْضًا بِذِكْرِنَا تَجِدُ  
مَخْمُولُهُ أَيْضًا يُسَمِّي أَكْبَرَا  
عَمَابِهِ الْأَصْغَرُ صُغْرَى عُبَرا  
إِنَّ الذَّي يُوجَدُ فِيهِ الْأَوْسَطُ  
عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلُ الشَّكْلِ جُعِلَ  
فِيهِ هُوَ الثَّانِي عَلَى مَاسِلِمَا  
ثَالِثَ الْأَشْكَالِ وَعَدَدُ الْأَوْلَا  
فِي الْأَوَّلِ الْإِيجَابُ لِلصُّغْرَى فَقَطْ  
كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى اغْتِبَارُهَا اشْتَهَرَ  
فِي صُورٍ أَرْبَعَ مَشْهُورَاتٍ

إِنَّ الْقِيَاسَ قِيلَ قَوْلٌ يَلْزَمُ  
فَفِيهِ ذَكْرٌ إِنْ يَكُنْ لِمَا طَلَبَ  
لِلْفُظِّ الْإِسْتِثْنَا وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ  
يَكُونُ حَمْلِيًّا وَشَرْطِيًّا وَجَدَ  
مُوضُوعٌ مَا يُطْلَبُ سَمِّ أَصْغَرَا  
وَأَوْسَطَا قَالُوا لِمَا تَكَرَّرَ  
وَالْأَكْبَرُ الْكُبْرَى وَقَالُوا الضَّابِطُ  
يُحَمَّلُ فِي الصُّغْرَى وَفِي الْكُبْرَى حُمِلَ  
وَمَا هُوَ الْمُخْمُولُ فِي كِلَيْهِمَا  
وَمَا هُوَ الْمُوْسُوعُ فِيهِمَا اجْعَلَا  
عَاكِسُهُ رَابِعَهَا وَيُشَرَّطَ  
فِي عَلِيَّةِ التِّسْبِيَّةِ فِيهَا تُعْتَبَرَ  
وَيُؤْتَى جُمِيعُ أَرْبَعَ مَخْصُوصَاتٍ

كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى بِلَا خِتَالٍ  
 وَالثَّالِثُ إِيجَابٌ صُغْرَاهُ اعْتَبَرَ  
 عَنْهَا بِسْتَةٌ لَدَيْهِمْ يُعَرَّبُ  
 فِي نِصْفِهَا إِيجَابٌ وَالسَّلْبُ الْأُخْرَ  
 الْخَسَّانِ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقَعَ  
 وَالسَّلْبُ فِي الْكُبْرَى مَعَ الْكُلِّيَّةِ  
 وَمَاعَدَ الْأَشْرَفِ مِنْهُ يَخْرُجُ  
 إِتَّصَلَ الْكُلِّيَّةُ فِيهِ خُذَا  
 لُزُومًا اعْتَبَرْ بِلَا اسْتِغْنَاءِ  
 وَالثَّالِلِ مُنْتَجٌ بِهِ لِيُلْزَمَ  
 سَوَى الْلُّزُومِ بِالْعِنَادِ أَبْدَلَهُ  
 فَأَثَبَتَ الصِّدَّقَ بِغَيْرِ مَيْنِ  
 صِدْقًا وَكِذْبًا كَانَ وَالسَّدَا  
 وَالثَّالِثُ أَنْ فِي الصِّدْقِ كَانَ الْمَفْصَلُ  
 نَتَابِيجُ الْأَوَّلِ فِي الْعُنَوانِ  
 إِثْنَانِ مِنْ جِئْسٍ وَلَا تَجْهَلُهُ  
 فَهُوَ قِيَاسُ الْخُلُفِ وَهُوَ الْمُمْتَشَّلُ  
 مُسْتَكْشِفًا حُكْمًا ذِلِّ الْإِطْرَادِ  
 إِنْ يُفِيدِ الْعِلْمَ وَإِلَّا يُهَمَّلُ  
 فِيهِ مِنَ الشَّبَهِ لَهُ مَا سُلِّمَ  
 فِي الْفِقْهِ بِالْقِيَاسِ فَامْتَعَ الْبَنا

وَالثَّانِ كَوْنُ الْكَيْفِ ذَا خِتَالٍ  
 وَيَنْتَجُ السَّالِبَتَيْنِ فِي الصُّورِ  
 كُلِّيَّةٌ إِخْدَاهُمَا وَالْأَضْرُبُ  
 وَيُنْتَجُ الْجُزَيَّيَّتَيْنِ فِي الصُّورِ  
 وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ  
 صُغْرَاهُ مَعَ إِيجَابِهَا جُزَيَّةٌ  
 وَخَمْسَةٌ ضُرُوبُهُ الْمُسْتَنْتَجُ  
 وَالشَّرْطُ فِي غَيْرِ اقْتِرَانِيِّ إِذَا  
 إِمَّا بِهِ أَوْ فِي إِسْتِثْنَاءِ  
 وَالرَّفْعُ وَالْأَثْبَاتُ لِلْمُقَدَّمِ  
 وَهَذِهِ شَرِائِطُ الْمُنْفَصِلَةِ  
 فَإِنْ رَفَعْتَ أَحَدَ الْجُزَيَّتَيْنِ  
 وَارْفَعْ بِالْأَثْبَاتِ إِذَا عِنَادُ  
 فِيمَا إِذَا فِي الْكِذْبِ كَانَ الْأَوَّلُ  
 فَأَرْبَعُ رَفِيعَانِ إِثْبَاتَانِ  
 وَالآخِرَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ  
 وَمَا بِيُظْلَانِ التَّقِيَضِ يُسْتَدَلُ  
 تَصْفُّحُ الْأَشْخَاصِ وَالْأَفْرَادِ  
 سَمِّيهِ الْأَسْتِقْرَاءَ وَهُوَ يُقْبَلُ  
 وَحَمْلُ جُزَئِيٍّ عَلَى الْمِثْلِ لِمَا  
 وَهُوَ بِتَمْثِيلٍ يُسَمَّى عِنْدَنَا

....((((( وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ ))))) ....


...((( فَفِي أَحْكَامِ الْمُنَاذَرَةِ ))))

كَالْمُبْتَدَى وَالْمُرْفُقِي هَذَا اخْتَفَى  
إِذْ مُقْتَضَى اسْتِضْحَابِهِ التَّسْلِيمُ  
يُشْفَى بِهِ وَيَكْتَفَى الْعَلِيلُ  
مِمَّنْ يُعَارِضُ أَوْالَذِي مَنَعَ  
أُولُو الْغَرَابَةِ الَّتِي فِي الْقَالِ  
بِدْفَعِ الْاجْمَالِ أَوْالْغَرَابَةِ  
تَأْوِيلُهُ دَافِعُ الْإِلْتِبَاسِ  
جَوَابُهُ أَنَّ هُنَاكَ الْمَانِعُ  
إِثْبَاثُهُ وَأَنَّهُ الصَّوابُ  
فِي الْأَصْلِ بِالْقَطْعِ أَوْالْعِلْيَةِ  
أَوْأَنَّهَا الْعِلَّةُ فِي الْوُرُودِ  
أَوْ حُكْمُهُ عَمَّا سِواهُ مُوجِبٌ  
أَوْعَدُمُ التَّأْثِيرِ فِي الْحُكْمِ يَرِدُ  
أَوْ مِنْهُ لَا يَحْصُلُ مَا قَدْ قَصَدَهُ  
أَوْ حُكْمُهُ بِغَيْرِهِ قَدْ يَرْتَبِطُ  
عَلَى نَقِيضِ الْحُكْمِ فِي ذَالْفَرْعَ  
وَبِسُؤَالِ الْفَرْقِ هَذَا وُسِّمَا

لِيُظْهِرَ النَّافِي دَلِيلَ الْإِنْتِفَا  
عَلَى كَثِيرٍ وَنَسَا الْتَّوْهُمُ  
فَإِنَّ الْإِسْتِضْحَابَ لِلَّدَلِيلِ  
عَلَى الدَّلِيلِ الْأَعْتِرَاضُ قَدْ يَقَعُ  
إِمَامًا بِالْإِسْتِفْسَارِ لِلْأَجْمَالِ  
جَوَابُهُ الْبَيَانُ لِلْأَصْبَابِ  
أَوْ بِخِلَافِ النَّصِ لِلْقِيَاسِ  
أَوْ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ يَتَدُوَّلُ الْجَامِعُ  
أَوْ مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالْجَوابُ  
بِلَا إِنْقِطَاعٍ أَوْ بِمَنْعِ الْعِلَّةِ  
دَفْعُهُمَا إِلَيْنَا لِلْوُجُودِ  
أَوْ أَنَّ وَضْفَ الْأَصْلِ لِإِنْسَابِ  
أَوْ أَنَّهُ فِي الْفَرْعَ لَيْسَ يَكْرِدُ  
أَوْ أَنَّهُ تَلْزُمُ مِنْهُ مَفْسِدَةً  
أَوْ وَضْفُهُ خَفِيًّا أَوْ لَا يَنْضَبِطُ  
أَوْ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلُ الشَّرِيعَ  
أَوْ بِظُهُورِ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا







Princeton University Library



32101 060848767

P